المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا

معرفة السنن والآثار

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨ هـ)

تحقيق ودراسة الجزء الثاني من الكتاب ويبدأ من

أول كتاب الصلاة حتى نهاية باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

طالب حماد خليل أبو شعر

بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ

السيد سابق

الجزء الثالث

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، فقال رسول الله ﷺ : قولوا :(اللهم صلّ على محمدوعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم [في العالمين](١) ، إنك حميد مجيد)٠

[٦٤٠] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه (٢)، قال أخبرنا شافع بن محمد(٣)، قال : حدثنا أبوجعفر بن سلامة(٤) ، قال : حدثنا المزني(٥) ، قال : حدثنا الشافعي - فذكره بإسناده نحوه - وزاد :(والسلام كما قد علمتم) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك(٦)٠

* [٦٤١] ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبدالله بن زيد ، عن أبي مسعود، قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن

---

[٦٤٠] تخريجه :
الحديث في سنن الشافعي (ص ١٧١ رقم ١٠٢) من رواية الطحاوي عن المزني عن الشافعي ، به٠ وسبق تخريجه من طرق عديدة عن مالك في الحديث السابق٠ وهو في الحديث التالي من طريق محمد بن ابراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبي مسعود٠

[٦٤٠] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث في صحيح مسلم كما هو مبين في طريقه السابق٠

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من (ت ، د) ، وفي (ج) طمس طويل٠ وفي موطأ مالك بنحو ما في (ت ، د)٠

(٢) هو : ابراهيم بن محمد الأرموي ٠ ثقة حافظ٠ تقدم في حديث رقم (١٠٣)٠

(٣) ابن أبي عوانة الاسفراييني٠ إمام حافظ٠ تقدم في حديث رقم (٦٠)٠

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي٠ ثقة ثبت٠ تقدم في حديث رقم(٦٠)٠

(٥) هو : اسماعيل بن يحيى المزني٠ تقدم في حديث رقم (٦٠)٠

(٦) انظر بيان موضع ذلك في تخريج الحديث رقم (٤٩٥)٠

عنده ، فقال : يا رســـول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ؛ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ صلى الله عليك ، قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا / أن الرجل لم يسأله ، ثم قال :(إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا : اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم(١) ، إنك حميد مجيد)٠

٢٠٢/أ

* أخبرناه أبو طاهر الفقيه(٢) ، قال : ولم أظفر بأصل سماعي [منه](٣)لهذا الحديث وحده ؛ قال : أخبرنا(٤) أبو حامد بن بلال(٥)، قال: حدثنا أبو الأزهر(٦)،

---

[٦٤١] تخريجه :

أخرجه ابن خزيمة في (١/٣٥٠، ٣٥١ رقم ٧٠٨ ، ٧١١) عن أبي الأزهر ، به٠ وابن حبان في (٣/٢٠٧ رقم ١٩٥٦) عن ابن خزيمة باسناده٠ والدارقطني في(١/٣٥٤، ٣٥٥ رقم ٢) عن أبي بكر النيسابوري ، عن أبي الأزهر ، به٠ والحاكم في (١/٢٦٨) من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق ، عن أبي الأزهر ، به ٠ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "٠ والبيهقي في(٢/١٤٦) بإسناده هنا٠ وسبق تخريجه من طرق أخرى في رقم (٦٣٩ ، ٦٤٠)٠

[٦٤١] درجته :

إسناده حسن لأجل ابن إسحاق ، وأبي الأزهر ، كلاهما صدوق ، وابن إسحاق صرح بالتحديث ، وبقية رجاله ثقات ٠ وقد حسنه الدارقطني عقب روايته فقال : " هذا إسناد حسن متصل "٠ وصححه الحاكم على شرط مسلم ٠ والحديث سبق بإسناد صحيح برقم (٤٩٦ ، ٤٩٥) ومتفق عليه بلفظ قريب منه٠

---

(١) العبارة :" وبارك٠٠٠" إلى هذا الموضع ساقطة من (د)٠

(٢) محمد بن محمد بن محمش الفقيه ٠ إمام أصحاب الحديث ومسندهم٠ تقدم في حديث (٣٩)٠

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت)، وتحرفت في (د) إلى: " فيه بهذا "٠

(٤) " حدثنا " في (د، ت)٠

(٥) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ٠ثقة٠ تقدم في حديث رقم (٤١٢)٠

(٦) أحمد بن الأزهر النيسابوري ٠ صدوق ٠ تقدم في حديث رقم(٤١٢)٠

قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد(١)، قال : حدثني أبى(٢)، عن ابن(٣) إسحاق، قال : وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ [إذا](٤) المرء المسلم صلى عليه في صلاته ، محمد بن ابراهيم فذكره.

وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة.

أخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : فرض الله جل ثناؤه الصلاة على رسوله فقال :﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾(٥) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة والله أعلم(٦).

---

(١) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .ثقة . تقدم في حديث رقم(١٣٨).

(٢) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.ثقة حجة. تقدم في حديث(١٣٨).

(٣) تحرفت في (ت ، د) إلى :"أبي "، وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٤) في الأصل : " إنما "، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٥) الأحزاب (٥٦).

(٦) انظر قول الشافعي بتمامه في الأم (١/١١٧).

وقد ذهب االشافعية إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض. وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري ، والشعبي، وهو احدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة . حكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة ، وعن الثوري ، وأهل الكوفة ، وقال به ابن المنذر . وقال إسحاق ان تركها عمداً لم تصح صلاته ، وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه.

واحتج القائلون بأنه مستحب غير واجب ، بحديث " المسئ صلاته "، وبحديث ابن مسعود في التشهد ، ثم قال في آخره : " فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك" . وردَّ النووي على استدلالهم بحديث " المسئ صلاته " بأنه لم يحتج إلى ذكر الصلاة على النبي ﷺ كما لم يذكر الجلوس - وقد أجمع على وجوبه - وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها. وأما حديث =

[٦٤٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ - يعني في الصلاة - قال : (تقولون : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم)· وفي رواية أبي سعيد :(على آل ابراهيم ، ثم(١) تُسَلِّمون عليّ)·

[٦٤٣] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

---

[٦٤٢] تخريجه :
الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٨) بإسناده هنا ، ولفظه ، وجاء فيه : " ثم تسلمون علي "· وأخرجه البزار كما في الكشف (٢٧٣/١ رقم ٥٦٥) من طريق نُعيم ، عن أبي هريرة · وفي لفظه اختلاف قليل عن هذا اللفظ· وقال البزار : " لا نعلمه إلا من حديث داود عن نعيم عن أبي هريرة · وقال الهيثمي في المجمع (١٤٤/٢) : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح"·

[٦٤٢] درجته :
إسناده ضعيف جداً ، لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك·

[٦٤٣] رجال الإسناد :
* سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة البَلَوي، المدني ، حليف الأنصار· ثقة/٤٠·
الجرح ٨٠/٤، والثقات لابن حبان ٣٧٥/٦، والتهذيب ٤٦٦/٣، والتقريب ٢٢٢٩·

[٦٤٣] تخريجه :
الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٩) باسناده هنا·
وسيأتي تخريجه من طرق أخرى في طريقه الآتي·

= ابن مسعود ، فقد تقدم برقم (٤٩٠) حيث ذكر الحفاظ أن اللفظ المستدل به إنما هو زيادة ليست من قول النبي ﷺ ، أدرجها الرواة ·
انظر/ المجموع (٤٦٧/٣، ٤٦٨)·

(١) " ثم " تكررت في (د) سهواً من الناسخ كما يبدو·

الربيع ، قال :أخبرناالشافعي، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، قال : حدثني سعد ابن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : (اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، وبارك / على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل ابراهيم، إنك حميد مجيد)· ٢٠٢/ب

[٦٤٤] وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أحبرنا عبدالله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني الحكم (٢) ، قال : سمعت ابن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال :

---

[٦٤٣] درجته :
إسناده ضعيف جداً لأجل ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك ·
والحديث صحيح من طرق أخرى عن ابن أبي ليلى ، به ، كما سيأتي في الحديث التالي·

[٦٤٤] تخريجه :
الحديث في مسند الطيالسي (ص ١٤٢ رقم ١٠٦١) باسناده هنا· وأخرجه البخاري في (الدعوات / الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٦/١) عن آدم · ومسلم في (الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٣٠٥/١) · وابن ماجه في (إقامة الصلاة / الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٣/١ رقم ٩٠٤) · كلاهما من طريق وكيع، ومحمد بن جعفر· وزاد ابن ماجة فرواه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٢٥٧/١ رقم ٩٧٦ ، ٩٧٧) من طريق حفص بن عمر ، ويزيد بن زريع · والنسائي في(السهو/ كيف الصلاة على النبي ونوع آخر ٤٧/٣) من طريق الأعمش·
وهؤلاء : الأعمش ، وابن زريع ، وحفص ، وابن مهدي ، ومحمد بن جعفر، ووكيع وآدم جميعهم عن شعبة ، به ·
وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، من طريق مسعر· والترمذي في (الصلاة / ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ٣٥٢/٢ رقم ٤٨٣) من طريق مسعر، والأحلج ، ومالك بن مغول · ثلاثتهم عنر الحكم ، به·

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي · متروك · تقدم في حديث رقم (٣٤)·

(٢) ابن عتيبة الكندي الكوفي · ثقة· ثبت · تقدم في حديث رقم(٤١٣)·

ألا أهدي لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال :(قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كماباركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد)٠

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة، وفيه كالدلالة على أن ذلك في الصلاة ، لأن قولهم :" قد عرفنا كيف نسلم عليك " إشارة إلى السلام الذي عرفوه في التشهد ، فقولهم : " فكيف (١) نصلي عليك ؟ " يعنون في القعود للتشهد٠ والله أعلم٠

[٦٤٥] وروينا عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي(٢) ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال :(لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ)٠

وعبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث٠

---

[٦٤٤] درجته :
إسناده صحيح ٠ والحديث متفق عليه٠

[٦٤٥] تخريجه :
أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب ماجاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠، رقم ٤٠٠)٠والدار قطني في (١/٣٥٥ رقم ٥) ٠ والحاكم في (١/٢٦٩)٠ والبيهقي في (٢/٣٧٩)٠ وقد جاء الحديث عندهم أطول من ذلك، وهذا بعضه فقط٠

[٦٤٥] درجته :
الحديث ضعيف جداً، فقد جاء عندهم جميعاً من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي وهو ضعيف٠ وقد قال الدارقطني عقب روايته :" عبدالمهيمن ليس بالقوي "٠ وقال البيهقي :" عبدالمهيمن ضعيف لا يحتج برواياته" ٠ وعلق الذهبي على رواية الحاكم في المستدرك بقوله : " عبد المهيمن واه "٠ وضعف ابن حجر الحديث في التلخيص (١/٢٦٢)٠

---

(١) " كيف " في (د)٠

(٢) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ، المدني٠ ضعيف٠/ت ق ٠
انظر / الجرح ٦/٦٧، والميزان ١/٣٧٩ ، والتهذيب ٦/٤٣٢، والتقريب ٤٢٣٥٠

[٦٤٦] وروينا عن جابر(١)، عن أبي جعفر(٢)، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ما رأيت أنها تتم٠وفي رواية أخرى : وعلى آل محمد ٠ وجابر هذا هو الجُعفي ، وهو ضعيف ٠

[٦٤٧] وروينا عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد(٣) عن الشعبي أنه قال : من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته ، أو قال : لا تُجزئ صلاته٠

وذكر الشافعي رحمه الله في رواية حرملة اختلاف الناس في آل محمد ﷺ ثم اختار أنهم : بنو هاشم ، وبنو المطَّلِب (٤) ، الذين حُرمت عليهم الصدقة، وجُعل لهم سهم ذي القربى من خُمس الفيْ والغنيمة، واستدل على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال :(إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد، وإن الله حرم علينا الصدقة ،

---

[٦٤٦] تخريجه :
أخرجه الدارقطني في (٣٥٥/١، ٣٥٦ رقم ٦، ٧، ٨) موقوفاً على أبي مسعود الأنصاري ، وأيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ٠ والبيهقي في (٣٧٩/٢) موقوفاً٠

[٦٤٦] درجته :
الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً كذلك، لأجل جابر الجعفي فهو ضعيف ٠ وقد قال الدارقطني عقب روايته :" جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه٠ "وقال البيهقي :" تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف "٠وضعف ابن حجر الحديث في التلخيص (٢٦٢/٢)٠

[٦٤٧] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (٣٧٩/٢) معلقاً بدون اسناد إلى الشعبي ٠ ولم أعثر عليه٠

[٦٤٧] درجته :
لم أقف عليه مسنداً حتى يمكن الحكم عليه٠

---

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي ، أبو عبدالله الكوفي ٠ ضعيف رافضي٠/د ت ق ٠
انظر/ الجرح ٤٩٧/٢ ، والميزان ٦٧١/٢ ، والتهذيب ٤٦/٢ ، والتقريب ٨٧٨٠

(٢) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٠ تقدم في حديث رقم (٩٨)٠

(٣) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ٠ ثقة ثبت٠/ع٠
انظر/التاريخ الكبير ٣٥١/١، والسير ١٧٦/٦، والتهذيب ٢٩١/١، والتقريب ٤٣٨٠

(٤) في (ت): " وبنو عبد المطلب " ، وهو خطأ . والصواب ما في الأصل. وهو المطلب بن عبد مناف ، ونسب الشافعي من جهة هاشم بن المطلب . مناقب الشافعي للبيهقي (٧٦/١، ٨٢) .

وعوضنا منها الخُمس)، وقال الله عز وجل ﴿ واعلموا أنما غنمتم من / شئ فأن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى ..﴾(١) ، فأعطى رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بني هاشم ، وبني المطلب . دل ذلك على أن الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها الخمس والذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخُمس هم آل محمد الذين أمر(٢) بالصلاة عليهم معه(٣).

٢٠٣/أ

[٦٤٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه (٤)، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق(٥)، قال : حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن وهب(٦) ، قال : أخبرني يونس(٧) ، عن ابن شهاب ، أن(٨)

---

[٦٤٨] رجال الإسناد :

* عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقي، أبو موسى المصري . ثقة./د س .
الجرح ٢٧٢/٦، والسير ٣٦٢/١٢، والتهذيب ٢٠٥/٨، والتقريب ٥٢٨٥.
* عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي. صحابي سكن الشام ./م د س .
الطبقات لابن سعد ٥٧/٤ ، والجرح ٦٨/٦ ، والسير ١١٢/٣، والتهذيب ٣٨٣/٦، والتقريب ٤١٦٢.
* ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ ، له صحبة ./ت س .
التاريخ الكبير ٢٨٣/٣، السير ٢٥٧/١ ، والتهذيب ٢٥٣/٣، والتقريب ١٩٠٤.
* العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي ﷺ ./ع.
الطبقات لابن سعد ٥/٤ ، والجرح ٢١٠/٦، والسير ٧٨/٢، والتهذيب ٢١٤/٥، والتقريب ٣١٧٧.

---

(١) سورة الأنفال (٤١).
(٢) في (ت ، د) : " أمرنا".
(٣) انظر كلام الشافعي في الرسالة (٦٨-٧٠).
(٤) هو : محمد بن محمد بن يوسف الطوسي. ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٥٨).
(٥) ابن خزيمة . إمام الأئمة. تقدم في حديث رقم(١٣٧).
(٦) عبدالله بن وهب القرشي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(١٥).
(٧) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً . تقدم تابعاً لحديث رقم (٥٨).
(٨) في (ت ، د) : " عن " .

عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب [بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب](١) أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، قالا لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن العباس : إئتيا رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في إتيانهما ليستعملهما على الصدقات ٠ قال : فقال لنا : (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد)، وذكر الحديث ٠ رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب٠

---

* الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأكبر ولد العباس ٠/ع٠

التاريخ الكبير ١١٤/٧، والجرح ٦٣/٧ ، والتهذيب ٢٨٠/٨، والتقريب ٥٤٠٧٠

[٦٤٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الزكاة / ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٧٥٤/١) عن هارون ابن معروف ٠ والنسائي في (الزكاة / استعمال آل النبي على الصدقة ١٠٥/٥) عن عمرو بن سوار ٠

وكلاهما : عمرو ، وهارون ، عن ابن وهب ، به٠

وأخرجه أبو داود في (الخراج والإمارة / بيان مواضع قسم الخمس ١٤٧/٣ رقم ٢٩٨٥)٠ من طريق عنبسة عن يونس ، به٠

وأخرجه ابن خزيمة في (٥٥/٤ رقم ٢٣٤٢) عن عيسى بن ابراهيم الغافقي، به٠ وقد ورد في صحيح ابن خزيمة عن علي بن ابراهيم الغافقي٠ وهو خطأ فيما يبدو لي، والصواب عيسى كما جاء هنا٠

وأخرجه البيهقي في (١٤٩/٢) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، به٠

[٦٤٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ٠ ويونس بن يزيد ثقة، في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وقد تابعه صالح بن كيسان في الرواية عن الزهري ، والحديث في صحيح مسلم من طريق يونس٠

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (د ، ت)٠

قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين

[٦٤٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم(١) عن أبيه عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرَّضف(٢) - قلت : حتى يقوم - قال ذلك(٣) يُريد.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ففي هذا - والله أعلم - دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، وبذلك آمره، وإذ(٤) وصف إخفافه في الركعتين الأُوليين ففيه - والله أعلم - دليل على أنه كان يزيد الركعتين الأُخريين على قدر جلوسه في الأوليين ، وكذلك(٥) أحب لكل مُصلٍّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكر الله وتمجيده ودعاءه في الركعتين الأخريين.

---

[٦٤٩] رجال الإسناد:

* سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة فاضل عابد./ع.
التاريخ الكبير ٥١/٤، والجرح ٧٩/٤، والسير ٤١٨/٥، والتهذيب ٤٦٣/٣، والتقريب ٢٢٢٧.

[٦٤٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٦/١ رقم ٢٧٤) بإسناده هنا.
وأخرجه الطيالسي في (ص ٤٤ رقم ٣٣١) عن شعبة . وابن أبي شيبة في (الصلاة / قدر كم يقعد في الركعتين الأولين ٢٦٣/١ رقم ٣٠١٦). وأحمد في (٣٨٦/١، ٤١٠، ٤٣٦). وأبو داود في (الصلاة / تخفيف القعود ٢٦١/١ رقم ٩٩٥) والترمذي في (الصلاة / مقدار القعود في الركعتين الأولين ٢٠٢/٢ رقم ٣٦٦).
جميعهم من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم ، به.

---

(١) " ابراهيم " ليس في (د).

(٢) هي الحجارة المحماة على النار ، واحدها رَضفة . انظر/ النهاية في غريب الحديث ٢٣١/٢.

(٣) " ذلك " تكررت في (د).

(٤) " إذا " في (د) .

(٥) تحرفت في (د) إلى : " وكذلك ".

قال أحمد : وهذا الذي أستحبه(١) موجود فيما :

[٦٥٠] أخبرنا أبو عبدالله (٢) / الحافظ ، قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ٢٠٣/ب العدل ، قال : حدثنا السَّرِيُّ بن خزيمة ، قال : حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال :

وأخرجه النسائي في (الافتتاح / التخفيف في التشهد الأول ٢٤٣/٢) عن الهيثم الطالقاني ، عن ابراهيم بن سعد، به . وأخرجه البيهقي في (١٣٤/٢) باسناده هنا، وأيضاً من طريق ابن وهب عن ابراهيم ، به.

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (٣٠١٧) من فعل أبي بكر الصديق " أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، يعني حتى يقوم ".

وذكر ابن حجر هذا الشاهد في التلخيص (٢٦٣/١) وصححه، وأضاف بأنه روى عن ابن عمر نحوه.

[٦٤٩] درجته : **ضعيف** .

إسناده منقطع ، قال الترمذي :"هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" وقال ابن حجر :" وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال شعبة عن عمرو ابن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً ؟ قال :لا".

سنن الترمذي ٢٠٢/٢، والتلخيص ٢٦٣/١.

[٦٥٠] رجال الإسناد :

* السَّرِيُّ بن خُزيمة بن معاوية ، أبو محمد الأبيوردي النيسابوري. قال عنه الحاكم: " هو شيخ فوق الثقة ". وقال الذهبي :" الإمام الحافظ الحجة ".ت(٢٧٥).
الثقات لابن حبان ٣٠٢/٨، والسير ٢٤٥/١٣.
* حميد بن هانئ ، أبو هانئ الخولاني المصري ، لا بأس به./بخ م ٤.
التاريخ الكبير ٣٥٣/٢، والجرح ٢٣١/٣، والتهذيب ٥٠/٣، والتقريب ١٥٦٢.
* عمرو بن مالك الهمداني، أبو علي الجَنْبي ، مصري. ثقة ./بخ ٤.
التاريخ الكبير ٣٧٠/٦، والجرح ٢٥٩/٦، والتهذيب ٩٥/٨، والتقريب ٥١٠٥.
* فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد شهد أُحداً، ثم نزل دمشق وولي قضاءها./بخ م ٤.
الطبقات لابن سعد ٤٠١/٧، والتاريخ الكبير ١٢٤/٧، والسير ١١٣/٣، والتهذيب ٢٦٧/٨، والتقريب ٥٣٩٥.

---

(١) " أستحبه من ذلك " في النسخ الأخرى.

(٢) " أبو عبدالله " ليس في (ت) ، وفقط فيها : " أخبرنا الحافظ".

حدثنا حيوة(١)، عن أبي هانئ ،عن أبي علي الجَنْبي - وهو عمرو بن مالك - عن فضالة ابن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى لم يحمد الله ولم يمجِّده، ولم يصل على النبي ﷺ ، فانصرف(٢)، فقال رسول الله ﷺ :(عَجِلَ هذا)(٣) . فدعاه فقال له ولغيره :(إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ثم يدعو بما شاء).

وروينا في الحديث الثابت عن شقيق بن سلمة ، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد ، قال في آخره :(ثم ليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به). وفي رواية أخرى :(ثم يتخير بعدُ من الدعاء ما شاء)(٤).

---

[٦٥٠] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١٨/٦) عن عبدالله بن يزيد المقرئ به. وأبو داود في (الصلاة / الدعاء ٧٧/٢ رقم ١٤٨١) عن أحمد بن حنبل بإسناده. والترمذي في (الدعوات / جامع الدعوات ٥١٦/٥، ٥١٧ رقم ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧) في الموضع الأول : من طريق رشدين بن سعد ، عن أبي هانئ ، به. وقال : " هذا حديث حسن ".وفي الثاني : عن محمود بن غيلان ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ ، به. وقال :" هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي في (السهو / باب التمجيد والصلاة على النبي في الصلاة٤٤/٣) من طريق ابن وهب ، عن أبي هانيء ، به.

وأخرجه ابن خزيمة في (٣٥١/١ رقم ٧٠٩ ، ٧١٠) في الموضع الأول : من طريق ابن وهب ، عن أبي هاني ، به. وفي الثاني : عن بكر بن إدريس المقرئ ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، به . وابن حبان في (٢٠٨/٣ رقم ١٩٥٧) من طريق يوسف ابن موسى القطان ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ ، به. والحاكم في (٢٣٠/١) باسناده هنا، وقال:" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". والبيهقي (١٤٧/٢)، من طريق عبد الصمد بن الفضل عن عبدالله بن يزيد ، به.

---

(١) ابن شريح بن صفوان المصري. ثقة ثبت فقيه . تقدم في حديث رقم (٣٧٠).

(٢) " وانصرف " في باقي النسخ.

(٣) كلمة " هذا " ساقطة من (د).

(٤) تقدم برقم (٦٢٠).

القراءة خلف الإمام

قال الله عز وجل :﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾(١) الآية. قال الشافعي في القديم : فهذا عندنا على القراءة التي تُسمع خاصة.

[٦٥١] قال أحمد:وروينا عن مجاهد أنه قال :(كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة [فسمع](٢) قراءة فتىً من الأنصار ، فنزلت هذه الآية).

[٦٥٢] ورُوي من وجه آخر عن مجاهد أنه قال : (نزلت في الخطبة يوم الجمعة).

---

[٦٥٠] درجته :

إسناده حسن لأجل حميد بن هانئ أبو هانئ ، مدار الحديث عليه، وهو لا بأس به.

[٦٥١] تخريجه :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٥) . وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٠٧ رقم ٢٤٨) بإسناد واحد إلى مجاهد رفعه. وقال البيهقي في القراءة :"هذا منقطع ".

[٦٥١] درجته : **ضعيف .**

في إسناد الحديث انقطاع إذ لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد، كما ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطان ، وابن حبان . وفي إسناده عبد الرحمن بن الحسن الأسدي وهو ضعيف . وهو مرسل لمجاهد.وله شاهد من حديث الزهري موقوفاً عليه ومرة أخرى مرسلاً، أخرجه الطبري في جامع البيان (٦/١٦٣، ١٦٤) والبيهقي في القراءة (ص ١١٥ رقم ٢٨١) وهو ضعيف أيضاً من كلا الوجهين .

انظر / تهذيب التهذيب ٦/٥٤.

[٦٥٢] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (٦/١٦٥) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١١٠ رقم ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨). كلاهما من عدة طرق عن مجاهد، وبلفظ : " في الصلاة والخطبة " وأيضاً بلفظ " في الخطبة يوم الجمعة ".

[٦٥٢] درجته :

الأثر صحيح ، وهو من تفسير مجاهد رحمه الله.

---

(١) الأعراف (٢٠٤).

(٢) في الأصل : " فيسمع " ، والصواب مافي النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

[٦٥٣] وروينا عن أبي هريرة أنه قال :(كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت هذه الآية)٠

[٦٥٤] وكذلك قاله معاوية بن قرة ٠

[٦٥٥] ورُوي من وجه آخر عن أبي هريرة أنه قال :(نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة)٠

---

[٦٥٣] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع (٦/١٦٢، ١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/١٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام (ص ١١٤ ، ١١٥ رقم ٢٧٤ ـ ٢٧٨) ، من طريق أبي عياض عمرو بن الأسود، ومحمد بن زياد القرشي، كلاهما عن أبي هريرة٠

[٦٥٣] درجته :
الحديث حسن لغيره ٠ والاسناد من الطريق الثاني رجاله ثقات سوى مؤمل بن اسماعيل فإنه سيءالحفظ كمافي التقريب٠ والطريق الثاني فيه ابراهيم الهجري ، لين يرفع الموقوفات كما في التقريب٠

[٦٥٤] تخريجه :
أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٥٥) ٠ وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٠٨ رقم ٢٥١، ٢٥٢، ٢٨٣) من طريق أبي المقدام هشام بن زياد ، وعون بن موسى، كلاهما عن معاوية بن قرة ٠ وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤) لتفسير ابن مردويه ٠ وذلك من طريقه الأول٠

[٦٥٤] درجته :
الحديث صحيح من طريق عون بن موسى ٠ وأما الطريق الثاني ففيه هشام بن زياد متروك كما في التقريب ٠

[٦٥٥] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع (٦/١٦٣)٠ والدارقطني في (١/٣٢٦ رقم ٧) ٠والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١١٥ رقم ٢٧٩)٠ جميعهم من طريق عبدالله بن عامر عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة٠

[٦٥٥] درجته :
الحديث ضعيف ، لأجل عبدالله بن عامر الأسلمي ، فإنه ضعيف كما في التقريب٠ وضعفه الدار قطني عقب روايته حديثه هذا ٠

[٦٥٦] وروينا عن أبي موسى الأشعري.

---

[٦٥٦] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة / التشهد في الصلاة ١/٣٠٤) . وأبو داود في (الصلاة/ باب التشهد ١/٢٥٦ رقم ٩٧٣)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٦ رقم ٨٤٧) ، والدارقطني في (١/٣٣٠ رقم ١٧)، والبيهقي(٢/١٥٥، ١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٢٩ رقم ٣٠٩). جميعهم من طريق التيمي ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه االدارقطني ، في الموضع السابق رقم (١٦). والبيهقي في(٢/١٥٦). وفي القراءة خلف الإمام (ص ١٣٠ رقم ٣١٠). من طريق سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به.

وجاء عندهم جميعاً بزيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا " . وقد سبق الحديث برقم (٤٧٨ ، ٤٧٩) من طرق كثيرة عن قتادة ، به. وليس فيه هذه الزيادة المشار إليها سابقاً.

[٦٥٦] درجته :

صححه بعض الحفاظ بهذه الزيادة ، وضعفه آخرون ، لأجل مخالفة التيمي لرواية عدد كبير من الثقات عن قتادة، حيث إنهم لم يذكروا الزيادة في حديثهم. وأما رواية سالم ابن نوح فهي ضعيفة كما نص الدارقطني والبيهقي حيث لا يعتد بها في متابعة رواية التيمي أمام رواية جمع من الحفاظ خالفوه.

وقد قال الإمام مسلم عقب روايته - مخاطباً أبا بكر بن أخت أبي النضر ، رداً على طعنه في الحديث ، قال : " تريد أحفظ من سليمان ". وصححه الطبري.

بينما قال البخاري :" ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير".ثم ذكر البخاري روايات من خالفوا سليمان ولم يذكروا الزيادة. وقال أبو داود عقب روايته له :" وقوله (فأنصتوا) ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في الحديث ". وقال الدارقطني - عقب روايته - :" ورواه هشام الدستوائي ، وسعيد ، وشعبة ، وهمام ، وأبو عوانة ، وأبان ، وعدي بن أبي عمارة ، كلهم عن قتادة ، فلم يقل أحد منهم : (وإذا قرأ فأنصتوا) وهم أصحا ب قتادة الحفاظ عنه ". وقال البيهقي :" ووهن أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله هذه الزيادة في هذا الحديث".

القراءة خلف الإمام للبخاري ، ص ٨٩، وصحيح مسلم ١/٣٠٤، وسنن أبي داود ١/٢٥٦، وسنن الدارقطني ١/٣٣١، والقراءة خلف الإمام للبيهقي، ص ١٣١، وجامع البيان للطبري ٦/١٦٦، ونصب الراية ٢/١٤، ١٥.

[٦٥٧] وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا).

---

[٦٥٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره القراءة خلف الإمام ٣٣١/١ رقم ٣٧٩٩) وأحمد في (٢/٢٤٠). وأبو داود في (الصلاة/ الإمام يصلي من قعود ١٦٥/١ رقم ٦٠٤)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٦/١ رقم ٨٤٦)، والنسائي في (الافتتاح / تأويل قوله عز وجل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ١٤١/٢، ١٤٢)، والطحاوي في الشرح(٢١٧/١)، والدارقطني في (٣٢٧/١ رقم ١٠) . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٣١رقم ٣١١). جميعهم من طريق أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في (٣٧٦/٢) ، والدارقطني في (٣٣٠/١ رقم ١٣) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٣٢ رقم ٣١٢) . ثلاثتهم من طريق أبي سعد الصاغاني محمد بن ميسر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق. من طريق محمد بن سعد الأنصاري، عن ابن عجلان ، عن زيد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني في(٣٢٨/١ رقم ١١) من طريق النسائي بإسناده هذا.

وأخرجه الدارقطني في (٣٢٩/١ رقم ١٢)، والبيهقي في (١٥٦/٢). كلاهما من طريق مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[٦٥٧] درجته :

ذهب أكثر الحفاظ إلى أن الحديث لا يصح بلفظ :" إذا قرأ الإمام فأنصتوا " ، وأن هذه الزيادة غير محفوظة . قال البخاري :" ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس ".ونقل البيهقي عن الإمام أحمد تضعيف هذا الخبر، في كتابه القراءة خلف الإمام . ونقل عن ابن خزيمة قوله :" .. فيه وهم ... قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله : خبر الليث أصح متناً من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان ، ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ:" وإذا قرأ =

وقد أجمع الحفاظ على(١) خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست بمحفوظة : يحيى ابن معين(٢)، وأبو داود السجستاني(٣)، وأبو حاتم الرازي(٤)، وأبو على الحافظ(٥) وعلي بن عمر الحافظ(٦)، وأبو عبدالله الحافظ.

= فأنصتوا " بمحفوظ ، لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شئ منها :" وإذا قرأ فأنصتوا " إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته " . وقال البيهقي عقب رواية أبي سعد الصاغاني :" وهذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصاغاني هذا على ابن عجلانن فغير إسناده وزاد في متنه وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان . وأبو سعد جرحه يحيى ابن معين وغيره من الحفاظ ".

وسيأتي في الهامش مزيد من أقوال النقاد في توهين الحديث . وصحح الإمام مسلم الحديث في صحيحه ، حيث جاء فيه :" قال أبو اسحاق : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث . فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ - وهذا خاص بحديث أبي موسى الأشعري السابق- فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة ؟ فقال: هو صحيح ، يعني : وإذا قرأ فأنصتوا . فقال : هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا ؟ قال : ليس كل شئ عندي صحيح وضعته هاهنا . إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه".

صحيح مسلم ٣٠٤/١، والقراءة خلف الإمام للبخاري ، ص ٩١، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٣٢ - ١٣٤، ونصب الراية ١٦/٢.

---

(١) " على " تحرفت في (د) إلى :" عن ".

(٢) روى البيهقي باسناده إلى ابن معين قوله في هذا الحديث :" ليس بشئ".
انظر / القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٣٢، والتاريخ لابن معين ٤٥٥/٣ .

(٣) قال أبو داود عقب روايته :" وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد " . سنن أبي داود ١٦٥/١.

(٤) قال ابن أبي حاتم :" سمعت أبي وذكر حديث أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - وذكر الحديث - قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ، وهو من تخاليط ابن عجلان . وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً ، وتابع ابن عجلان ، وخارجة أيضاً ليس بالقوي " . انظر/ العلل (١٦٤/١).

(٥) هو: الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، وأحد عصره في الحفظ والإتقان . تقدم في حديث رقم ٢٠٨ ، ولم أعثر على قوله.

(٦) قال الدارقطني عقب رواية مصعب بن شرحبيل:" اسماعيل بن أبان ضعيف ". واسماعيل هذا هو الراوي عن مصعب وابن عجلان أيضاً . وقال عقب رواية أبي سعد الصاغاني عن ابن عجلان : " أبو سعد الصاغاني ضعيف ". انظر سنن الدارقطني (٣٢٩/١، ٣٣٠).

ومن قال بهذا القول إنما اعتمد على ما:

[٦٥٨] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال :

/ حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال: حدثنا ابن بكير، قال :حدثنا مالك [ح](١) ٢٠٤/أ

---

[٦٥٨] رجال الإسناد:

* عُمَارة بن أُكَيْمَة الليثـــي ، أبو الوليد المدني، وقيل اسمه عمار ، أو عمرو ، أو عامر . ذكر ابن سعد والحميدي والبزار ،، بأنه مجهـــول ، وأنه لم يرو عنه سوى الزهري. ووثقه يحيى بن ســـعيد ، وابن معين ، وقال :" كفاك قول الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المســـيب ، وقد روى عنه غير الزهـري ، محمـــد بن عمـرو. وروى الزهري عنــه حديثــين أحدهمــا في القـراءة خلـف الإمام وهو مشهور والآخر في المغازي". وقال ابن عبد البر : " إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل علــــى جلالته عندهم ". وقال أبو حاتم :" هو صحيح الحديث ". وقال عنه ابن حجر فــــي التقريب :" ثقة "./ر ٤.

التاريــخ الكبير ٤٩٨/٦، والجـرح ٣٦٢/٦، والميـزان ١٧٣/٣، والتهـذيب ٤١٠/٧، والتقريب ٤٨٣٧.

[٦٥٨] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة /ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ص ٦٨ رقم١٩٠) وفي سنن الشافعي (ص ١٣٠ رقم ٣٣) بإسناده هنا.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص٨٩ رقم ٢٦٣).والنسائي في(الافتتاح/ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ١٤٠/٢). كلاهمــا عن قتيبـــة بدون الزيادة " فانتهى الناس ..." في رواية البخاري، وبإثباتها في رواية النسائي .

وأخرجه أحمد في (٣٠١/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي. وفي حديثه الزيادة المشـــار إليها. وأبو داود في (الصــلاة/ من كره القراءة بفاتحـــة الكتــاب إذا جهر الإمام ٢١٨/١ رقم ٨٢٦) عن القعنبي . وفي حديثه الزيادة.والترمذي في (الصـــلاة / ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ١١٨/٢ رقم ٣١٢) من طريـــــق معن. وفي حديثه الزيادة. والطحاوي في الشرح(٢١٧/١) من طريـق ابن وهـــب. بدون الزيادة. وابن حبان في (١٥٩/٣ رقم ١٨٤٠) من طريق يزيد بن هارون بـدون الزيادة . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٣٩ رقم ٣١٧) من طريق ابن بكير وغيره. وجميعهم : يزيد ، وابن وهب ، ومعن ، والقعنبي، وابن مهدي، وقتيبــة =

---

(١) رمز الحوالة ليس في الأصل ، وأثبته من النسخ الأخرى.

[٦٥٩] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن ابن أُكَيْمَة الليثي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهَر فيها بالقراءة ، قال :(هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً ؟، قال رجل : نعم يا رسول الله ،

= وابن بكير ، جميعاً عن مالك ، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٣٥ رقم ٢٧٩٥). عن معمر ، عن الزهري، به . وبالزيادة . وأحمد في (٢/٢٨٤) عن عبد الرزاق بإسناده وبالزيادة المشار إليها .وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٧ رقم ٨٤٩) من نفس الطريق السابق ، بالزيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ١/٣٣٠ رقم ٣٧٧٦). وأحمد في (٢/٢٤٠). كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري ، به . وأبو داود في الموضع السابق رقم (٨٢٧) ، وابن ماجه في الموضع السابق رقم (٨٤٨) . كلاهما من هذا الطريق . وليس في حديثه عندهم جميعاً الزيادة.

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق رقم (٢٧٩٦) عن ابن جريج سمعه من الزهري، به.وأحمد في (٢/٢٨٥) عن عبد الرزاق بإسناده . وفي (٢/٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، به .وليس في حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، وابن جريج ، الزيادة المشار إليها .

وأخرجه البيهقي في (٢/١٥٧، ١٥٨) من طرق عن الزهري .

[٦٥٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن قوله : " فانتهى الناس ... الخ " مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بيَّنه الخطيب . هكذا قال ابن حجر ، وأضاف :" واتفق عليه البخاري في التاريخ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان، والذهلي ، والخطابي، وغيرهم." وانظر أقوال هؤلاء وغيرهم في السنن للبيهقي (٢/١٥٨) ، والقراءة خلف الإمام له أيضاً (ص ١٤١). وانظر أيضاً التلخيص الحبير ١/٢٣١، وسنن أبي داود ١/٢١٩.

[٦٥٩] تخريجه :

أخرجه الشافعي في السنن ، رواية الطحاوي عن المزني(ص ١٣٠ رقم ٣٣) بإسناده هنا . ومرَّ تخريجه في الحديث السابق مفصلاً.

قال : إني أقول : مالـي أُنازَع القـرآن) . قال : فانتهـى النـاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أحمد : هذا حديث تفرد به ابن (١) أكيمة ، وهو مجهول ، ولم يذكـر عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه(٢) يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا في إسمه ، فقيل : عُمَارة ، وقيل : عمار ؛ قاله البخاري(٣).

قال أحمد : وقوله : " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه "من قول الزهري ، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات(٤)، ومحمد بـن اسماعيل البخاري(٥)، وأبو داود السجستاني(٦)، واستدلوا على ذلك بروايـة

---

[٦٥٩] درجته :
إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والزيادة : " فانتهى الناس ..." مدرجة من قول الزهري. وانظر تفصيل ذلك في طريقه السابق.

---

(١) في (ت) : " ابن " ساقطة.

(٢) في (ت) : " يراه ".

(٣) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٨/٦).

(٤) هو الإمام محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذُهْلي ، النيسابوري.ثقة حافظ جليل. قال الذهبي : " جمع علم الزهري ، وصنفه ، وجوده ، من أجل ذلك يقال له : الزهري، ويقال لـه: الذهلي . وانتهت إليه رئاسة العلم والعظمة والسؤدد ببلده. كانت له جلالة عجيبة بنيسابور ، من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد ، ومالك بالمدينة" ./خ ٤ . وسيأتي كلامه بعد قليل فيما نقله عنـه أبو داود.
انظر/ الجرح ١٢٥/٨، والسير ٢٧٣/١٢، والتهذيب ٥١١/٩، والتقريب ٦٣٨٧.

(٥) قال البخاري في القراءة خلف الإمام ص ٤٩ :" وقوله : فانتهى الناس . من كلام الزهري ، وقد بينه لي الحسن بن صباح ، قال : حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون فيما جهر".

(٦) قال أبو داود في السنن ٢١٩/١:" ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانتهـى حديثـه إلى قوله : (مالي أنازع القرآن).. ورواه الأوزاعي عن الزهري ، قال فيه ، قـال الزهـري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به ﷺ. سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله (فانتهى الناس) من كلام الزهري".

الأوزاعي حين ميَّزه من الحديث وجعله من قول الزهري(١) ، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة ، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خَافَتَ.

وهذا الذي يرويه فيه من قول النبي ﷺ دون ما بعده، من قول الزهري في معنى ما رواه عمران بن حصين في مثل هذه القصة ، وهو مخرَّج في كتاب مسلم.(٢)

[٦٦٠] حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر ، قال: حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي، قال : حدثنا شعبة، عن قتادة ، سمع زرارة - يعني ابن أوفى - عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى

---

[٦٦٠] رجال الإسناد :

* زرارة بن أوفى العامري الحَرَشي ، البصري قاضيها .ثقة عابد./ع.

التاريخ الكبير ٤٣٨/٣، والجرح ٦٠٣/٣، والتهذيب ٣٢٢/٣، والتقريب ٢٠٠٩.

[٦٦٠] تخريجه :

الحديث في مسند الطيالسي(ص١١٤ رقم ٨٥١) بإسناده ولفظه هنا.

وأخرجه مسلم في (الصلاة / نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ٢٩٩/١) من طريق محمد بن جعفر.

---

(١) رواية الأوزاعي عن الزهري جاءت في سياق كلام البخاري وأبي داود المتقدم للاستدلال بها على أن الزيادة إنما هي من قول الزهري. وقد أخرجها الطحاوي في الشرح ٢١٧/١، وابن حبان في ١٦٣/٣ رقم ١٨٤٨. وجاء فيه قول أبي حاتم :" هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عنه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، ووهم الأوزاعي : إذ الجواد يعثر، فقال : عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، فعلم الوليد بن مسلم - الراوي عن الأوزاعي - أنه وهم ، فقال : عن من سمع أبا هريرة ، ولم يذكر سعيداً". والبيهقي بإسناده في ١٥٨/٢ وقال عقبها :" حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث، إلا أنه لم يحفظ إسناده. الصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ...".

قلت : وسعيد بن المسيب يرويه عن أبي هريرة . وذلك من أجل بيان تتمة الإسناد . والخطأ من جهة الإسناد في رواية الأوزاعي أنه لم يذكر ابن أكيمة ، فجعله من رواية الزهري عن ابن المسيب .

(٢) انظر بيان موضع ذلك في تخريج حديث عمران بن حصين الآتي.

بأصحابه الظهر ، فقال :(أيكم قرأ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ ؟، فقال رجل : أنا، فقال رسول الله ﷺ : قد عرفت أن رجلاً خالجنيها)(١)٠ قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه، فقال : لو كرهه لنهى عنه ٠

قال أحمد : فإن كان ابن أكيمة حفظ في حديثه أن ذلك في صلاة جهر فيها بالقراءة، فكأن / بعض من كان يصلي خلف النبي ﷺ جهر بالقراءة خلفه فيما جهر به وفيما خافت ، فقال ما روى في القصتين ، وليس في حديث واحد منهما أنه نهى عن القراءة ٠ ٢٠٤/ب

[مكرر ٦٦٠] وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى(٢) عن عمران بن حصين ، قال :(كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام)(٣)٠

وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة(٤)٠

والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٤٨ رقم ٩٢)، وأبو داود في (الصلاة / من رأى القراءة إذا لم يجهر١/٢١٩ رقم ٨٢٨) كلاهما عن أبي الوليد الصيالسي٠
والبخاري في المصدر السابق ، برقم (٩٣) ٠ والنسائي في (الافتتاح / ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ٢/١٤٠)٠ كلاهما من طريق يحيى٠
وأبو داود في الموضع السابق ٠ من طريق محمد بن كثير العبدي٠
وهؤلاء : العبدي ، ويحيى ، وأبو الوليد ، ومحمد بن جعفر ، وآخرون غيرهم لم نذكرهم هنا، عن شعبة ، به ٠
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٣٦ رقم ٢٧٩٩) ، عن معمر٠
وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ١/٣٣٠ رقم ٣٧٧٧)٠
والبخاري في الموضوع الأول برقم(٩٤)٠ ومسلم في الموضع السابق ٠ وأبو داود في الموضع الأول برقم (٨٢٩) ٠ ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ٠
وأخرجه مسلم في الموضع الأول (٢/٢٩٨) ٠ والنسائي في الموضع السابق٠ كلاهما من طريق أبي عوانة ٠
وأخرجه البخاري في الصلاة خلف الإمام (ص ٤٧ رقم٩٠)، عن موسى بن اسماعيل
وهؤلاء : موسى ، وابو عوانه ، وابن ابي عروبة ، ومعمر ، تابعوا شعبة في الرواية عن قتادة ، به٠

---

(١) أي : نازعنيها . وأصل الخَلْج : الجذب والنزع . انظر/ النهاية في غريب الحديث ٢/٥٩٠
(٢) في الأصل : " بن أبي أوفى " بزيادة "أبي" وهو خطأ٠
(٣) انظر رواية الحجاج في تخريج الحديث٠
(٤) انظر بيان مخالفة الحجاج لبقية أصحاب قتادة في تخريج الحديث ٠

وقد رُويت هذه القصة بعينها من وجه آخر وفيها زيادة ليست في رواية عمران.

[٦٦١] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عقبة بن مُكْرَم ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، قال : أخبرنا (١) أبو حنيفة ، والحسن بن عمارة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله قال :

ولم يتابع أحد أبا داود الطيالسي على ماجاء في حديثه ـ من قول شعبة : " فقلت لقتادة كأنه كرهه ، فقال : لو كرهه لنهى عنه " ـ سوى محمد بن كثير العبدي ، في رواية أبي داود السجستاني .

[٦٦٠] درجته :

إسناد صحيح ورجاله ثقات . والحديث في صحيح مسلم .

[مكرر٦٦٠] تخريجه : أخرجه الدار قطني في(١/٣٢٦رقم٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، به. وقد جاء في حديث الحجاج اللفظ بالنحو الذي ذكره البيهقي في المتن أعلاه.

[مكرر٦٦٠] درجته : ضعيف .

خالف الحجاج بن أرطأة رواية عدد من الثقات ؛ فقد رواه شعبة ، ومعمر ، وابن أبي عروبة ، وأبو عوانة ، وموسى بن إسماعيل خمستهم عن قتادة بلفظ : (أيكم قرأ بـ ﴿ سبح اسم ربلك الأعلى ﴾ ؟ ، فقال رجل : أنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عرفت أن رجلاً خالجنيها) . ولم يرد في حديثهم اللفظ الذي رواه حجاج وهو : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام) ، وهي الرواية السابقة .

لذا فقد قال الدار قطني عقب روايته : (ولم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به) .

قلت : والحجاج متهم بسوء الحفظ ، وتغيير الألفاظ، والإرسال، والتدليس وهو من الطبقة الرابعة ولم يصرح بالسماع. انظر/ التهذيب(٢/١٩٧،١٩٨)، والتقريب(١١١٩).

[٦٦١] رجال الإسناد :

* عقبة بن مُكرم بن عقبة بن مُكْرِمة الكوفة . صدوق . لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة . ت (٢٣٤) .

التاريخ الكبير٦/٤٣٩، والجرح٦/٣١٧، والسير١٢/١٧٨، والتهذيب٧/٢٥١، والتقريب٤٦٥٢ .

* يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي . صدوق يخطىء . ت(١٩٩) . / خت م د ت ق . وذكر الذهبي بأن الإمام مسلم إنما أخرج له في =

---

(١) "حدثنا" في (د ، ت) .

(صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال : من قرأ خلفي بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً ، فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : لقد رأيتك تخالجني، أو قال : تنازعني القرآن ، من صلى منكم خلف إمامه فقراءته له قراءة).

= في الشواهد لا الأصول.
التاريخ الكبير ٨/٤١١، والضعفاء للعقيلي ٤/٤٦١، والجرح ٩/٣٣٦، والسير٩/٢٤٥، والتهذيب ١١/٤٣٤، والتقريب ٧٩٠٠.

* النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الإمام . قال الذهبي في مناقب أبي حنيفة وصاحبيه " : " اختلفوا في حديثه على قولين ، فمنهم من قبله ورآه حجة ، ومنهم من لينه لكثرة غلطه في الحديث ليس إلا . قال علي بن المديني:قيل ليحيى بن سعيدالقطان: كيف كان حديث أبي حنيفة ؟ قال : لم يكن بصاحب حديث".
قال الذهبي :" لم يصرف الإمام همته لضبط الألفاظ والإسناد ، وإنما كانت همته القرآن والفقه . وكذلك حال كل من أقبل على فن فإنه يقصر عن غيره ". وقال ابن معين :" كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ". وقال أيضاً :" ثقة ، ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة يكتب إليه أن يحدث ويأمره ، وشعبة شعبة ". وقال شعبة أيضاً : " كان-والله- حسن الفهم جيد الفهم " . وعن ابن المديني :" ثقة لا بأس به " . وقال أبو داود السجستاني :" رحم الله مالكاً كان إماماً ، رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً ". وتكلم فيه النسائي وابن عدي ، والثوري من جهة حفظه.
وقال ابن المبارك :" كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث ". وأما ابن حجر فقد اقتصر في التقريب على قوله :" فقيه مشهور " ولم يذكر مرتبته .
التاريخ الكبير ٨/٨١، والجرح ٨/٤٤٩، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ١٢٧، وفي جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٩والسير ٦/٣٩٠، والميزان ٤/٢٦٥، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ٤٤، والتهذيب ١٠/٤٤٩، والتقريب ٧١٥٣والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، لابن حجر المكي ٣٤.

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ،أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد .متروك./ت ق. الضعفاء للعقيلي ١/٢٣٧، والجرح ٣/٢٧، والميزان ١/٥١٣، والتهذيب ٢/٣٠٤، والتقريب ١٢٦٤.

* موسى بن أبي عائشة الهمداني ، مولاهم ، أبو الحسن الكوفي . ثقة عابد./ع.

. . . .

التاريخ الكبير ٧/٢٨٩، والجرح ٨/١٥٦، والسير ٦/١٥٠، والتهذيب ١٠/٣٥٢، والتقريب ٦٩٨٠.

* عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ٠/ع.
التاريخ الكبير ٥/١١٥ ، والثقات للعجلي ٢٦١، والجرح ٥/٨٠، والسير ٣/٤٨٨، والتهذيب ٥/٢٥١، والتقريب ٣٣٨٢.

[٦٦١] تخريجه :
أخرجه الدارقطني في (١/٣٢٥ رقم ٥) من طريق عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير. به. والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٤٨ رقم ٣٣٨) بإسناده هنا.
والدارقطني في الموضع السابق رقم (٤) . والبيهقي في " القراءة " (ص ١٤٩ رقم ٣٣٩) . كلاهما من طريق طلحة، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر . وكلاهما طلحة وأبو الوليد مجهول كما ذكر البيهقي والدارقطني عقب روايته ، ونقله البيهقي أيضاً عن ابن خزيمة ، في " القراءة "(١٥١).
وأخرجه البيهقي في " القراءة" (ص ١٥٤ رقم ٣٤٢) من طريق الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد ، عن جابر مرفوعاً بلفظ :(من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة) . وضعفه البيهقي عقب روايته لأجل عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، فإنه متروك كما نقل ذلك عن جماعة من الحفاظ .
وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن أبي حنيفة فيمايلي . وأيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر. وسيأتي أيضاً مرسلاً.

[٦٦١] درجته :
إسناده شاذ من رواية أبي حنيفة ، ومنكر من رواية الحسن بن عمارة فإنه متروك .
وكلاهما خالف رواية جمع من الثقات الأثبات ، فروياه موصولاً ، بينما رواه الآخرون مرسلاً . وقد ضعف الدارقطني الرواية الموصولة ، وصوب المرسلة . وذكر البيهقي بأن الرواية المحفوظة هي المرسلة ، فقال :" ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ". وقال في " القراءة " : " إنما الخبر عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً : شعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث ، وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم ، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه ، وابن عيينة حافظ أهل الحرم ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه،

[٦٦٢] وأخبرنا أبو عبدالله ، قال : أخبرنا(١) بكر بن محمد بن حمـــدان الصيرفي بمـروٍ ، قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل(٢) البلخي ، قال : حدثنـا مكي بن ابراهيم ، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي الوليـد ـ وهو عبداللــه ابن شداد ـ عن جابر ، قال : (انصرف النبي ﷺ من صـــلاة الظهر أو العصر) ، فذكر معناه إلى قوله :(لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني [القرآن](٣) لم يرد عليه).

وبهذا الإسناد بعينه عن أبي حنيفة ، عن موســى بن أبي عائشــة ، عن عبداللــه بن شـــداد ، عن جابر بن عبدالله ،عن النبي ﷺ (أنه صلى ، فكان من خلفه يقرأ ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة ، فلما / انصرف أقبل عليه الرجل ، فقال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا، حتـى ذُكر ذلك للنبـــي ﷺ ، فقال النبــي ﷺ : مَن صلـــى خلف إمام فإن قراءة الإمام له(٤) قراءة).

٢٠٥/أ

رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر ".

سنن الدارقطني١/٣٢٣، ٣٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٩ ، ١٦٠، والقراءة خلف الإمام له ١٥١ ، ١٥٢.

[٦٦٢] رجال الإسناد :

* عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانئ أبو يحيى البلخي . قال الخليلي : " ثقة، متفق عليه " وأضاف :" ســمع منه الكبار : ابن طرخـــان ، وأقرانه، وأثنوا عليه ". ت(٢٨٢هـ).

الثقات لابن حبان ٨/٤١٦، والإرشاد ٣/٩٤٢، ولسان الميزان ٤/٢٢٤.

* مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبو السكن. ثقة ثبت./ع.

---

(١) " حدثنا " في (د، ت) ، وفوقها في (ت) : " أخبرنا " مع حرف خاء إشارة إلى اختلاف النسخ.

(٢) في الأصل :" عبد الفضل" بزيادة " عبد " وهذه الزيادة خطأ، والصواب بدونها كما في(د، ت)، وكما في كتب التراجم ، وأما في (ج) فليست واضحة .

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت ، د).

(٤) " له " ساقطة من (د).

[٦٦٣] قال أحمد : هذا الكلام في هذه القصة الأخيرة قد رواه سفيان الثوري ، وشعبة ابن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، وجماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن النبي ﷺ مرسلاً(١).

ورواه أيضاً عبدالله بن المبارك(٢) عن أبي حنيفة مرسلاً مختصراً(٣).

التاريخ الكبير ٧١/٨، والجرح ٤٤١/٨، والسير ٥٤٩/٩، والتهذيب ٢٩٣/١٠، والتقريب ٦٨٧٧.

[٦٦٢] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح ٢١٧/١ ، والدارقطني في ٣٢٥/١ رقم ٣ ، من طريق أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . والدارقطني في ٣٢٣/١، ٣٢٤ رقم ١، ٢) من طريق إسحاق الأزرق ، وأسد بن عمرو . والبيهقي في " القراءة " (ص ١٤٧ رقم ٣٣٥) من طريق محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة.

وأربعتهم : محمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق الأزرق، وأسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة، به.

[٦٦٢] درجته :

لا يصح موصولاً ، والصواب هو المرسل . وانظر التفصيل في الرواية السابقة.

[٦٦٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٦/٢ رقم ٢٧٩٧)، عن الثوري . والطحاوي في الشرح (٢١٧/١) ، والبيهقي في (١٦٠/٢) ، من طريق الثوري ، وشعبة ، وأبي حنيفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ٣٣٠/١ رقم ٣٧٧٩) عن شريك وجرير.

وجميعهم : شريك ، وجرير ، وشعبة ، والثوري ، وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد ، عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) قال الدارقطني في السنن ٣٢٥/١:" وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، واسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلاً، عن النبي ﷺ.وهو الصواب".

(٢) في (د) : " بن مبارك ".

(٣) ذكرت رواية أبي حنيفة المرسلة في تخريج الحديث من وجهه المرسل السابق برقم (٦٦٣).

[٦٦٤] وروى جابر الجعفي - وهو متروك - وليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه (١) يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ(٢) عن الحديث المروي عن النبي ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) ، فقال : لم يصح فيه عندنا(٣) عن النبي ﷺ شئ، إنما اعتمد مشايخنا [فيه](٤) الروايات عن علي وعبدالله بن مسعود والصحابة .

قال أبو عبدالله : أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.

---

[٦٦٣] درجته :

صحيح وهو مرسل . وأما الرواية الموصولة التي سبقت فقد ضعفها الدارقطني، والبيهقي ، وصوب الدارقطني الرواية المرسلة ، وذكر البيهقي بأن الرواية المرسلة هي المحفوظة.

سنن الدارقطني ١/٣٢٣، ٣٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/١٦٠، ١٦١.

[٦٦٤] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢١٧)، والدارقطني في (١/٣٣١ رقم ٢٠).والبيهقي في (٢/١٦٠).

ثلاثتهم : من طريق جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه.

[٦٦٤] درجته :

ضعيف جداً لأجل جابر الجعفي فإنه ضعيف . وليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، كما قال ابن حجر عنهما في التقريب . وقال الدارقطني عقب روايته : " جابر ، وليث ضعيفان ". وقال البيهقي :" جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما ".

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) " عندنا " ليست في (د ، ت).

قال أحمد : فإن صح شئ من ذلك ففيما روينا في الإسناد الأول عن أبي حنيفـــــة دلالة على السـبب الذي ورد عليه هذا الكلام، وقد بين عبادة بن الصامت - وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وقد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ - في مثل هذه القصة - وهـــو يشبه أن يكون قصة حديث ابن أكيمة بعينها - أن النبي ﷺ إنما جعل قراءة الإمـام له قراءة في قراءة السورة وفي الجهر بالقراءة دون قراءة (١) الفاتحة . وخبـــــر عبادة مفســــر ، ذكر فيه ما نهى عنه وما أمر به ، فهو أولى من غيره . ويشبه أن تكون رواية مكي بن ابراهيم أحفظ لموافقتها في القصة(٢) الأولى رواية عمران بـــن حصين ، وموافقتها سائر الرواة عن أبي حنيفة في القصة الأخرى ، [وموافقـــــة أبي حنيفة سائر الرواة عن موسى بن أبي عائشة في القصة الأخرى](٣)؛

/ دون ذكر جابر فيها ، فإن غيره رواها مرسلة ، ثم يشبه أن تكون هذه القصـــــة الأخرى بعد الأولى لمعرفة بعض الصحابة كراهية القراءة خلفه بما شهد منه فـــي القصة الأولى ، ثم يشبه أن تكون هذه القصة الأخرى هي القصة التي رواها عُبـادة ابن الصــــامت ، وابن أكيمة عن أبي هـــريرة ، إلا أن ابن شـــداد حفظ فيها إنكار الصحابي والنهي مطلقاً ، ولم يحفظ استثناء الفاتحة . وعبادة حفظ إنكار النبـــي ﷺ قراءة من قرأ خلفه ، ثم نهيه عنها، وأمره(٤) بقراءة الفاتحـــة ، وإخباره بأن لا صلاة لمن لم يقرأ بها . وإن كانت قصة أخرى فحديث عبادة زائد فهو أولـــى . والله أعلم. ٢٠٥/ب

....

---

(١) كلمة " قراءة " ليست في (ج).

(٢) العبارة مابين كلمة " القصة " في هذا الموضع والموضع الذي يليه ساقطة من (ج).

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ومن (د) ، واستدركته من (ج، ت).

(٤) [illegible]

[٦٦٥] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق.

---

[٦٦٥] رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري ، أبو زرعة الدمشقي . ثقة حافظ مصنف .ت (٢٨١)./د.
الجرح ٢٦٧/٥، والسير ٣١١/١٣، والتهذيب ٢٣٦/٦، والتقريب ٣٩٦٥.
* أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد ، صدوق .ت(٢١٤).ر٤.
التاريخ الكبير ٢/٢، والجرح ٤٩/٢، والسير ٥٣٩/٩ ، والتهذيب ٢٦/١، والتقريب٣.

[٦٦٥] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة "(ص ٣٦ رقم ٦٤) عن أحمد بن خالد الوهبي، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٦، عن ابن نمير. وأحمد في (٣٢٢/٥) عن يعقوب ، عن أبيه . والبخاري في القراءة (ص ٨٧ رقم ٢٥٧) من طريق ابن عدي. وفي (ص ٨٨ رقم ٢٥٨).
والترمذي في (الصلاة/ القراءة خلف الإمام ١١٦/٢ رقم ٣١١) كلاهما من طريق عبدة بن سليمان. وقال الترمذي :" حديث عبادة حديث حسن ".
وابن حبان في (١٦١/٣ رقم ١٨٤٥) من طريق عبد الأعلى. والطحاوي في الشر ح (٢١٥/١) . والدارقطني في (٣١٩/١ رقم ٧) . كلاهما من طريق يزيد بن هارون . والدارقطني في (٣١٨/١ ، ٣١٩ رقم ٥ ، ٨) من طريق ابراهيم بن سعد ، وابن علية، وحسن إسناده من طريق ابن علية . وأخرجه الحاكم من طريق ابن علية في (٢٣٨/١). والبيهقي من طريق ابراهيم بن سعد في (١٦٤/٢) ومرة أخرى بإسناده هنا تماما . وأخرجه ابن خزيمة في (٣٦/٣ رقم ١٥٨١) من طريق ابن علية ، وعبد الأعلى ، ويحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن هارون.
وهؤلاء : ابراهيم بن سعد ، وابن علية ، ويحيى بن سعيد الأموي ، ويزيد، وعبد الأعلى وعبدة ، وابن عدي ، وأبو يعقوب ، وابن نمير تابعوا أحمد بن خالد الوهبي في الرواية عن ابن إسحاق ، به. وقد جاء في رواية : ابراهيم بن سعد، وعبد الأعلى، وأبي يعقوب تصريح ابن إسحاق بالسماع من مكحول.
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القراءة خلف الإمام ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧١).وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٩/١ رقم ٣٧٧٠).
كلاهما من طريق رجاء بن حيوة ، عن محمود بن الربيع ، قال:(صليت صلاة وإلى=

[٦٦٦] [ح](١) وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود، قال : أخبـرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النفيلي(٢)، قال : حدثنا محمـد بـن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبـادة بن الصامت قال :(كنا خلف النبي ﷺ في صـلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت

= جنبي عبادة بن الصـامت ، قال : فقرأ بفاتحـة الكتـاب . قال : فقلت له : يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب . قال : أجل إنه لا صلاة إلا بها).

وأخرجه البخـاري في " القراءة " (ص ٣٧ رقم ٦٦) من طريق الأوزاعي ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبادة ، بنحوه.

وسيأتي الحديث من طريق نافع بن محمود الربيع، عن عبادة ، برقم (٦٦٧).

وسـبق الحديـث برقم (٣٠٣) من طـريق محمـود بن الربيـع ، عن عبادة ، بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)وهو جزء من حديث عبادة هنا، وليـس فيـه القصة الواردة هنا. وهو من هذا الوجه في الصحيحين . وقد خرجته في الموضـع المشار إليه.

وله شاهد من حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبيﷺ ، وفيـه القصة المشار إليها وهو بنحو حديث عبادة هنا. وسيأتي برقم (٦٦٨).

[٦٦٥] درجته : إسناده صحيح لغيره .

في اسناده أحمد بن خالد الوهبي ، صدوق، وقد تابعه جماعة من الثقات كما هـو مبين في التخريج . وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس من الرابعة، وقد صرح بالسماع في بعض الروايات كما هو مبين في التخريج، وتوبع أيضاً في رواية رجاء بن حيوة وهو ثقة . وللحديث شاهد من رواية محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة وفيه القصة المشار إليها.

[٦٦٦] رجال الإسناد :

* محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم، الحراني ، ثقة./ر م ٤ .

التاريخ الكبير ١٠٧/١ ، والجرح ٢٧٦/٧، والتهذيب ١٩٣/٩، والتقريب ٥٩٢٢.

[٦٦٦] تخريجه :

الحديث في سنن أبي داود (الصـلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحـة =

---

(١) رمز الحوالة ليست في الأصل ، واستدركتها من (ت ، د).

(٢) هو : عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني .ثقة حافظ تقدم في حديث رقم(٢٧١).

عليه القراءة ، فلما [أفرغ] (١) قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ؛ هَذّاً يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .
لفظ حديث أبي داود .

وقد رواه إبراهيم بن سعد (٢) ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً (٣) .

ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة أم الكتاب) (٤) ، وإن كانت مختصرة فهي لرواية ابن إسحاق شاهدة .

وقد روى زيد بن واقد ـ وهو ثقة ـ عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود أنّه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت : رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً ، قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقرأ / بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، ٢٠٦/أ قال : (نعم ؛ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقرآن ، فلما انصرف قال : منكم من أحدٍ يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ قلنا نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أقول مالي أنازع القرآن ؟ ! لا يقرأن أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ـ إلا بأم القرآن) .

= الكتاب ٢١٧/١ رقم ٨٢٣) بإسناده هنا . وأخرجه أحمد في (٣٢٢/٥) عن محمد بن سلمة ، به .

[٦٦٦] درجته :

إسناده صحيح لغيره .

انظر تفصيل ذلك في الرواية السابقة .

---

(١) في الأصل : " أفرغ " ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ثقة حجة . تقدم في حديث رقم (١٤٩) .

(٣) انظره من هذا الطريق ومن طرق أخرى ورد فيها سماع محمد بن إسحاق ، وذلك في تخريج الحديث .

(٤) سبق من هذا الوجه برقم (٣٤٤) وهو في الصحيحين .

[٦٦٧] أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه (١) قال : أخبرنا أبو الحسن علي ابن عمر الحافظ(٢)، قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد(٣)، قال : حدثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة الدمشقي ، قالا : حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال : حدثنا صدقة بن خالد، قال : حدثنا زيد بن واقد ، فذكره.

وقال أبو الحسن(٤) : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات(٥).

قال أحمد : ورواه أيضاً الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول (٦).

ومكحول سمع هذا الحديث من(٧) محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع ابن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من (٨) عبادة بن الصامت. قال أبو على الحافظ النيسابوري(٩) فيما أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ عنه .

---

[٦٦٧] رجال الإسناد :

* محمد بن المبارك الصوري ، نزيل دمشق ، القلانسي ، القرشي. ثقة. ت(٢١٥)./ع. التاريخ الكبير ١/٢٤١، والجرح ٨/١٠٤، والسير ١٠/٣٩٠، والتهذيب ٩/٤٢٣، والتقريب ٦٢٦٢.
* صدقة بن خالد الأموي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي، ثقة . ت(١٧١) وقيل (١٨٠) أو بعدها ./خ د س ق . التاريخ الكبير ٤/٢٩٥، والجرح ٤/٤٣٠، والتهذيب ٤/٤١٤، والتقريب ٢٩١١.
* حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري،ويقال : العنسي، الدمشقي .ثقة./ر٤.

---

(١) هو : أحمد بن الحارث الأصبهاني . ثقة. تقدم في حديث رقم (١٥٨).

(٢) هو : الدارقطني . تقدم في حديث رقم (٩٢).

(٣) هو: يحيى بن محمد بن صاعد . حافظ حجة. تقدم في حديث رقم (٣٢).

(٤) " أبو الحسين " في (ت) ، وهو خطأ.

(٥) هو كلام الدارقطني . وقد جاء في سننه ١/٣٢٠.

(٦) انظر تخريجه من هذا الطريق في تخريج الحديث .

(٧) " من " تحرفت في (د) إلى : "عن".

(٨) "من " ليست في (د).

(٩) هو : الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم في حديث رقم (٢٠٨).

وفي مختصر البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود أنه ذكر يزيد بن زُريع، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة عن من شهد ذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم : (أتقرأون وأنا أقرأ ؟ فأجابوه بشئ، قال : فليقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه)٠

ورُوي أيضاً عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ نحوه(١)٠

التاريخ الكبير ٣/١٠١ ، والجرح ٣/٢٨٢، والتهذيب ٢/٢٢٢، والتقريب ١١٦٢٠

* نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، نزيل بيت المقدس. قال ابن حجر." مستور"٠ وفي التهذيب :" قال ابن عبد البر : نافع مجهول" وقال الذهبي :" لا يعرف بغير هذا الحديث "٠/ر د س ٠

الميزان ٤/٢٤٢ ، والتهذيب ١٠/٤١٠، والتقريب ٧٠٨٢٠

[٦٦٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في القراءة (ص ٣٧ رقم ٦٥) عن صدقة ، به٠ والنسائي في (الافتتاح ، قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ٢/١٤١) عن هشام ابن عمار ، عن صدقه ، به٠

والدارقطني في (١/٣٢٠ رقم ١٢) بإسناده هنا٠ وقال :" هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم"٠

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/٢١٦ رقم ٨٢٤)٠ والدار قطني في (١/٣١٩ رقم ٩) وقال : "كلهم ثقات " ٠ والبيهقي في ٢/١٦٤ . ثلاثتهم منهم من طريق الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد، به ٠ والبيهقي في (٢/١٦٥) بإسناده هنا٠

وسبق الحديث برقم (٥٢١، ٥٢٢) من طريق محمود بن الربيع ، عن عبادة٠

[٦٦٧] درجته : إسناده ضعيف .

رجال إسناده ثقات سوى نافع بن محمود بن الربيع فإنه مجهول لم يرو غير هذا الحديث ٠ والحديث صحيح بمجموع طرقه كما هو في (٦٦٥)٠

---

(١) سيأتي مرسلاً من هذا الوجه برقم (٦٧٠)٠

[٦٦٨] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا(١) خالد الحذاء، عن أبي قلابة(٢)، عن ابن أبي عائشة ، عن من شهد ذلك ، قال : (صلى النبي ﷺ ، فلما قضى صلاته قال : تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدٌ منكم في نفسه أم الكتاب).

تابعه سفيان الثوري عن خالد الحذاء.

---

[٦٦٨] رجال الإسناد :

* محمد بن أبي عائشة ، قيل اسم أبيه : عبدالرحمن . ليس به بأس ./ ر م د س ق. التاريخ الكبير ٢٠٧/١، والجرح ٥٣/٨، والتهذيب ٢٤٢/٩، والتقريب ٥٩٩٠.
* ابراهيم بن موسى الفراء التميمي، أبو إسحاق ، يلقب : الصغير.ثقة حافظ./ع. التاريخ الكبير ٣٢٧/١ ، والجرح ١٣٧/٢، والسير ١٤٠/١١، والتهذيب ١٧٠/١، والتقريب ٢٥٩.

[٦٦٨] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة "(ص ٣٧ رقم ٦٧)عن عبدان ، عن يزيد بن زريع ،به.
وأخرجه البيهقي في "القراءة " (ص ٧٦ رقم ١٥٧) من طريق شعبة ، تابع يزيد ، في الرواية عن خالد، به.
وسيأتي تخريجه منطرق أخرى فيما يلي.

[٦٦٨] درجته :

إسناده حسن لأجل محمد بن أبى عائشة، لا بأس به كما قال ابن حجر ، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢٣١/١) .وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم ثقات .
كما سيأتي كلام البيهقي في إسناده التالي.

---

(١) "حدثنا" ليست في (د).

(٢) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي. تقدم في حديث رقم(١٣٦).

[٦٦٩] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه](١)

/ قال أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا ؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب). ٢٠٦/ب

وكذلك رواه الأشجعي(٢) وغيره عن سفيان(٣)، وهذا إسناد صحيح. وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة فترك ذكر(٤) أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يُعارضه ما هو أصح منه.

---

[٦٦٩] رجال الإسناد :

* أبو حذيفة : موسى بن مسعود النَّهْدي ، البصري .صدوق سئ الحفظ وكان يصحف حديثه عند البخاري في المتابعات ./خ د ت ق .

التاريخ الكبير ٢٩٥/٧، والجرح ١٦٣/٨، والسير ١٣٧/١٠، والتهذيب ٣٧٠/١٠، والتقريب ٧٠١٠.

[٦٦٩] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٢٧/٢ رقم ٢٧٦٦).

وأحمد في (٢٣٦/٤) عن عبد الرزاق ، باسناده. وفي (٤١٠/٥) من طريق عبدالله بن الوليد العدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٨) عن وكيع . والبيهقي في (١٦٦/٢) من طريق الأشجعي.

وهؤلاء : الأشجعي ، ووكيع ، وعبدالله بن الوليد ، وعبد الرزاق جميعاً عن سفيان الثوري ، به.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٢) هو : عبيدالله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، أبو عبدالرحمن الكوفي. ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري./خ م ت س ق .

انظر/ التاريخ الكبير ٣٩٠/٥، والجرح ٣٢٣/٥، والتهذيب ٣٤/٧، والتقريب ٤٣١٨.

(٣) انظره من هذا الطريق وغيره في التخريج.

(٤) في هامش (ت) بزيادة : " بعض " بين كلمتي : " ذكر " و " أسمائهم ".

ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله ، والذي وصله حجة.

* [٦٧٠] [وروايةً](١) أيوب له شاهدة ، وهو في تاريخ البخاري عن مؤمل عن اسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ ، قال اسماعيل عن خالد : قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة(٢).

وأخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ٧٥ رقم ١٥٦) بإسناده هنا. وسيأتي الحديث مرسلاً فيما يلي .

وورد الحديث من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ؓ بنحوه .

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٨٧ رقم ٢٥٥، ٢٥٦). والطحاوي في الشرح (٢١٨/١). وابن حبان في (١٦٠/٣، ١٦٣ رقم ١٨٤١، ١٨٤٩). والبيهقي في (١٦٦/٢) . وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) عقب الرواية المرسلة التي ستأتي فيما يلي ، وقال معقباً عليه من هذا الوجه : " ولا يصح أنس ". وقال البيهقي عقب روايته : " ليس بمحفوظ " . وجاء في صحيح ابن حبان قول أبي حاتم: " سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ . وسمعه أنس بن مالك . فالطريقان جميعاً محفوظان ".

[٦٦٩] درجته : إسناده حسن .

في إسناده أبو حذيفة النهدي ، صدوق سيئ الحفظ . وقد تابعه عبد الرزاق وغيره. وفي إسناده ا بن أبي عائشة ، لا بأس به . فهو حسن كما سبق بيانه في طريقه الماضي. وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم ثقات .

---

(١) في الأصل :" ورواه " ، والتصويب من (ج ، ت).

(٢) انظره بتمامه في التاريخ الكبير ٢٠٧/١ . وفيه ماجاء من سؤال خالد الحذاء لأبي قلابة، وجوابه عليه.

* أخبرناه أبو بكر بن ابراهيم(١)، قال : أخبرنا ابراهيم بن عبدالله (٢)، قال: حدثنا أبو أحمد(٣) ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ، قال : حدثنا مؤمل، قال : حدثنا اسماعيل(٤) ، فذكره.

واحتج في مختصر البويطي وصاحبيه بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (كل صلاة لم يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج). فقال له حامل حديثه هذا : إني أكون أحياناً خلف الإمام. قال : (إقرأ بها يا فارسي في نفسك).

وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو أولى بتفسيره ، لأنه قد سمعه منه وقد يكون شهد من تفسيره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه.

---

[٦٧٠] رجال الإسناد :

* مؤمل بن هشام اليشكري ، أبو هشام البصري .ثقة ./خ د س .
الجرح ٣٧٥/٨، والثقات لابن حبان ١٨٨/٩، والتهذيب ٣٨٣/١٠، والتقريب٧٠٣٣.

[٦٧٠] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (الصلاة /القراءة خلف الإمام ١٢٧/٢ رقم ٢٧٦٥). عن معمر، تابع اسماعيل في الرواية عن أيوب ، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) بإسناده هنا. والبيهقي في " القراءة"(ص ٧٦ رقم ١٥٨) بإسناده هذا. وفي الكبرى (١٦٦/٢) من طريق أبي أحمد الكرابيسي الحافظ، عن أبي أحمد محمد ابن سليمان بن فارس ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٧) عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، تابع أيوب في الرواية عن أبي قلابة، مرسلاً. والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) من طريق حماد، هكذا مبهماً. والبيهقي في " القراءة " (ص ٧٤، ٧٥ رقم ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١) من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، جميعهم عن أبي قلابة ، أرسله.

---

(١) هو : محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي. سبق برقم (١٠٤).

(٢) الأصبهاني . سبق برقم (١٠٤).

(٣) هو : محمد بن سليمان بن فارس . سبق برقم (١٠٤).

(٤) ابن ابراهيم ، المعروف ، بابن علية. سبق برقم (٢٣١).

[٦٧٨] وروينا عن عبدالله بن زياد الأسدي(١)، قال : (صليت إلى جنب عبدالله بن مسعود خلف الإمام ، فسمعته يقرأ في الظهر والعصر)٠

[٦٧٩] وفي هذا دلالة على أنَّ(٢) ما رُوي عنه (أنه سُئل عن القراءة / خلف الإمام، فقال : أنصت للقرآن فإن في الصلاة شُغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام)، إنما أراد به(٣) صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو قراءة السورة ، أو ترك الجهر بقراءة نفسه٠ ٢٠٧/ب

---

[٦٧٧] درجته :
إسناده ضعيف ، إذ لم يسمع الشافعي من هشيم وإنما هو بلاغ عنه، ولم يسمع الحسن البصري من علي رضي الله عنه وإنما رآه فقط، كما في التهذيب ٢٦٦/٢، ٢٦٧٠

[٦٧٨] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٢٨/١ رقم ٣٧٥٢) ٠ والبخاري في " القراءة " (ص ٣٤ رقم ٥٥) ٠ والبيهقي في الكبرى ١٦٩/٢٠ و في " القراءة " (ص ٩٥ رقم ٢٠٧) ٠ جميعاً من طريق عبدالله بن زياد الأسدي ، عن ابن مسعود ، بنحوه ٠

[٦٧٨] درجته :
الأثر ضعيف ٠ تفرد به شريك بن عبدالله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً٠

[٦٧٩] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٣٨/٢ رقم ٢٨٠٣)٠ وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ٣٣٠/١ رقم ٣٧٨٠)٠ والطحاوي في الشرح (٢١٩/١) ٠ والبيهقي في (١٦٠/٢)٠ وعزاه الهيثمي في المجمع (١١٠/٢، ١١١) للطبراني في الكبير والأوسط ، ووثق رجاله٠

[٦٧٩] درجته :
الأثر صحيح٠

---

(١) عبدالله بن زياد الأسدي ، أبو مريم ، الكوفي ٠ ثقة ٠/خ ل ت ٠
انظر/ الجرح ٦٠/٥، والتهذيب ٢٢١/٥، والتقريب ٣٣٢٧٠

(٢) " أن " ليست في (د)٠

(٣) " به " ليست في باقي النسخ٠

[٦٨٠] وروينا عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله ، قال : (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)٠ وفي هذا دلالة على :

[٦٨١] أن ما روى عنه وهب بن كيسان من قوله :(من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا وراء الإمام) إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو إذا أدركه في الركوع ٠

---

[٦٨٠] تخريجه :
أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٩٥ رقم ٢٨٧)٠ وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ القراءة خلف الإمام ٢٧٥/١ رقم ٨٤٣)٠ والبيهقي في الكبرى (١٧٠/٢) ٠ وفي " القراءة " (ص ١٠٠ رقم ٢٢٧ ، ٢٢٨) ٠ جميعهم من طريق يزيد الفقير ، عن جابر ، بنحو لفظه٠

[٦٨٠] درجته :
الحديث صحيح٠

[٦٨١] تخريجه :
أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة / ما جاء في أم القرآن ص ٦٦ رقم ١٨٤) ٠ والبخاري في " القراءة " (ص ٩٤ رقم ٢٨٥) ٠ والطحاوي في الشرح (٢١٨/١)٠ والدارقطني في (٣٢٧ رقم ١٠) ٠ والبيهقي في " القراءة " (ص ١٦٠، ١٦٢ رقم ٣٥١ ، ٣٥٨)٠ جميعهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر ، من قوله ، موقوفاعليه٠
وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق ، والدارقطني في الموضع السابق، رقم (٩)٠ والبيهقي في " القراءة "(ص ١٦١ رقم ٣٥٢) ٠ثلاثتهم من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ، رفعه إلى النبي ﷺ ٠

[٦٨١] درجته :
الحديث صحيح ، وهو موقوف على جابر بن عبدالله ٠ ولا يصح مرفوعاً كما ذكرذلك الدارقطني ، وابن عدي ، والسري بن خزيمة ٠ وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً، ولم يرد عنده مرفوعا كما رواه بعضهم عنه ٠ ونقل البيهقي بإسناده عن اسماعيل بن بنت السدي قال : قلت لمالك في هذا الحديث : مرفوع هو ؟ فقال : خذوا برجله " ٠ وعقب البيهقي بقوله : " هذه الحكاية عن مالك تكذب رواية من رواه مرفوعاً"٠
سنن الدارقطني٣٢٧/١، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٦٠، ١٦١٠

[٦٨٢] وروينا عن أبي الدرداء أنه قال : لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جَهَر أو لم يجهر. وفي هذا دلالة على أن ما روى كثير بن مرة من قوله :(لا أرى الإمـام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم) إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو أراد به أنـــه يكفيهم قراءة السورة والجهر بالفاتحة .

[٦٨٣] وروينا عن عبادة بن الصامت ،

[٦٨٤] وأبيّ بن كعب ،

[٦٨٥] ومعاذ بن جبل ،

---

[٦٨٢] تخريجه :
أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٧٠). وفي " القراءة " (ص ١٠١ رقم ٢٢٩).
ولم أجده عند غيره.

[٦٨٢] درجته :
صحيح، وهو موقو ف على أبي الدرداء.

[٦٨٣] تخريجه :
أخرجه عبد الرز! ق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٢٩ ، ١٣٠ رقم ٢٧٧٠، ٢٧٧١). وابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٢٩، رقم ٣٧٧٠). والبخاري معلقاً في " القراءة "(ص ٢٨ رقم ٢٥). والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٨)، وفي " القراءة " (ص ٩٤ رقم ٢٠١ ـ ٢٠٥).

[٦٨٣] درجته :
صحيح ، وهو موقوف .

[٦٨٤] تخريجه :
أخرجــه عبـد الـرزاق فـي (الصـــلاة/ القراءة خلف الإمام / ٢/١٣٠ رقم ٢٧٧٢). والبخاري في " القراءة " (ص ٣٤ رقم ٥٢، ٥٣). والدارقطني في (١/٣١٧، ٣١٨ رقم ٤). والبيهقـي في الكبرى (٢/١٦٨ ، ١٦٩). وفي " القراءة " (ص ٩٣ رقـــم ١٩٨ ، ١٩٩).

[٦٨٤] درجته :
صحيح ، وهو موقوف .

[٦٨٥] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٢٨ رقـم ٣٧٥٩).والبيهقي في الكبرى(٢/١٦٩).وفي " القراءة " (ص٩٤ رقم ٢٠٠).

[٦٨٦] وعبدالله بن عباس ،

[٦٨٧] وأبي سعيد الخدري،

---

[٦٨٥] درجته :

صحيح، وهو موقوف ٠

[٦٨٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٣٠ رقم ٢٧٧٣)٠ وابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٢٨ رقم ٣٧٥٥)٠
والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٩)، وفي " القراءة " (ص ٩٦ رقم ٢١١) من طريق ليث ابن أبي سليم، عن عطاء عن ابن عباس ٠ وليث هذا صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك٠
وتابعه عقبة بن عبدالله الأصم في الرواية عن عطاء عن ابن عباس٠ وذلك فيما أخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ٩٦ رقم ٢١٠)٠
وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (ص ٣٢٩ رقم ٣٧٧٣) ٠ والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٩)٠ وفي " القراءة " (ص ٩٦ رقم ٢٠٩) ٠ من طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس٠

[٦٨٦] درجته :

صحيح من طريق العيزار بن حريث ، وهو موقوف٠

[٦٨٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٥ ، ٥١ رقم ٥٧، ١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٠)٠ وفي " القراءة "(ص ٩٩ ، ١٠٠ رقم ٢٢٤)٠ من طريق أبي نضرة قال: (سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام ، فقال : بفاتحة الكتاب)٠
وعلق البخاري عليه بعدما أخرجه فقال :"وهذا أوصل ، وتابعه يحيى بن بكير، قال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يقول : (لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب)"٠

[٦٨٧] درجة : إسناده حسن لغيره .

حسن بالمتابعة التي ذكرها البخاري ٠ فيه العوام بن حمزة المازني ، صدوق، ربما وهم ، كما في التقريب ٥٢١٠ وانظر أيضاً التهذيب ٨/١٦٣.

[٦٨٨] وعبدالله بن مغفل ،

[٦٨٩] وأبي هريرة ،

[٦٩٠] وأنس ،

[٦٩١] وعمران بن حصين ،

[٦٩٢] وعائشة ، أنهم كانوا يأمرون بالقراءة خلف الإمام.

---

[٦٨٨] تخريجه :
أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٥ رقم ٦١)· والبيهقي في الكبرى(٢/١٧٠، ١٧١) · وفي " القراءة " (ص ١٠٢ رقم ٢٣٥)·

[٦٨٨] درجته :
ضعيف ، مداره على عمر بن أبي سُحَيم البهزي · مقبول ، كما في التقريب٤٩٠١،وانظر التهذيب ٧/٤٥٠·

[٦٨٩] تخريجه :
سبق قول أبي هريرة :" إقرأ بها يا فارسي في نفسك " وذلك في حديث طويل تقدم برقم (٣٤٦ ، ٣٥١) في باب القراءة خلف الإمام · وهو مخرج في هذين الموضعين ، والحديث في صحيح مسلم بهذا اللفظ · وسيأتي أيضاً ما يدل على رأي أبي هريرة في حديث عائشة الآتي برقم (٦٩٢)·

[٦٨٩] درجته : **صحيح** .

[٦٩٠] تخريجه :
أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٧٠)· وفي " القراءة "(ص ١٠١ رقم ٢٣١، ٢٣٢)·

[٦٩٠] درجته :
إسناده ضعيف · مداره على العوام بن حمزة المازني ، صدوق ربما وهم·

[٦٩١] تخريجه :
أخرجه البخاري في " القراءة " (ص ٣٥ رقم ٥٩)· والبيهقي في " القراءة " (ص ١٠١، ١٠٢ رقم ٢٣٣)· كلاهما من طريق الحسن عن عمران بن حصين·

[٦٩١] درجته :
ضعيف ، فيه زياد بن أبي زياد الجصاص، قال عنه ابن حجر : " ضعيف " · التقريب ٢٠٧٧، والتهذيب ٣/٣٦٨·

[٦٩٢] تخريجه :
أخرجه البخاري معلقاً في " القراءة " (ص ٢٨ ، ٥٢ رقم ٣٠، ١٠٦)·والبيهقي في الكبرى (٢/١٧١)، وفي " القراءة " (ص ٩٩ رقم ٢٢١، ٢٢٢) من طريق ذكوان،=

[٦٩٣] وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ،

[٦٩٤] وهشام بن عامر ، أنهما كانا(١) يقرأن خلف الإمام.

= عن أبي هريرة وعائشة ، (أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر).
وجاء بلفظ آخر: (أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشئ من القرآن ، وكانت عائشة رضي الله عنهاتقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب).

[٦٩٢] درجته :

ضعيف . فيه عاصم بن بهدلة ، صدوق له أوهام.

[٦٩٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٣٠ رقم ٢٧٧٤).من طريق الأعمش عن مجاهد ، قال : سمعت عبدالله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من رخص في القراءة خلف الإمام ١/٣٢٧ رقم ٣٧٤٩). والطحاوي في الشرح (١/٢١٩) . والبيهقي في القراءة (ص ٩٧رقم٢١٦) وثلاثتهم من طريق أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه عبد الرزاق ، في الموضع السابق، رقم (٢٧٧٥). والبخاري في" القراءة " (ص ٣٥ رقم ٦٠) .والطحاوي في الشرح (١/٢١٩).والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٩).وفي " القراءة " (ص ٩٧ رقم ٢١٥). جميعهم من طريق حصين ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو.

[٦٩٣] درجته : **إسناده صحيح .**

صحيح من طرقه الثلاثة عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، موقوفاً عليه. وصححه البيهقي من طريق حصين ، في الكبرى (٢/١٦٩).

[٦٩٤] تخريجه :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٧٠) . وفي " القراءة " (ص ٩٩ رقم ٢٢٣).
وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١١١) للطبراني في الكبير ووثق رجاله.

[٦٩٤] درجته :

صحيح ، وهو موقوف .

---

(١) الكلام مابين " كانا" في هذا الموضع و الموضع الذي يليه ساقط من (د).

[٦٩٥] وروينا عن زيد بن ثابت ،

[٦٩٦] وابن عمر ، أنهما كانا لا يريان القراءة خلف الإمام.

---

[٦٩٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كره القراءة خلف الإمام ٣٣٠/١ رقم ٣٧٨٣). ومسلم في (المساجد / سجود التلاوة ٤٠٦/١). والطحاوي في الشرح (٢١٩/١) . والبيهقي في (١٦٣/٢). جميعهم من طريق عطاء بن يسار أنه (سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام في شئ).

[٦٩٥] درجته : **صحيح** .

[٦٩٦] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة / ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ص ٦٧ رقم ١٨٩)، عن نافع عن ابن عمر،(كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٢٠/١) من طريق ابن وهب عن مالك ، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ١٤٠/٢ رقم ٢٨١٤) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر :(كان ينهى عن القراءة خلف الإمام) . وبرقم (٢٨١٥) من طريق ابن ذكوان ، عن زيد بن ثابت ، وابن عمر (كانا لا يقرآن خلف الإمام).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٢٠/١) من طريق عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : (يكفيك قراءة الإمام). والبيهقي في (١٦١/٢) من طريق القاسم بن محمد ، قال :(كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر).

[٦٩٦] درجته : **صحيح** .

الأثر صحيح من طريق زيد بن أسلم ، وطريق ابن ذكوان ، وطريق نافع . وأما من طريق عبدالله بن دينار ففيه وهب بن جرير ، رواه عن شعبة . وليس له سماع منه ، كما نقل عن الإمام أحمد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، كما في التهذيب(١٦٢/١١). وطريق القاسم بن محمد فيه أسامة بن زيد الليثي ، صدوق يهم، كما في التقريب (٣١٧)، وانظر التهذيب (٢٠٨/١).

[٦٩٧] وروينـا عن ابن عمر من وجـه آخر أنه سُئل عن ذلك فقال :(إني لأستحيي من رب هذه البَنِيَّة (*) أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن)٠

وكأن بعضهم شاهد كراهيته لها حين صلى الظهر أو نهيه عنها حين صلى الصبـح ثم لم يسمع استثناءه قراءة الفاتحة حين صلى الصبح فلذلك اختلفوا ، فالذين سمعوا الكراهية أو النهي دون الاستثناء حملها بعضهم على جميع الصلوات، وبعضهم على صـلاة يجهر فيها بالقراءة ومن سمع النهي والاستثناء حمل النهي والكراهية علـى الجهر بالقراءة في جميع الصلوات ، وعلى قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة دون قراءة الفاتحة سراً في الصلوات / كلهن ٠

٢٠٨/أ

ففيما روينـا أنه (١) في صـلاة الظهر حين سمع القراءة خلفه قال : مارويناه فـي حديث عمران بن حصين(٢) وغيره ، وفي صـلاة الفجـر حين سـمع القراءة خلفه، قال(٣) : ما روينا في حديث عبادة (٤) وغيره ، فهما قصتان يجوز أن يغيب عـن إحديهما بعض منه شهد الأُخرى ، ويجوز أن يغيب بعض كلامه فيها عن بعض مـن

---

[٦٩٧] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/١٦١)٠

[٦٩٧] درجته :

صحيح ، وهو موقوف على ابن عمر٠

(*) أي الكعبة. وكانت تُدعى بَنِيَّة إبراهيم عليه السلام، لأنه بناها، وقد كثر قسمهم برب هذه البَنِيَّة. النهاية لابن الأثير(١/١٥٨) .

(١) في الأصل : " أنه سمع في " بزيادة " سمع " وضرب عليها٠

(٢) حديث عمران بن حصين ، تقدم برقم (٦٦٠) ، ولفظه : (أن رسول الله ﷺ صلى بأصـحابه الظهر ، فقال : أيكم قرأ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ؟ فقال رجل : أنا ٠ فقال رسول الله ﷺ : قد عرفت أن رجلاً خالجنيها)٠ قال شعبة : (فقلت لقتادة كأنه كرهه ، فقال : لو كرهـه لنهى عنه)٠

(٣) في (د، ت) : " دون " بدل " قال "٠

(٤) حديث عبادة بن الصـامت تقدم برقـم (٦٦٥، ٦٦٦) ولفظه :(كنا خلف النبي ﷺ في صـلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ٠ قال : لا تفعلوا ، إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقـرأ بها) .

شهدها ، فكل من شهدها في صلاة الصبح وسمع كلامه بأجمعه حفظ فيها ما نهى عنه وما استثناه ، وأخبر أن الصلاة لا تجزئ دونه ، فالحكم له دون غيره، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : لا تجزئ صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة إماماً كان أو مأموماً ، كان الإمام يجهر أو يخافت ، فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت(١) الإمام أو جهر .

قال الربيع : وهذا آخر قول الشافعي رضي الله عنه سماعاً منه، وقد كان قبل ذلك يقول : لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه ، ويقرأ فيما يُخافت [فيه](٢).

زاد على هذا في كتاب البويطي فقال : وأُحبُّ إليَّ أن يكون ذلك في سكتة الإمام.

قال أحمد : وبذلك أَمَرَ :

[٦٩٨] عروة بن الزبير،

[٦٩٩] وسعيد بن جبير.

---

[٦٩٨] تخريجه :
أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٧١).
وفي " القراءة " (١٠٤/٢٣٨). قال فيه عروة :
(يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم الصلاة إلا بفاتحة الكتاب).

[٦٩٨] درجته : ضعيف .
وذلك لأن في إسناده حماد بن سلمة وهو ثقة إلا أن حفظه تغير بآخرة .
وروى عنه حجاج بن منهال ، ولم يذكر حجاج فيمن سمع منه قبل الاختلاط .
الكواكب النيرات ٤٦٠ ، والتهذيب ٣/١١.

[٦٩٩] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة خلف الإمام ٢/١٣٤، ١٣٥ =

---

(١) " يخافت " في (ت ، د).

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

[٧٠٠] و مكحول .

[٧٠١] وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة.

= رقم ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٤)، من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير ، أنه قال:(لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ يقدر ما يقرأون أمّ القرآن).

وأخرجه البيهقي في (١٧١/٢) من طريق عبد الرزاق بإسناده ولفظه. وقال البخاري في " القراءة " (ص٢٩ رقم ٣٤) :" وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم وإن كنت تسمع قراءته ، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه السلف ، كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظهر أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ فأنصتوا).

[٦٩٩] درجته : حسن.

لأجل عبدالله بن عثمان بن خُثَيم المكي، صدوق ، كما في التقريب(٣٤٦٦).

[٧٠٠] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة / من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٨/١ رقم ٨٢٥) . والبيهقي في (١٧١/٢) من طريق أبي داود بإسناده . ولفظه : (فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول : اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لا تتركها على حال).

[٧٠٠] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل الوليد بن مسلم القرشي ، إذ مع كونه ثقة إلا أنه مدلس من الرابعة ، ولم يصرح بالسماع.

التهذيب ١٥١/١١، والتقريب ٧٤٥٦، وطبقات المدلسين لابن حجر.

[٧٠١] تخريجه :

أخرجه البيهقي في " القراءة " (ص ١٠٤ رقم ٢٣٩) وجاء فيه قول أبي هريرة : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهيب خداج، ثم هي خداج). فقال بعض القوم : فكيف إذا كان الإمام يقرأ ؟ قال أبو سلمة :(للإمام سكتتان فاغتنموهما: سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يقول : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾).

[٧٠٢] أخبرنا(١) على بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الحنائي(٢)، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا حميد ، عن الحسن ، عن سمرة قال :(كان رسول الله ﷺ يسكت سكتتين ، إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة). فأنكر ذلك عمران ابن حصين على سمرة ، فكتبوا إلى أُبيّ بن كعب فسألوه عن ذلك ، فكتب إليهم أن صدق سَمُرة.

---

[٧٠١] درجته : **إسناده ضعيف .**

في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو صدوق له أوهام ، كما قال ابن حجر ولم أجد من تابعه على ذكر قول أبي سلمة في حديث أبي هريرة .

التهذيب ٣٧٥/٩ ، والتقريب ٦١٨٨.

[٧٠٢] رجال الإسناد :

* يحيى بن محمد بن البختري الحنائي. **أبو زكريا . وثقه الخطيب . ت(٢٢٩).**

تاريخ بغداد ٢٢٩/١٤.

[٧٠٢] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (الصلاة / باب في السكتتين ٢٢٧/١ رقم ١٢٤٦) عن عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة ، به.

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / السكتة عند الافتتاح ٢٠٦/١ رقم ٧٧٧).

وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب في سكتتي الإمام ٢٧٥/١ رقم ٨٤٥).

والدارقطني في (٣٣٦/١ رقم ١، ٢). والبيهقي في (١٩٦/٢).

أربعتهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، به.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٢٠٧/١ رقم ٧٧٨) من طريق أشعث ، عن الحسن ، به .

وسيأتي فيما يلي من طريق قتادة عن الحسن ، به.

[٧٠٢] درجته : **إسناده صحيح لغيره .**

وإسناده فيه شيبان بن فروخ صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات ، =

---

(١) " حدثنا " في (ج).

(٢) في هذا الموضع من (ت) حاشية نصها :" هو يحيى بن محمد بن البختري الحنائي، يروي عن(.....)وعبيدالله بن معاذ، قاله عبد الغني الحافظ". والفراغ هنا فيه اسم لم أستطع قراءته.

[٧٠٣] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، قال : حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال: حدثنا

= سوى حماد بن سلمة اختلط بآخرة. وتابع عفان بن مسلم - في رواية الدارمي - شيبان في الرواية عن ابن سلمة ، وعفان ثقة ثبت ، وسماعه من حماد قبل الاختلاط.
قال ابن معين : " من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة، فعليه بعفان بن مسلم ".
وقد جاءت رواية عفان بنحو رواية شيبان واتفقت معها في اللفظ إلى حد كبير، بما يدل على سلامة رواية شيبان من الاختلاط .
التهذيب ٣/١١ ، والكواكب النيرات ٤٦٠.
وفي إسناده إشكال آخر ، حيث اختلف النقاد في سماع الحسن البصري من سمرة، فذهب يحيى بن سعيد القطان إلى أن سماعه من سمرة إنما رواه من كتاب لسمرة غالبه في السنن الأربعة.وذهب البخاري، وابن المديني، والترمذي، وأبو داود، إلى أن كل سماعه من سمرة صحيح بما في ذلك صحيفته . قال ابن المديني :" وسماع الحسن من سمرة صحيح".وقال الترمذي : " قال محمد: قال علي بن عبدالله : حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح ، وقد سمع منه"، وقال أبو داود : " دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة".
وثبت سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة . روى الترمذي عن البخاري وغيره إلى حبيب الشهيد قال :(قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : سمعته من سمرة بن جندب). واحتج صاحب تهذيب التهذيب بحديث ورد في مسند أحمد ، جاء فيه :(فقال الحسن : حدثنا سمرة)، وعقب قائلاً :" وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، وقد نقل ابن حبان عن أبي حاتم قوله في هذا الحديث :" الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً وسمع من عمران ابن حصين هذا الخبر ، واعتمادنا فيه عن عمران بن حصين ".
سنن الترمذي ١/٣٤٢، وسنن الدارقطني ١/٢٣٦، والتهذيب ٢/٢٦٩.

[٧٠٣] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن محمد بن أبي كثير الفسوي، أبو يعقوب الفارسي الفسوي البغدادي . قال عنه الدارقطني : " صدوق "، ونقل الخطيب قول الدارقطني أيضا : " ثقة صدوق". ت (٢٨٢).
سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٠٣، وتاريخ بغداد ٦/٢٨٣.

سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، فذكر معنـــى هذا الحديث دون بيان السكتتين قال : قلنا لقتادة : ما السكتتان ؟ قال : سكتة حين / يكبر ، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ، ثم قال مرةً أخـــرى : سكتة حين يكبر ، والأخرى إذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾).

٢٠٨/ب

قال البيهقي : ولا يسكت في الركعة الثانية قبل القراءة حتى يفرغ من الفاتحـة، ففي الحديث الثابت:

[٧٠٤] عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :(كان رســول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت)، ويحتمل أن يكون المراد به : لم يسكت سكوته(١) فـــي الركعة الأولى .

---

[٧٠٣] تخريجه :
أخرجه أحمد في (٥/٧) عن محمد بن جعفر ، وروح. وأبو داود في (الصلاة/السكتة عند الافتتاح ٢٠٧/١ رقم ٧٧٩).وابن خزيمة في (٣٥/٣ رقم ١٥٧٨). والبيهقـــي في (١٩٥/٢). ثلاثتهم من طريق يزيد بن زريع .
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق ، رقم (٧٨٠) . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب في سكتتي الإمام ٢٧٥/١ رقم ٨٤٤). والترمذي في (الصلاة / باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ٣٠/٢ ، ٣١ رقم ٢٥١) وحسنه. وابن حبان في (١٤٧/٣ رقم ١٨٠٤). والبيهقي في (١٩٦/٢). خمستهم من طريق عبد الأعلى .
وأخرجه البيهقي أيضاً في (١٩٦/٢) بإسناده هنا.
وهؤلاء : عبد الأعلى ، ويزيد ، ومحمد بن جعـفر ، تابعوا مكي بن ابراهيم في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة، به .

[٧٠٣] درجته : الحديث صحيح ، ورجال إســناده ثقات .

وقد تابع كل من روح ، ويزيد بن زريع ،وعبد الأعلى ، تابعــوا مكي بن ابراهيــم في الرواية عن ابن أبي عروبة بنحو حديثه.ثلاثتهم سماعهم من ابن أبي عروبة صحيح قبل الاختلاط . فرواية مكي صحيحة وافقترواية من روى عنه قبل الاختلاط .
الكواكب النيرات ٢٠٨.

[٧٠٤] سبق برقم (٣٧٤) وقد خرجته في ذلك الموضع ، وهو متفق عليه.

---

(١) " بسكوته " في (ت).

وأما في الركعة الأولى من التكبير والقراءة :

[٧٠٥] ففي الحديث الثابت عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :(كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيـة قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنـي من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس(١)، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)٠

وفي هذا دلالة على أن من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام يُسـمى ساكتاً مُنْصتاً لقراءة الإمام ، وإن كان يقرأ في نفسه ، وبالله التوفيق(٢)٠

---

[٧٠٥] سبق برقم (٣٧٣) وقد خرجته في ذلك الموضع ، وهو صحيح الإسناد٠

---

(١) في (د) تقديم وتأخير في الجملتين : " اللهم نقني ٠٠٠ " و " اللهم اغسلني٠٠٠"٠

(٢) اختلف العلماء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية ٠ هـذا مذهب الشافعية كما ذكره النووي٠ وهو رأي ابن عون ، والأوزاعي ، وأبي ثور وجماعة من أهـل الكوفة ، كما حكاه ابن المنذر عنهم ٠وحكاه الخطابي عن مكحول ٠ وحكاه القاضي أبو الطيـب عن الليث بن سعد ٠وقال الترمذي :" والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثـر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين "٠

الرأي الثاني : لا تجب القراءة على المأموم في السرية أو الجهرية ٠ وهو مذهب أبي حنيفـة٠ ونقله ابن المنذر عن الثوري ، وابن عيينة ، وجماعة من أهل الكوفة ٠

الرأي الثالث : لا يقرأ في الجهرية ، وتجب القراءة في السرية وكذلك تجب في الصلاة الجهريـة التي لا يسمع فيها المأموم قراءة الإمام ٠ وهو رأي الزهري ومالك ، وابن المبارك، وأحمـد ، وإسحاق كما حكاه ابن المنذر عنهم٠

واستحب العلماء للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة . قال الترمذي: " وهو قول غير واحد من أهل العلم ٠٠٠ ، وبه يقول أحمد، وإسحاق ، وأصحابنا "٠

انظر/ سنن الترمذي ٢/٣١، ١١٨، والمجموع ٣/٣٦٥، ونيل الأوطار ٢/٢٣٧٠

السلام في الصلاة

[٧٠٦] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى: قالوا :حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد، قال: أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره).

[مكرر٧٠٦] قال (*) : وأخبرنا الشافعي، قال :أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسماعيل عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله (١).

[٧٠٧] قال أحمد : وقد رواه عبدالله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن اسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يسلم في

---

[٧٠٦] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني، أبو محمد. ثقة حجة./خ م د ت س .

التاريخ الكبير ٣٧١/١، والجرح ١٩٤/٢، والتهذيب ٣٢٩/١، والتقريب ٤٧٩ .

[٧٠٦] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨١) عن إبراهيم بن محمد ، به .
وسيأتي تخريجه في (٧٠٧) من طرق أخرى .

[٧٠٦] درجته: ضعيف جدا لأجل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك.

[مكرر٧٠٦] تخريجه: الحديث في مسند الشافعي (٩٨/١ رقم ٢٨٢) بهذا الإسناد . وسيأتي تخريجه فيما يلي من طرق أخرى .

[مكرر٧٠٦] درجته : ضعيف الإسناد لجهالة من روى عنهم الشافعي .

[٧٠٧] رجال الإسناد :

* مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث، وكان عابدا. /د س ق .

التاريخ الكبير ٣٥٣/٧، والجرح ٣٠٤/٨، والميزان ١١٨/٤، والتهذيب ١٥٨/١٠، والتقريب ٦٦٨٦.

* عُبيد بن شريك البزار .

ذكره الذهبي في ترجمة نعيم بن حماد من السير ٥٩٦/١٠، ولم أقف على ترجمته.

---

(١) " مثله " ساقطة من (د).

(*) القائل هو الربيع .

/ الصلاة تسليمتين ، تسليمة عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وتسليمة عن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خديه [من](١) هاهنا، وهاهنا). ٢٠٩/أ

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، فذكره.

ورواه عبدالله بن جعفر (٢) ، عن اسماعيل بن محمد، مختصراً ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم(٣).

---

[٧٠٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ١/٢٦٥ رقم ٣٠٤١)، والطحاوي في الشرح (٢٦٧/١). كلاهما من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب التسليم ١/٢٩٦ رقم ٩١٥) من طريق بشر بن السري. والطحاوي في الشرح (٢٦٦/١) من طريق الدراوردي .

وهؤلاء : الدراوردي ، وبشر ، ومحمد بن عمرو ، تابعوا ابن المبارك في الرواية عن مصعب ، به. وبنحو لفظه ، إلا الدراوردي إذ جاء في حديثه أن النبي ﷺ كان يسلم في آخر صلاته تسليمة واحدة.

وأخرجه ابن خزيمة في (٣٥٩/١ رقم ٧٢٧) من طريق عتبة بن عبدالله. والطحاوي في الشرح (٢٦٧/١) من طريق عبدالله بن محمد التيمي. وابن حبان في(٢٢٣/٣ رقم ١٩٨٩) من طريق حبان بن موسى .وأخرجه البيهقي في(١٧٨/٢) بإسناده هنا .

وثلاثتهم : عتبة ، وعبدالله ، وحبان تابعوا نعيم بن حماد في الرواية عن ابن المبارك ، به، وبنحو لفظه.إلا أنه جاء في حديث عتبة وحبان زيادة :" فقال الزهري : لم نسمع هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال اسماعيل: أكل حديث النبيﷺ سمعت؟ قال:لا. قال : والثلثين ؟ قال : لا. قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال : فهذا في النصف الذي لم تسمع ".

---

(١) في الأصل : "ما" ، والتصويب كما هو مثبت أعلاه من النسخ الأخرى.

(٢) عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أبو محمد المدني، المخرمي . ليس به بأس ./خت م٤.

التاريخ الكبير (٦٢/٥)، والجرح ٢٢/٥، والميزان ٤٠٣/٢، والتهذيب ١٧١/٥، والتقريب٣٢٥٢.

(٣) انظر تخريجه من هذا الطريق في تخريج الحديث.

[٧٠٨]   أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قـال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم (١) ، عن إسحاق بن عبدالله(٢)، عن عبدالوهاب بن بُخْت ، عن واثلة بن الأسقع ،(أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى خداه)٠

وتابع عبدالله بن جعفر ، مصعب بن ثابت في الرواية عن اسماعيل ، به٠
وذلك فيما أخرجه الدارمي في (الصلاة/ التسليم في الصلاة ١/٢٥٢ رقم ١٣٥٢)٠ ومسلم في (المساجد/ السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ١/٤٠٩)٠والنسائي في (السهو / باب السلام ٣/٦١)٠ وابن خزيمة في (١/٣٥٩ رقم ٧٢٦)٠ والطحاوي في الشرح (١/٢٦٧) ٠ والدارقطني في (١/٣٥٦ رقم ١) ٠ واللفظ عندهم جميعاً بنحو لفظه هنا دون ذكر صيغة السلام٠

[٧٠٧]   درجته :

إسناده ضعيف لأجل مصعب بن ثابت ، لين الحديث ٠ ويتقوى بمتابعة عبدالله بن جعفر له ٠ والحديث في صحيح مسلم من طريق ابن جعفر ٠ وقد قال الدارقطني عقب روايته من طريق ابن جعفر : " هذا إسناد صحيح"٠

[٧٠٨]   رجال الإسناد :

* عبد الوهاب بن بُخْت المكي ، سكن الشام ، ثم المدينة ٠ ثقة٠/د س ق٠
التاريخ الكبير ٦/٩٦ ، والجرح ٦/٦٩ ، والتهذيب ٦/٤٤٤، والتقريب ٤٢٥٤٠

[٧٠٨]   تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٨ رقم ٢٨٤) بإسناده ، ولفظه هنا ٠ ولم أجده عند غيره ٠ وجاء في هامش الأم (١/١٢٢) قول السراج البلقيني :" حديث واثلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رحمه الله "٠

[٧٠٨]   درجته :

إسناده ضعيف جداً لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، فإنه متروك٠ وقال عنه ابن حجر في التلخيص (١/٢٧١) :" وإسناده ضعيف " بعد أن عزاه للشافعي٠

---

(١)   هو : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي٠ متروك . تقدم في حديث رقم(٣٤)٠

(٢)   ابن أبي طلحة ٠ ثقة حجة ٠ تقدم في حديث رقم (٤٤٠)٠

[٧٠٩] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد، قال: حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبيه (أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره)٠

---

[٧٠٩] رجال الإسناد :

* أبو علي ٠ لم أعرفه ٠

[٧٠٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٨ رقم ٢٨٣) بإسناده ولفظه٠
وأخرجه أحمد في (٥/٣٣٨) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبدالله بن مالك عن سهل بن سعد بمعناه٠
وأخرجه ابن حبان في (٣/١٧٠ رقم ١٨٦٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي :(أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ في المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي الأنصاري ، وأنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فذكر الحديث مطولاً في صفة الصلاة من حديث أبي حميد الساعدي، وجاء فيه قول أبي حميد : (فلما سلم سلم على يمينه : سلام عليكم ورحمة الله٠ وسلم على شماله : سلام عليكم ورحمة الله)٠فهو من مسند أبي حميد الساعدي ، وكان ذلك في حضرة عشرة من الصحابة منهم سهل بن سعد الساعدي٠ وقد تقدم حديث أبي حميد الساعدي بأرقام (٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤) في صفة الصلاة٠
وأصله في صحيح البخاري٠ ولكن لم أجد كيفية السلام إلا في رواية ابن حبان هذه٠
وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ووثق رجاله ، وهو بنحو رواية ابن حبان هذه فيه ذكر السلام في الصلاة٠ المجمع ٢/١٤٦٠

[٧٠٩] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، فإن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك٠ وإسناد الإمام أحمد ضعيف لأجل ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وروى عنه يحيى ابن إسحاق ولم يُذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط ٠ ويشهد له حديث عباس بن سهل عن أبي حميد، لكنه ضعيف لأجل عيسى بن عبدالله بن مالك الدار العمري ، مقبول كما قال ابن حجر ، ولم أجد من تابعه على روايته بزيادة ذكر السلام في الصلاة، فقد رواه كل من عبدالحميد بن جعفر، ومحمد بن عمرو بن حلحلة بدون الزيادة المشار إليها٠

[٧١٠] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد، وأبو بكر(١)، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد(٢) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره).

قال أحمد : وكذلك رواه حجاج بن محمد(٣) ، عن ابن جريج:(وقال السلام عليكم ورحمة الله - عن يمينه - ، السلام عليكم ورحمة الله - عن يساره -(٤)).

---

[٧١٠] رجال الإسناد :

* واسع بن حبان بن مُنقذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني . صحابي ابن صحابي وقيل بل تابعي ثقة./ع.

التاريخ الكبير ١٩٠/٨، الثقات للعجلي ٤٦٣ ، والجرح ٤٨/٩ ، والتهذيب ١٠٢/١١، والتقريب ٧٣٨٠.

[٧١٠] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٩/١ رقم ٢٨٥) بإسناده هنا ولفظه.

وأخرجه النسائي في(السهو / كيف السلام على اليمين ٦٢/٣)، والبيهقي في (١٧٨/٢).كلاهما من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج . وجاء في رواية النسائي قول ابن جريج :" أنبأنا " ، وفي رواية البيهقي: " أخبرنا " .

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، قال : " أخبرنا " عمرو بن يحيى المازني ، به.

وأخرجه أيضا من طريق سالم عن ابن عمر أيضاً . وعزاه الهيثمي في المجمع (١٤٦/٢) للطبراني في الأوسط ، من طريق سالم عن ابن عمر. وفي إسناد الطحاوي والطبراني بقية بن الوليد . قال الهيثمي :" وفيه بقية ، وهو ثقة مدلس =

---

(١) ترتيب الشيوخ مختلف في باقي النسخ.

(٢) ابن عبد العزيز بن أبي رواد . صدوق يخطئ. تقدم في حديث رقم(١٢٧).

(٣) المصيصي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٦).

(٤) انظر تخريجه من هذا الطريق وغيره في تخريج الحديث .

[٧١١] وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن محمد ـ يعني ابن يحيى بن حَبَّان ـ عن عمه واسع ، قال مرة: عن ابن عمر ، ومرة : عن عبدالله بن زيد : (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره).

[٧١٢] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مِسْعَر بن كِدَام

= وقد عنعنه " . وكذا هو في رواية الطحاوي بالعنعنة أيضاً .
وسيأتي فيما يلي من طريق الدراوردي عن المازني ، به.

[٧١٠] درجته : صحيح لغيره.
رجال إسناده ثقات سوى مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن أبي رواد، الأول صدوق كثير الأوهام ، والثاني صدوق يخطئ . وقد تابع كل منهما الآخر. وتابعهما روح بن عبادة وحجاج بن محمد المصيصي، وكلاهما ثقة فاضل.وابن جريج صرح بالسماع كما هو مبين في التخريج.

[٧١١] تخريجه :
الحديث في مسند الشافعي (٩٩/١ رقم ٢٨٦) بإسناده ، ولفظه هنا.
وأخرجه النسائي في (السهو / كيف السلام على الشمال ٦٣/٣) عن قتيبة عن الدراوردي، به. وجعله من مسند عبدالله بن عمر ، ولم يذكر معه عبدالله بن زيد.
وأخرجه أبو عوانة في (٢٣٨/٢) من طريق أبي مروان عن الدراوردي ، به. وجعله من مسند عبدالله بن زيد . ولم يذكر معه ابن عمر رضي الله عنهما.

[٧١١] درجته : صحيح لغيره .
رجال إسناده ثقات سوى الدراوردي فإنه صدوق ، وقد تابعه ابن جريج في الرواية السابقة .

[٧١٢] رجال الإسناد :
* عبيدالله بن القِبْطِيَّة الكوفي ، ثقة ./ي م د س .
الجرح ٣٣١/٥ ، والثقات لابن حبان ٧٤/٥ ، والتهذيب ٤٤/٧ ، والتقريب ٤٣٣١.

/ عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : (كنا مع رسول الله ﷺ، فإذا سلم ٢٠٩/ب
قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ، السلام عليكم - وأشار بيده
عن يمينه وعن شـــماله -، فقال (١) النبي ﷺ : مابالكم [ترمون](٢) بأيديكم كأنها
أذناب خيل شمس(٣)، أولا يكفي أحدكم - أو إنما يكفي أحدكم - أن يضع يده على
فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله ؟)٠

أخرجه مســـلم في الصحيح من حديث ابن أبي زائدة وغيره عن مسعر ، وقال في
متنه:(انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه مَنْ على يمينه
وشماله)٠

---

[٧١٢] تخريجه :
الحديث في مسند الشافعي (١/٩٨ رقم ٢٨٠)بإسناده هنا ولفظه ٠
وأخرجه عبد الرزاق ، في (الصلاة/ التسليم ٢/٢٢٠ رقم ٣١٣٥)عن ابن عيينة ، به٠
وأخرجه مسلم في (الصلاة / الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ... ١/ ٣٢٢) من طريق ابن أبي زائدة ٠ وأبو داود في (الصلاة / با ب في السلام ١/٢٦٢ رقم ٩٩٨ ، ٩٩٩) من طريق يحيى بن زكريا ، ووكيع ، وأبي نعيم٠
والنسائي في (السهو / السلام بالأيدي في الصلاة ، وبا ب موضع اليدين عنـــد السلام ٣/٤، ٦١) من طريق يحيى بن آدم ، وأبي نعيم٠
وأخرجه أبو عوانة في (٢/٢٣٨ ، ٢٣٩) من طريق وكيع ، وأبي نعيم، ويعلى بـــن عبيد ، ويزيد بن هارون ، وجعفر بن عون ٠ والبيهقي في (٢/١٧٨) من طريق جعفر ابن عون ، ويعلى ، وأبي نعيم ٠
وهؤلاء : أبو نعيم ، ويعلى ، وجعفر ، وابن هارون ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، وابـــن زكريا وابن أبي زائدة جميعاً عن مسعر ، به٠٠ وبنحو معناه٠

[٧١٢] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث في صحيح مسلم٠

---

(١) في الأصل :" فقال له " بزيادة " له " وهي غير مناسبة للسياق٠

(٢) في الأصل :" ترمومون " بتكرار الميم والواو ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٣) قال ابن الأثير في معناها :" هي جمع شَمُوس ، وهو النُّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشَغَبه وحدَّته " ٠انظر / النهاية ٢/٥٠١٠

❋ [٧١٣] وذكر في كتاب البويطي رواية أبي إسحاق السبيعي ، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه ، وعلقمة ، عن ابن مسعود ، قال :(رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خديه في كلتيهما ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك)٠

❋ أخبرناه(١) أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا اسرائيل وزهير ، عن أبي إسحاق ، فذكره بإسناده ومعناه٠

---

[٧١٣] رجال الإسناد :

* إسحاق بن منصور السلولي ، أبو عبدالرحمن ٠ صدوق تكلم فيه للتشيع٠/ع٠
التاريخ الكبير ٤٠٣/١ ، والجرح ٢٣٤/٢ ، والتهذيب ٢٥٠/١ ، والتقريب ٣٨٥٠
* اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي٠ثقة تكلم فيه بل حجة٠/ع٠
التاريخ الكبير ٥٦/٢ ، والجرح ٣٣٠/٢، والتهذيب ٢٦١/١، والتقريب ٤٠١٠

[٧١٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٦٦/١ رقم ٣٠٤٦) ٠ والإمام أحمد في (٤١٨/١) كلاهما عن يحيى بن آدم ٠ وأحمد في (٤١٨/١ ، ٣٩٤) عن أبي أحمد ، وأبي كامل٠ والنسائي في (السهو / كيف السلام على اليمين ٦٢/٣) من طريق معاذ بن معاذ ٠ والطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) من طريق أبي الجواب وآخرين ٠ والدارقطني في (٣٥٧/١ رقم ٤) من طريق حميد الرؤاسي٠

وهؤلاء : يحيى ، وأبو أحمد ، وأبو كامل ، ومعاذ ، وأبو الجواب، وحميد، تابعوا إسحاق بن منصور في الرواية عن زهير - وحده - به٠

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / باب في السلام ٢٦١/١ رقم ٩٩٦) من طريق حسين بن محمد٠ والطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) من طريق عبيدالله بن موسى٠

وكلاهما : عبيدالله ، وحسين تابع إسحاق بن منصور في الرواية عن اسرائيل =

---

(١) " أخبرنا " في (د)٠

. . . .

= ـ وحده ـ به . وهو عندهما من طريق الأسود فقط، وزاد أبو داود معه أبو الأحوص.

وقد أخرجه أحمد في (٤٠٦/١) عن هاشم ، وحسين المعني ، عن اسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص والأسود ، عن ابن مسعود. وليس في إسناده ذكر عبد الرحمن بن الأسود.

وتابع الحسين بن واقد ، اسرائيل ، وزهير بن معاوية في الرواية عن أبي إسحاق ، إلا أن أبا أسحاق رواه عن الأسود ، وعلقمة ، وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود. ولم يذكر عبد الرحمن بن الأسود في حديثه . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في (السهو / كيف السلام على الشمال ٦٤/٣) . والطحاوي في الشرح (٢٦٨/١) ، والدارقطني في ٣٥٦/١ رقم ٣) . وقال الدارقطني عقبه :" اختلف على أبي إسحاق في إسناده. ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه، وعلقمة ، عن عبدالله ، وهو أحسنها إسناداً ".

وأخرجه من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود جماعة ، منهم : ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٦٥/١ رقم ٣٠٤٣، ٣٠٤٤). وأحمد في (٣٩٠/١ ، ٤٤٨) . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب التسليم ٢٩٦/١ رقم ٩١٤). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في التسليم في الصلاة ٨٩/٢ رقم ٢٩٥) وقال :" حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح " .

وأخرجه البيهقي من طرق كثيرة في (١٧٧/٢).

وروي الحديث من طريق مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً ، وجاء فيه السلام على اليمين واليسار بقوله :" السلام عليكم ورحمة الله " وسيأتي فيما يلي تخريجه.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (المساجد/ السلام للتحليل من الصلاة ٤٠٩/١)، وذلك من طريق أبي معمر ، (أن أميراً كان بمكة يُسلم تسليمتين . فقال عبدالله: أنى علقها ؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله). وهو من هذا الطريق في مسند أحمد(٤٤٤/١)، وسنن الدارمي (الصلاة/ التسليم في الصلاة ٢٥٢/١ رقم ١٣٥٣) وصحيح أبي عوانة (٢٣٨/٢).

[٧١٣] درجته : صحيح لغيره .

الحديث صحيح بمجموع طرقه . ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٧٠/١) عن العقيلي قوله :" والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شئ".

[٧١٤] وروينا عن الشعبي عن مسروق(١)، عن عبدالله ، قال :(مانسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسـول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)٠

[٧١٥] أخبرنا أبو سعيد، قال :حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - فيما بلغه من هشيم - عن مغيرة ، عن أبي رزين : (أن علياً كان يسلم عن يمينه وعن شماله : سلام عليكم ، سلام عليكم)٠

---

[٧١٤] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب التسليم ٢١٨/٢ رقم ٣١٢٧) عن معمر والثوري ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود رفعه ٠
وأخرجه أحمد في (٤٠٩/١) عن عبد الرزاق بإسناده ٠
وأخرجه ابن حبان في (٢٢٣/٣ رقم ١٩٩١) والدارقطني في (٣٥٧/١ رقم ٦)، والبيهقي في (١٧٧/٢) ٠ ثلاثتهم من طريق الشعبي ، عن مسروق عن ابن مسعود ، رفعه ٠

[٧١٤] درجته : **إسناده صحيح لغيره .**

[٧١٥] رجال الإسناد :
* المغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي، الأعمى ٠ ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم النخعي وهو في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين٠/ع٠
التاريخ الكبير ٣٢٢/٧ ، والجرح ٢٢٨/٨، والتهذيب ٢٦٩/١٠، والتقريب ٦٨٥١٠
* مسعود بن مالك ، أبو رَزين الأسدي ، الكوفي . ثقة فاضل ٠/بخ م ٤٠
الثقات للعجلي ٤٢٧، والجرح ٢٨٢/٨، والتهذيب ١١٨/١٠، والتقريب ٦٦١٢٠

[٧١٥] تخريجه :
لم أجده في مسند الشافعي، رواية الربيع عنه أو الأم٠
وسيأتي تخريجه مفصلاً في طريقه التالي٠

---

(١) هو :مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي٠ ثقة فقيه عابد، مخضرم ٠/ع٠
الطبقات لابن سعد ٧٦/٦، والتاريخ الكبير ٣٥/٨، والتهذيب ١٠٩/١٠، والتقريب ٦٦٠١٠

[٧١٦] وعن ابن علية عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن علي ، مثله سواء.

قال الشـــافعي في القديم : بلغنا أن النبي ﷺ سلَّم واحدة ، وأنه سلم اثنتين، وإنما السلام إيذان بخروج من الصلاة.

---

[٧١٥] درجته :

إسناده ضعيف . فيه انقطاع ، إذ لم يسمعه الشافعي من هشيم ، وإنما هو بـــلاغ بلغه عنه . وسيأتي فيمايلي بإسناد صحيح.

[٧١٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق (الصلاة / باب التسليم ٢/ ٢٢٠ رقم ٣١٣٣) عن الثوري، تابـــع شعبة في الرواية عن الأعمش ، به . وبنحو لفظه.

وأخرجه الطحاوي في الشرح(١/ ٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد ، وبشر بـــن عمر ، عن شعبة ، به. وبمعناه دون ذكر لفظ " سلام عليكم ". وأخرجه البيهقي في (٢/ ١٧٨) من طريق علي بن الجعد عن شعبة ، به. وبنحوه دون ذكر " سلام عليكم".

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٢/ ٢١٩ رقم ٣١٣١). والطحاوي(١/ ٢٧٠) كلاهما من طريق عاصم عن أبي رزين ، عن علي رضي الله عنه ، بنحوه. وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ١/ ٢٦٦ رقم ٣٠٥٢).

من طريق ابراهيم بن سميع ، عن أبي رزين ، عن علي رضي الله عنه . بمعناه دون ذكر لفظ " سلام عليكم" وفيه أن التسليمة التي على الشمال أخفض .

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب التسليم ١/ ٢٩٦ رقم ٩١٧) من طريق أبي موسى ، قال : (صلى بنا علي يوم الجمل صلاةً ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها . فسلم على يمينه وعلى شماله).

وصحح الزيلعي إسناده في نصب الراية (١/ ٤٣٢).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/ ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) من طريق أبي موســى عــن علي بنحو حديث ابن ماجه السابق. ومن طريق شقيق بن سلمة ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه بنحو لفظه هنا، إلا أنه في رواية شقيـــق لم يذكـر لفظ " سلام عليكم " .

ولم أجد الحديث في مسند الشافعي ، أو الأم.

[٧١٦] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو موقوف على علي رضي الله عنه.

[٧١٧] أخبرناه(١) محمد بن عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن حمشاذ ، قال: أخبرنا(٢) أبو المثنى العنبري ، قال : حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب / الحجبي(٣)، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد، عن أنس :(أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة)٠

٢١٠/أ

[٧١٨] ورويناه عن عائشة ٠

---

[٧١٧] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (١٧٩/٢) من طريق أبي بكر بن أبي إسحاق عن أبي المثنى، به٠ وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم تسليمة واحدة ٢٦٧/١ رقم ٣٠٧٢). والبزار، كما في كشف الأستار (٢٧٤/١ رقم ٥٦٦)٠ من طريق أيوب ، عن أنس ٠ وأخرجه ابن حبان في (٢٢٤/٣ رقم ١٩٩٣) من طريق السدي، عن أنس٠

[٧١٧] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات٠

[٧١٨] تخريجه :

أخرجه الترمذي في (الصلاة/ باب في التسليم في الصلاة ٩٠/٢، ٩١ رقم ٢٩٦)٠ وابن خزيمة في (٣٦٠/١ رقم ٧٢٩)٠ والطحاوي في الشرح (٢٧٠/١)٠ وابن حبان في (٢٢٤/٣ رقم ١٩٩٢)٠ والدارقطني في (٣٥٧/١ رقم ٧) ٠ والحاكم في المستدرك (٢٣٠/١) ، والبيهقي في (١٧٩/٢)٠

جميعهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن زهير بن محمد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً٠

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ رقم ٩١٩ من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني ، تابع عمرو بن أبي سلمة في الرواية عن زهير بن محمد ، به ٠ مرفوعاً٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يسلم تسليمة واحدة ٢٦٨/١ رقم ٣٠٧٣)٠ وابن خزيمة في (٣٦٠/١ ، ٣٦١ رقم ٧٣٠ ، ٧٣٢). والبيهقي في (١٧٩/٢)٠ ثلاثتهم من طريق القاسم عن عائشة (أنها كانت تسلم تسليمة)٠وهو موقوف عليها٠

---

(١) " أخبرنا " في (ت)٠

(٢) "حدثنا " في باقي النسخ٠

(٣) " الجمحي" في (ت ، د) والصواب ما في الأصل و (ج)٠

[٧١٩] وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ .

وفي حديث عائشة :(كان يسلم في الصلاة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)·وفي حديث سمرة :(قبالة وجهه، فإذاسلم عن يمينه سلم عن يساره)·

وورد ذكر التسليمة الواحدة من حديث عائشة مرفوعاً ، فيما أخرجه ابن حبان في (٧٢/٣ رقم ٢٤٣٣) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام ، عنها رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويذكرالله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعناها ثم يصلي ركعتين وهو جالس)· والشاهد فيه قولها : (ثم يسلم تسليمة)·

[٧١٨] درجته :

تكلم الحفاظ في هذا الحديث فرجحوا وقفه على عائشة أم المؤمنين من فعلها، وأنكروا رفعه إلى النبي ﷺ · ورجح وقفه الترمذي والبزار والدارقطني، وأبو حاتم وقال في المرفوع : " إنه منكر " · وقال ابن عبد البر : " لا يصح مرفوعاً "· وضعفه النووي ، ونقل عن البغوي قوله :" في إسناده مقال "· وأعله النقاد من جهة عمرو بن أبي سلمة التنيسي · قال الطحاوي وغيره :" هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها ، هكذا رواه الحفاظ ، وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً"· وجاء في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن أبي سلمة :" وقال أحمد : روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبدالله فغلط فقلبها عن زهير · وساق الساجي حديثه عن زهير، عن هشام عن أبيه عن عائشة) ثم ذكر حديثها هذا· وعبد الملك بن محمد االصنعاني تابع عمرو بن أبي سلمة ·وهو لين الحديث كما في التقريب·

ورجح البيهقي في السنن الرواية الموقوفة على المرفوعة لكثرة من رواه موقوفاً· سنن الترمذي ٩١/٢، وشرح معاني الآثار ٢٧٠/١، وسنن الدارقطني وبهامشها التعليق المغني ٣٥٨/١، ٣٥٩،والتلخيص الحبير٢٧٠/١، والمجموع ٤٨٠/٣، وتهذيب التهذيب ٤٤/٨ ، والسنن الكبرى ١٧٩/٢·

[٧١٩] تخريجه :

حديث سمرة ، أخرجه الدارقطني (٣٥٨/١، ٣٥٩ رقم ٨) والبيهقي في (١٧٩/٢). من طريق عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب·

[٧٢٠] وروينا عن سلمة بن الأكوع (عن النبي ﷺ أنه صلى فسلم مرة) ·ورويناه عن جماعة من الصحابة ، وهو من الاختلاف المباح ، والاقتصار على الجائز، وقد حملها الشافعي في القديم على اتساع المسجدوكثرة الناس واللغط ، وعلى قلّتهم وسكوتهم فإذا كثروا أحببنا أن يُسلم اثنتين ، وأذا قلوا وسكتوا فواحدة، والله أعلم(١)·

---

[٧١٩] درجته : ضعيف ·

فيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال فيه ابن معين :" ضعيف الحديث" ، وقال الإمام أحمد :" منكر الحديث ". وقال أبو حاتم : " لين الحديث "·

الجرح ٣/٤٩٧ ، والميزان ٢/٦٠·

[٧٢٠] تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب من يسلم تسليمة واحدة ١/٢٩٧ رقم ٩٢٠) · والبيهقي في (٢/١٧٩) كلاهما من طريق يحيى بن راشد، عن سلمة بن الأكوع، قال :(رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة)·

[٧٢٠] درجته :

ضعيف ، لأجل يحيى بن راشد المازني · متفق على تضعيفه · وقال عنه ابن حجرفي التقريب :" ضعيف " · وضعف الزيلعي الحديث لأجله · وضعفه النووي في المجموع· المجموع ٣/٤٨٠، نصب الراية ١/٤٣٣، والتهذيب ١١/٢٠٦، والتقريب ٧٥٤٥·

---

(١) ذهب الشافعية إلى أن السلام في الصلاة فرض لا تصح إلا به· قال النووي :" وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم "·

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب السلام ، فإذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أجزأه ، وتمت صلاته·

والقائلين بوجوب التسليم في الصلاة ذهبوا إلى أن القدر الواجب تسليمة واحدة وحكى النووي الإجماع في ذلك · وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد · وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر ·

واستحب جمهور العلماء التسليمة الثانية· قال الترمذي :" وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين · وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم "· وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود، وعمار بن ياسر ، ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم · وعن عطاء بن أبي رباح، وعلقمة ، والشعبي، =

إســحاق بن يوســف(١)، عن ســفيان الثــوري، عن أبي إســحاق(٢) ، عن أبي الأحوص(٣) ، عن عبدالله - يعني ، ابن مسعود - ، قال : (التكبير تحريم الصلاة ، وانقضاؤها التسليم).

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا - يعني العراقيين - يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شئ عليه . وأما نحن فنقول : تحريم الصلاة التكبيـر ، وانقضاؤها التسـليم. لا يخرج من الصـلاة حتى يسلم لأن النبي ﷺ جعل حدَّ الخروج منها التسليم.

[٧٢٣] وبهـذا الإسـناد قال (*)، قال الشـافعي ، عن وكيـع ، عـن اسـرائيـل(٤)، عـن أبي إسحاق(٥) عن عاصم بن ضمـرة ، عن علي قال :(إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته).

---

[٧٢٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / مكث الإمام بعدما يسلم ٢/٢٤٦، ٢٤٧ رقـم ٣٢٣٢) عن اسرائيل ، به.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٧٣) ، والدارقطني في (١/٣٦٠ رقم ٣) كلاهمـا من طريق الحكم ، تابع أبا إسحاق السبيعي في الرواية عن عاصم ، به . وهو عند الطحاوي بلفظ :(إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته). ولفظه عنـد الدارقطني : (إذا قعد قدر التشـهد فقد تمـت صـلاته). ولـم أجده من روايـة الشافعي .

[٧٢٣] درجته : إسناده ضعيف.

رجال إسـناده ثقـات سوى عاصم فإنه صدوق. وأبو إسحاق السبيعي اختلط ، والراوي عنه اسرائيل بن يونـس بن أبي إسحاق ثقـة ، =

---

(١) المخزومي . المعروف بالأزرق . ثقة. تقدم في حديث رقم (٢٠٠).

(٢) السبيعي . عمرو بن عبدالله . ثقة مدلس من الثالثة ، اختلط بآخرة . تقدم في حديث رقم(٢٠٠)

(٣) هو : عوف بن مالك الجشمي. ثقة. تقدم في حديث رقم(٢٩٩).

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٧١٣).

(٥) السبيعي.

(*) القائل هو الإمام الشافعي .

[قال الشافعي](١): ولسنا ولا إياهم يقولون بهذا . أما نحن فنقـــول : انقضاء الصلاة التسليم ءللحديث الذي رويناه / عن رسول الله ﷺ . وأما هم يقولون: ٢١٠/ب كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد، أو أن يجلس مقدار التشهد، فلا يفسد الصلاة.

قال أحمد : وقد روينا عن الحكم(٢) ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، روايتيـــن : إحداهما مثل رواية أبي إسحاق . والأخرى قال :(إذا جلس مقدار التشهد، ثـــم أحدث ، فقد تمت صلاته).

وعاصم بن ضمرة ، إنما يذكر في الشواهد فإذا تفرّد بحديث لم يقبل منه. كيف وقد اختلف عليه في حكم الخبر . وخالفه غيره عن علي. وعلي لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه ، والله أعلم.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : قال أبو عبدالله: حدثني علي بن سعيد ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث علي:(من قعد مـقـدار التشهد) فقال : لا يصح.

= إلا أنه سمع منه بعد الاختلاط . ولكن البخاري أخرج في الصحيح من طريقـــه عن أبي إسحاق. وفيه تدليس ابن إسحاق من الثالثة ، ولم يصرح بالسماع .
وإسناد الحديث من جهة الحكم بن عتيبة عن عاصم، منقطع ،إذ لم يسمع الحكم من عاصم. كما حكى ذلك أبو الوليد الطيالسي وأبو حاتم . وضعف النووي الحديث . ونقل البيهقي عن الإمام أحمد بأنه غير صحيح كما سيأتي .
التهذيب ٤٣٤/٢، والكواكب النيرات ٣٥١،والمجموع ٤٦٣/٣.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د، ت) ، وغير واضحة في (ج).

(٢) ابن عتيبة الكندي الكوفي . ثقة ثبت. لم يسـمع من عاصـم بن ضـمرة . تقدم في حديث رقم (٤٩٩).

[٧٢٤] قلت : وأما حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ في التشهد وقوله :(فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم) فقد ذكرنا أن الحفاظ من أهل الحديث حكموا بأن ذلك من كلام عبدالله ، لتمييز بعض الرواة هذا الكلام من الحديث المرفوع وإضافته إلى عبدالله(١).

وقد روينا عن عبدالله أن انقضاء الصلاة بالتسليم (٢) ٠ وذلك يدل على أنه علم أن الأمر صار إليه٠

[٧٢٥] وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : (إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث ، فقد تمت صلاته)٠

---

[٧٢٤] تقدم حديث ابن مسعود، برقم (٦٣٤) بإسناد البيهقي مطولاً ٠
وقد خرجته وبينت درجته في ذلك الموضع٠

[٧٢٥] تخريجه :
أخرجه الطيالسي في (ص ٢٩٨ رقم ٢٢٥٢) . وأبو داود السجستاني في(الصلاة / باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ١/١٦٧ رقم ٦١٧)٠ والترمذي في (الصلاة / ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ٢/٢٦١ رقم ٤٠٨)٠ والطحاوي في الشرح (١/٢٧٤ ، ٢٧٥) والدارقطني في (١/٣٧٩ رقم ١ ، ٢ ، ٣)٠والبيهقي في (٢/١٧٦) ٠ جميعهم من طريق الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، عن عبدالله بن عمرو ، رفعه٠

[٧٢٥] درجته : الحديث ضعيف ٠
مداره على " الإفريقي " ضعفه أكثر النقاد ٠ وقال عنه ابن حجر:" ضعيف في حفظه " ٠ وضعفه الترمذي بقوله ـ بعدما رواه ـ :" هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وقد اضطربوا في إسناده " ثم نقل تضعيف أهل الحديث للإفريقي٠ وقالالدارقطني بعد روايته : " عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به "٠ وقال النووي في الحديث : " ضعيف باتفاق الحفاظ " ٠ونقل الزيلعي أقوال النقاد في تضعيفه في (٢/٦٣).
سنن الترمذي (٢/٢٦١)، والمجموع (٣/٤٦٣)٠

---

(١) انظر بيان ذلك في الحكم على الحديث حيث تقدم برقم (٦٣٤)٠

(٢) هو حديثه الذي سبق برقم (٧٢٢) ، وقد تقدم أيضا برقم (٢٩٩)٠

فإنما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عبدالرحمن بن رافع(١) وغيره، عن عبدالله ، وعبد الرحمن الإفريقي ، قد ضعفه أهل العلم بالحديث : يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم(٢)٠

واختلف عليه في لفظ الحديث (٣)٠

قال أصحابنا : إن صح شئ من ذلك إنما كان [ذلك](٤) قبل فرض التشهد والصلاة والتسليم٠

[٧٢٦] فقد روينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال :(كنا نقول(٥) قبل أن يفرض التشهد)٠

[٧٢٧] وروينا عن بشير بن سعد أنه قال :(أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك ؟)٠

---

[٧٢٦] سبق الحديث برقم (٤٩٢) ٠ وقد خرجته وتكلمت عنه في ذلك الموضع٠

[٧٢٧] سبق هذا الحديث مسنداً برقم (٦٣٩ ، ٦٤٠) وقد جاء في سياق حديث أبي مسعود الأنصاري :(أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد :" أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله فكيف نصلي عليك ؟"٠٠٠) الحديث ٠

---

(١) عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي المصري، قاضي إفريقية ٠ ضعيف ٠/ بخ د ت ق ٠
انظر/ التاريخ الكبير ٢٨٠/٥، والجرح ٢٣٢/٥، والتهذيب ١٦٨/٦، والتقريب ٣٨٥٦٠

(٢) انظر أقوال هؤلاء النقاد وغيرهم في " الإفريقي" في التهذيب (١٧٣/٦ ـ ١٧٦)٠

(٣) روي بألفاظ مختلفة كما ذكر البيهقي ، منها : " إذا جلس الإمام في آخر ركعة ، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته "٠ وروي أيضاً بلفظ :" إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة"٠
وجاء في رواية : " فأحدث قبل أن يتكلم ٠٠٠" وروي أيضاً بلفظ : " إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها "٠ وفي رواية : " إذا رفع رأسه من آخر السجود٠٠٠"٠

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت)٠

(٥) كلمة " نقول " ليست في (د)٠

* [٧٢٨] وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال :(كان رسول الله صلى / الله عليه وسلم ٢١١/أ
إذا قعد في آخر صلاته قدر التشـــهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم)٠

* أخبرناه أبو عبدالله الحافـــظ ، قال : حدثنـــا أبو العبـــاس محمد بن يعقوب قال : حدثنا(١) أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن عمر بن ذر(٢) عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره ٠ وبمعناه رواه خلاد بن يحيى(٣)، عن عمر(٤) بن ذر٠

---

[٧٢٨] رجال الإسناد :

* يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمّال الكوفي٠ صدوق يخطئ ٠
/خت م د ت ق ٠
التاريخ الكبير ٨/٤١١، والجرح ٩/٢٣٦، والتهذيب ١١/٤٣٤ ، والتقريب ٧٩٠٠٠.

[٧٢٨] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (٢/٣٨٠) بإسناده هذا ٠ وفي (٢/١٧٥) من طريق خلاد بن يحيى، عن عمر بن ذر ، عن عطاء ٠ وقال البيهـقي :" وهذا وإن كان مرســــلاً فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم "٠

[٧٢٨] درجته : صحيح لغيره٠
في إسناده يونس بن بكير،صدوق يهم . وتابعه خلاد بن يحيى وهو صدوق ٠ والحديث مرسل٠

---

(١) " أخبرنا " في باقي النسخ ، وفي(ت)فوقها أيضاً : "حدثنا "٠

(٢) في (د، ت) : " عمرو بن دينار " ، وفي هامش (ت) :" عمر بن ذر " مع حرف خاء ٠ والصواب مافي الأصل ٠

(٣) خلاد بن يحيى بن صفوان السليم ، أبو محمد الكوفي ، نزيل مكة ، صدوق رمي بالإرجاء ، وهو من كبار شيوخ البخاري ٠/خ د ت ٠
انظر / التاريخ الكبير ٣/١٨٩، والتهذيب ٣/١٧٤، والتقريـب ١٧٦٦.

(٤) " عمرو " في (د) وهو خطأ٠

كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم

[٧٢٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن سعد(١)، عن ابن شهاب، قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته ، قام النساء حين يقضي تسليمة، ومكث النبي في مكانه يسيراً)٠

قال ابن شهاب : ([فنرى](٢) مُكْثه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي يَنْفُذَ النساء قبل يدركهن من انصرف من القوم)٠

قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت عندنا، وبهذا نأخذ٠

قال أحمد : رواه البخاري في الصحيح. عن أبي الوليد(٣)وغيره ، عن ابراهيم بن سعد(٤)٠

---

[٧٢٩] رجال الإسناد :

* هند بنت الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة الفراسية ، ويقال القرشية ، ثقة٠/خ٤٠ الطبقات لابن سعد ٨/٤٨٣، والتهذيب ١٢/٤٥٧، والتقريب ٨٦٩٥٠

[٧٢٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٩ رقم ٢٨٩) بإسناده هنا ولفظه ٠
وأخرجه البخاري في (الصلاة / باب التسليم ١/١٥١)عن موسى بن اسماعيل ٠
وفي (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ١/١٥٣) عن أبي الوليد٠
وابن ماجه في إقامة الصلاة / الانصراف من الصلاة ١/٣٠١ رقم ٩٣٢) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد٠ وثلاثتهم : أحمد بن عبد الملك ، وأبو الوليد ، وموسى ، عن ابراهيم بن سعد، به٠

---

(١) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري٠ ثقة حجة ٠ تقدم في حديث رقم (١٤٩)٠

(٢) في الأصل : " فثبت " والتصويب من (ت، د) ، وهي غير واضحة في (ج)٠

(٣) هو : هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي٠ ثقة ثبت ٠ تقدم تابعاً لحديث رقم (٤٠٤)٠

(٤) رواه البخاري عن أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن اسماعيل ، كلاهما عن ابراهيم بن سعد٠ وانظر توضيح ذلك في تخريج الحديث٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ أنعمت فزد

قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد البيهقي(١):

[٧٣٠] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبوزكريا ، وأبو بكر،وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ، عن أبي معبد، عن ابن عباس ، قال : (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير).

قال عمرو بن دينار: (ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ، فقال : لم أُحدثكه(٢)، قال عمرو: وقد حدثنيه . وكان من أصدق موالي ابن عباس).

قال الشافعي : كأنه نسيه بعدما حدثه إياه(٣).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة(٤).

وأخرجه أبو داود في (الصلاة / انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ١/٢٧٣رقم ١٠٤٠) من طريق معمر. والنسائي في (السهو/ جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ٣/٦٧) من طريق يونس .وكلاهما : يونس ، ومعمر ، تابع ابراهيم بن سعد في الرواية عن الزهري ، به.

وأخرجه البيهقي في (١٨٢/٢) بإسناده هنا .

[٧٢٩] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث في صحيح البخاري .

[٧٣٠] رجال الإسناد :

* أبو معبد ، مولى ابن عباس . نافذ ، المكي . ثقة ./ع.

التاريخ الكبير ١٣٢/٨، والجرح ٥٠٧/٨، والتهذيب ٤٠٤/١٠، والتقريب ٧٠٧١.

---

(١) العبارة ابتداء من البسملة إلى هنا ليست في باقي النسخ.

(٢) " لم أحدثك به " في باقي النسخ.

(٣) ورد كلام الشافعي هذا عقب روايته الحديث وذلك في المسند ٩٩/١.

(٤) انظر بيان مواضع ذلك في تخريج الحديث.

[٧٣١] / أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا ٢١١/ب

الشافعي ، قال : [أخبرنا](١) عبد الوهاب بن عبدالمجيد(٢)، عن يحيى بن سعيد(٣)، قال : ذكرت للقاسم(٤) عن رجل من أهل اليمن، أنه قال : (ذُكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات ، فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه).

[٧٣٢] أخبرنا(٥) أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :

---

[٧٣٠] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٩ رقم ٢٨٧) بإسناده هنا ولفظه.
وأخرجه البخاري في (الصلاة/ باب الذكر بعد الصلاة ١/١٥٢) عن علي بن عبدالله.
ومسلم في (الصلاة / باب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٠)عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر. وأبو داود في (الصلاة/ التكبير بعد الصلاة ١/٢٦٣ رقم ١٠٠٢) عن أحمد ابن عبدة. والنسائي في (السهو/ التكبير بعد تسليم الإمام ٣/٦٧ ، ٦٨) من طريق يحيى بن آدم.وهؤلاء : يحيى ، وأحمد ، وزهير، وابن أبي عمر، وعلي جميعاًعن ابن عيينة، به.
والبيهقي في (٢/١٨٤) بإسناده هنا، وأيضاً من طريق علي بن عبدالله.

[٧٣٠] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه.

[٧٣١] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا انصرف ١/٢٧٠ رقم ٣١٠٤). عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به وبلفظه . ولم أجده من رواية الشافعي.

[٧٣١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

[٧٣٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٩ رقم ٢٨٨) باسناده هنا ولفظه . وسيأتي فيمايلي تخريجه من طرق أخرى كثيرة.

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٢) الثقفي . ثقة. تقدم في حديث رقم (١٣٦).

(٣) ابن قيس الأنصاري . ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١٠).

(٤) ابن محمد بن أبي بكر الصديق . ثقة ، أحد فقهاء المدينة. تقدم في حديث رقم (٦٧).

(٥) " أخبرناه " في (د).

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، قـال : حدثني موسى بن عقبة(٢)، عن أبي الزبير(٣). أنه سمع عبدالله بن الزبير يقـول : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا اللـه ، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير، لاحول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسـن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

[٧٣٣] أخبرناه أبو عبدالله الحافـظ، قال :حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، قال : حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر ، قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي، قال : حدثنـا

---

[٧٣٢] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. متروك.
وسيأتي فيما يلي بإسناد صحيح.

[٧٣٣] رجال الإسناد :

* الحسين بن الحسـن بن مهاجـر ، يرجع نسـبه إلى أبي بكر الصديق، أبو القاسم التاجر النيسابوري. قال عنه عبد الغافر : " سُني شريف ثقة ".
المنتخب من السياق ١٩٦.

* محمد بن سلمة المرادي الجَمَلي ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت ./م د س ق .
الجرح ٢٧٧/٧، والتهذيب ١٩٣/٩، والتقريب ٥٩٢١.

* يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر المدني . صدوق ./م د س .
التاريخ الكبير ٢٨٦/٨، والجرح ١٦٢/٩، والتهذيب ٢٣٩/١١، والتقريب ٧٥٨٤.

[٧٣٣] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٦/١)عن محمد بـن سلمة المرادي ، به .

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي. متروك . تقدم في حديث رقم (٣٤).

(٢) الأسدي . ثقة. تقدم في حديث رقم (٢٩٥).

(٣) هو : محمد بن مسلم بن تدرس المكي. صدوق ، مدلس ، من الثالثة . تقدم في حديث رقم (٢٩).

ابن وهب(١)، عن يحيى بن عبدالله (٢) بن سالم، عن موسى بن عقبة ، أن أبا الزبير المكي حدثه، أنه سمع عبدالله بن الزبير وهو(٣)يقول في دُبر الصلاة إذا سلم [هذا الدعاء](٤)٠ فذكر هذا الحديث(٥)، وقال في آخره :(قال : وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ)٠

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي(٦)٠

وأخرجه أبو عوانة في (٢٤٦/١) من طريق أبي عمر الصنعاني، تابع يحيي بن عبدالله بن سالم ٠

وأخرجه أحمد في (٤/٤) ٠ ومسلم في الموضع السابق (٤١٥/١، ٤١٦)٠ وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا سلم ٨٣/١ رقم ١٥٠٧)٠ والنسائي في(السهو / عدد التهليل والذكر بعد التسليم ٧٠/٣)٠ وأبو عوانة في (٢٤٥/٢) ٠ وابن حبان في (٢٢٨/٣، ٢٢٩ رقم ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦)٠ والبيهقي في (١٨٥/٢)٠

جميعهم من طريق هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبي الزبير ، عن ابن الزبير٠

وأخرجه أحمد في (٥/٤)٠ ومسلم في الموضع الأول (٤١٦/١)٠ وأبو داود في الموضع السابق (٨٢/١ رقم ١٥٠٦)٠ وأبو عوانة في (٢٤٥/٢)٠ وابن حبان في (٢٢٨/٣ رقم ٢٠٠٧)٠

خمستهم من طريق حجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، عن ابن الزبير٠

[٧٣٣] درجته : الحديث صحيح٠

ورجال إسناده ثقات سوى يحيى بن عبدالله ، وأبا الزبير المكي ، كلاهما صدوق كما قال ابن حجر٠ والحديث في صحيح مسلم من طريقهما ٠ويحيى ابن عبدالله تابعه أبو عمر الصنعاني عند أبي عوانة٠ وأبو الزبير صرح بالسماع٠

---

(١) عبدالله بن وهب القرشي ٠ ثقة حافظ عابد ٠ تقدم في حديث رقم (١٧)٠

(٢) في (د) : " عبد الكريم " ، وهو خطأ٠

(٣) " وهو " ليست في (ت)٠

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من (ت ، د) وهو غير مقروء في (ج)٠

(٥) " فذكر هذا الحديث " ليس في (ت، د)٠

(٦) انظر موضع ذلك منه في تخريج الحديث٠

[٧٣٤] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال :حدثنا محمد بن أبي بكر(١)، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد(٢)، عن عبدالله بن الحارث ، عن عائشة، (أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته ، قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن عبد الوهاب . وأخرجه مسلم في الصحيح(٣)، من حديث خالد الحذاء ، وعاصم الأحول ، عن عبدالله بن الحارث.

[٧٣٥] وحديث المغيرة بن شعبة في قول :(لا إله إلا الله وحده لا شريك له) مذكور في آخر الكتاب.

---

[٧٣٤] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (الصلاة / القول بعد السلام ١/٢٥٢ رقم ١٣٥٤) . ومسلم في (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٤). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يقال بعد التسليم ١/٢٩٨ رقم ٩٢٤). والترمذي في (الصلاة / ما يقول إذا سلم من الصلاة ٢/٩٥، ٩٦ رقم ٢٩٨). والنسائي في (السهو/ الذكر بعد الاستغفار ٣/٦٩). وأبو عوانة في (٢/٢٤١). وابن حبان في (٣/٢٢٥ رقم ١٩٩٧).والبيهقي في (٢/١٨٣). جميعهم من طريق عاصم الأحول تابع خالد.

وأخرجه ابن حبان في (٣/٢٢٥، ٢٢٦ رقم ١٩٩٨) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي ، تابع عبد الوهاب .

[٧٣٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن خالد الحذاء تغير حفظه بآخرة. وقد أخرج الإمام مسلم الحديث من طريقه . وقد تابعه على حديثه عاصم الأحول عند مسلم وغيره.

[٧٣٥] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (الصلاة / القول بعد السلام ١/٢٥٣ رقم ١٣٥٦). ومسلم في (المساجد / استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٤، ٤١٥). وأبو داود في =

---

(١) المقدمي . ثقة. تقدم تابعاً لحديث رقم (٣٥٣).

(٢) ابن مهران الحذاء . ثقة ، تغير حفظه بآخرة . تقدم في حديث رقم (١٤٠).

(٣) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج.

أخبرنا أبو سعيد / ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال: قال ٢١٢/أ الشافعي رحمه الله : أختار للإمام والمأموم أن يذكر(١) الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان (٢) الذكر، إلا أن يكون إمام يُحبُّ أن يُتعَلم منه فيجهر حتى يُرى أن قد تُعُلّم منه، ثم يُسر ، فإن الله عز ذكره يقول ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾(٣) . يعني الدعاء، والله أعلم.

﴿ولا تجهر﴾ ترفع(٤) . ﴿ولا تخافت﴾حتى [لا](٥) تُسْمِع نفسك. قال : وأحسبه إنما جهر قليلاً - يعني في حديث ابن عباس(٦)، وابن الزبير(٧) - ليتعلم الناس منه. وقد ذكرت أم سلمة مُكْثه ، ولم [تذكر](٨) جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر.

= (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا سلم ٨٢/١ رقم ١٥٠٥). والنسائي في(السهو / نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وباب كم مرة يقول ذلك ٧٠/٣ ، ٧١).
وأبو عوانة في (٢٤٣/٢، ٢٤٤). وابن حبان في (٢٢٧/٣، ٢٢٨ رقم ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤).
ولفظ الحديث : (كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية ، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد و هو على كل شئ قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ). هذا لفظ مسلم في الصحيح .

[٧٣٥] درجته : **صحيح** .

---

(١) " يذكرا " في (ج ، ت).
(٢) هكذا في متن (ت) ، وفي الهامش : " يخفتان" مع حرف خاء.
(٣) الإسراء (١١٠).
(٤) في (د) : " برفع ".
(٥) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.
(٦) تقدم برقم (٥٨٨ ، ٥٨٩).
(٧) تقدم برقم (٥٨٦).
(٨) في الأصل : " يذكر " ، وما أثبته أعلاه من النسخ الأخرى وهو الصواب.

[٧٣٦] أخبرنا محمد بن عبدالله الحافـظ، قال : أخبـــرني أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحســـن بن ســـفيان(١)، قـال : حدثنـا أبو بكر بن أبي شيبة، قال :[حدثنا](٢) أبو أسامة(٣)،ووكيع، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت ﴾(٤) قالت (٥) : (نزلت في الدعاء).

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البخاري، عن عبيد بن اسماعيل(٦)، عن أبي أسامة.

---

[٧٣٦] رجال الإسناد :

* حسّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي، أبو الوليد الفقيه . صاحب وجه في مذهب الشافعية . صنف " المستخرج على صحيح مسلم". قـــال عنه الحاكم :" إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم". وقال عنه الذهبي :" الإمام الأوحد الحافظ المفتي ، شيخ خراسان".ت(٣٤٩). السير ٤٩٢/١٥ ، والتذكرة ٨٩٥/٣، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٣/٢، والشذرات ٣٨٠/٢.

[٧٣٦] تخريجه :

أخرجه مسلم في (٣٢٩/١، ٣٣٠)، عن ابن أبي شيبة ، به.
وأخرجه ابن أبي شـيبة في (الدعـاء / باب من قال : نزلـت ﴿ ولا تجهـر بصـلاتك ولا تخافت بها ﴾ في الدعاء ٩٦/٦ رقم ٢٩٧٦٠) عن وكيع ـ وحده ـ به.
وأخرجه البخاري في (التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ... ﴾ ٣٠٤/٤) عن عبيد بن اسماعيل ، عن أبي أسامة ـ وحده ـ به. والبيهقي في (١٨٣/٢) من هذا الطريق.

---

(١) الشيباني . حافظ ثقة حجة . تقدم في حديث رقم (٢).

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من (ت ، د) ، وهو غير واضح للقراءة في (ج).

(٣) هو : حماد بن أسامة القرشي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٥٨).

(٤) الإسراء (١١٠).

(٥) في (ت) : " قال " ، والصواب مافي الأصل .

(٦) عبيد بن اسماعيل القرشي، الهباري ، ويقال اسمه عبيدالله .ثقة./خ.
التاريخ الكبير ٤٤٢/٥ ، والجرح ٤٠٢/٥ ، والتهذيب ٥٩/٧ ، والتقريب ٤٣٥٩.

القنوت في صلاة الصبح

[٧٣٧] أخبرنا أبو سعيد - في كتاب(١) اختلاف مالك والشافعي ، فيما ألزمه الشافعي في التوسع في خلاف ابن عمر وأهل المدينة - قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :(أن ابن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة)٠

قال الشافعي : وأنتم ترون القنوت في الصبح ٠ يُريد أصحاب مالك٠

[٧٣٨] قال : وأخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه

والبخاري في (التفسير/ سورة الإسراء ١٥٢/٣) من طريق زائدة٠ وفي (الدعوات/ الدعاء في الصلاة ١٠٢/٤) من طريق مالك بن سُعَيْر٠

ومسلم في الموضع السابق من طريق يحيى بن زكريا ، وأبي كريب ، وأبي معاوية والبيهقي في (١٨٣/٢) من طريق ابن فضيل٠

وجميعهم : ابن فضيل ، وأبو معاوية ، وأبو كريب ، ويحيى ، ومالك بن سعير وزائدة عن هشام ، به٠

[٧٣٦] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات٠ والحديث متفق عليه٠

[٧٣٧] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ القنوت في الصبح ص ١١١ رقم ٣٧٧)٠ وعبدالرزاق في (الصلاة / باب القنوت ١٠٦/٣ رقم ٤٩٥٠، ٤٩٥٢) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر :(كان لا يقنت في الصبح ، ولا في الوتر أيضاً)٠ ومرة أخرى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :(كان لا يقنت في الفجر)٠ والشافعي في المسند (٩٥/١ رقم ٢٧١) بإسناده ولفظه ٠

والطحاوي في الشرح (٢٥٣/١) من طريق ابن وهب والقعنبي ، كلاهما عن مالك ، به ، وبلفظه ٠

[٧٣٧] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات٠

[٧٣٨] تخريجه :

لم أقف عليه ٠ ولم أجده في موطأ الإمام مالك ، أو مسند الشافعي٠

وقد ورد في " مختصر قيام الليل " لمحمد بن نصر المروزي، اختصار =

---

(١) " كتاب " ليست في (ت ، د) ، وغير واضحة للقراءة في (ج)٠

(أنه كان لا يقنت في شئ من الصلاة ، ولا في الوتر ، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته)٠

قال الشافعي : وأنتم تخالفون عروة ، وتقولون يقنت بعد الركوع ٠ قال الربيع : فقلت للشافعي : فأنت تقول يقنت في الصبح بعد الركوع ٠ فقال : نعم، لأن رسول الله ﷺ قنت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان(١)٠

قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين : كان أبو / حنيفة ينهى عن القنوت في الفجر ، وبه يأخذ يعني أبا يوسف ، وتحدث به عن رسول الله ﷺ :(أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً ، حارب حياً من المشركين ، فقنت يدعو عليهم)٠ ٢١٢/ب

[٧٣٩] وأن أبا بكر لم يقنت حتى لقي الله٠

= المقريزي ص (١٣٦) ولكن لم يذكر بالإسناد٠

[٧٣٨] درجته :

إسناده صحيح ٠ وهو موقوف٠

[٧٣٩] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ١٨٩ رقم ١٣٢٨)٠ وأحمد في (٤٧٢/٣)،(٣٩٤/٦)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة / ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٣٩٣/١ رقم ١٢٤١) والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في ترك القنوت ٢٥٢/٢، ٢٥٣، رقم ٤٠٢ ، ٤٠٣) وقال :" هذا حديث حسن صحيح"٠ والنسائي في (الافتتاح / ترك القنوت ٢٠٤/٢) ٠ وابن حبان في (٢٢٢/٣ رقم ١٩٨٦)٠

والبيهقي في (٢١٣/٢)٠ جميعهم من حديث أبي مالك الأشجعي ، قال لأبيه : (إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بنيَّ ، مُحْدَث)٠هذا لفظ الترمذي ٠ وعندهم جميعاً بنحو هذا اللفظ، سوى لفظ الطيالسي وابن ماجه، إذ كان سؤال أبي مالك لأبيه هو : (أكانوا يقنتون في الفجر؟)٠

وأخرج عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ١٠٥/٣ رقم ٤٩٤٦) عن عبدالله بن محرر ، عن الزهري ، قال : (قبض رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وهم لا يقنتون)٠

[٧٣٩] درجته : الحديث صحيح٠

---

(١) سيأتي قنوت النبي ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان، في أحاديث مسندة في هذا الباب٠

[٧٤٠] **وأن ابن مسعود لم يقنت في سفر ولاحضر.**

---

[٧٤٠] **تخريجه :** لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٦ رقم ٤٩٤٩). والطحاوي في الشرح (١/٢٥٣). وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١٣٧) للطبراني في الكبير وحسنه. ثلاثتهم من طريق علقمة عن ابن مسعود : (كان لايقنت في صلاة الفجر).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٠٥) من طريق عرفجة، قال: (صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر فلم يقنت).

[٧٤٠] **درجته : ضعيف .**

رجال إسناد عبد الرزاق ثقات ، إلا أن أبا إسحاق السبيعي عنعنه ، وهو مدلس من الطبقة الثالثة .

[٧٤١] **وأنّ عمر بن الخطاب لم يقنت.**

[٧٤٢] **وأنّ ابن عباس لم يقنت.**

---

[٧٤١] **تخريجه :** تقدم في تخريج حديث رقم (٧٣٩) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، أنه صلى خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان، وعلي ، لم يقنت أحدٌ منهم . ومن حديث الزهري ، قال: (قُبِضَ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وهم لايقنتون) .

وأخرج عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٥-١٠٨) رقم (٤٩٤٧) من طريق علقمة والأسود. أنهما قالا: (صلى بنا عمر زماناً لم يقنت) . وبرقم (٤٩٤٨) من طريق الأسود ، وعمرو بن ميمون الأودي قالا: (صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت) . وبرقم (٤٩٥٥) من طريق ابن أبي نجيح، قال: سألت سالم بن عبد الله : هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال: لا إنما هو شيء أحدثه الناس بعد) . وبرقم (٤٩٥٦) من طريق سعيد بن جبير، قال: (لم يكن عمر يقنت في الصبح) . وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٥٠) من طريق الأسود ، وعلقمة ، ومسروق ، وعمرو بن ميمون ، أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر. وأخرجه البيهقي في (٢/٢٠٤) من طريق الأسود ، وعمرو بن ميمون قالا: (صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت) .

[٧٤١] **درجته :** الأثر صحيح .

[٧٤٢] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ١٠٧\٣ رقم ٤٩٥٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن : (أن ابن عباس صلّى الغداة فلم يقنت) . وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٥٢) من طريق سعيد بن حبير ، وعمران ابن الحارث السلمي ، (أن ابن عباس كان لايقنت في الفجر). وأخرجه الدارقطني في (٢/٤١ رقم ٢١) . والبيهقي في (٢/٢١٤) كلاهما من طريق سعيد بن جبير قال: أشهد سمعت ابن عباس يقول: (إن القنوت في صلاة الصبح بدعة).

[٧٤٢] **درجته :** الأثر صحيح .

وهو من طريق سعيد بن جبير عند البيهقي والدارقطني ضعيف جداً لأجل عبد الله بن ميسرة أبو ليلى الكوفي. ضعفه ابن حجر في التقريب. وضعّف البيهقي الأثر من هذا الطريق في السنن (٢/٢١٤).

[٧٤٣] وأنَّ ابن عمر لم يقنت. وقال: ياأهل العراق، أنبئتُ أن إمامكم يقوم[1]، لاقاريء قرآن ولاراكع. يعني بذلك في القنوت.

[٧٤٤] وأنَّ عليًّا قنت في حرب يدعو على معاوية، فاخذ أهل الكوفة ذلك عنه. وقنت[2] معاوية بالشام يدعو على علي، فاخذ أهل الشام عنه ذلك.

---

[٧٤٣] **تخريجه :**

سبق برقم (٥٩٣) من طريق نافع: (أن ابن عمر كان لايقنت في شيء من الصلاة). وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٦) من طريق الأشعث عن أبيه ، قال: (سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت؟ فقال: وما القنوت فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة، قام يدعو. قال: مارأيت أحداً يفعله، وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه). وأخرجه الطحاوي أيضاً في الموضع السابق، من طريق تميم بن سلمة، قال: (سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت). فذكره بنحو حديثه السابق.

[٧٤٣] **درجته :** الأثر صحيح .

[٧٤٤] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٧ رقم ٤٩٥٣) من طريق ابراهيم عن علقمة والأسود، قالا: (ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب . . .) وذكرا أن الخلفاء الثلاثة من بعده لم يقنتوا، ثم قالا: (حتى لاقنت عليّ حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنت أيضاً فيدعو كل واحد منهما على صاحبه).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٥٢) من طريق ابراهيم النخعي قال: (إنما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها لأنه كان محارباً، فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب).

وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١٣٦-١٣٧) للطبراني، وذلك من حديث ابن مسعود قال: (ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات كلهن إلا في الوتر، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن . . .) ثم ذكره. وهو بنحو حديث علقمة والأسود السابق.

---

(١) في الأصل « إمامكم يدعو يقوم » ثم شطب على كلمة « يدعو » . والصواب بدون هذه الكلمة .

(٢) « فقنت » في د .

[٧٤٥] قال: وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب، (أنه قنت بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونُثْني عليك الخير ولانكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين، هو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان، وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن).

[٧٤٤] **درجته :** الأثر حسن لغيره .

إسناد عبد الرزاق فيه اسماعيل بن مجالد، صدوق يخطىء، وفيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير حفظه، كما قال ذلك عنهما ابن حجر في التقريب، وقد تابع الأول جرير وأبو الأحوص، وتابع الثاني مغيرة بن مقسم، وذلك في إسناد الطحاوي، وفي إسناد الطحاوي إبراهيم النخعي إذ حكاه عن علي بن أبي طالب، ولم يسمع منه أو من أحد من الصحابة كما نقله صاحب التهذيب عن ابن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة، في (١/١٧٨).

[٧٤٥] **تخريجه :**

أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» كما هو في «المختصر» ص(١٣٨-١٣٩) وجاء إسناده مختصراً، وجاء الدعاء في لفظه أطول من ذلك، وفيه: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح، بنحوه هنا، وجاء في رواية أخرى عنده: القنوت في الوتر قبل الركوع، وفي الصبح قبل الركوع، وفي رواية ثالثة: (فقنت بعد الركوع). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الدعاء/ مايدعو به في قنوت الفجر ٦/٩٠ رقم ٢٩٧١٤) عن هشيم أخبره ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك . . .) بمثل لفظه هنا، ولم يذكر موضع القنوت قبل الركوع أم بعده، وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٩) من طريق هشيم أيضاً، وبمثل لفظه هنا، إلا أنه جاء فيه: (فقنت فيها بعد الركوع). وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق ابن جريج، عن عطاء، به، وفيه القنوت بعد الركوع .

وورد قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الفراغ من القراءة، قبل أن يركع، من حديث طارق بن شهاب، عنه، أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٩-١١٥ رقم ٤٩٥٩-٤٩٧٩)، والطحاوي في (١/٢٥٠) .

ونسجد إليك نسعى ونَحْفِد [1] . نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحق).

[٧٤٦] وكان يحدِّث عن ابن عباس، عن عمر، بهذا الحديث. ويحدِّث عن علي أنه قنت [2] .

[٧٤٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا

---

(٧٤٥) **درجته :** إسناده ضعيف .

الحديث ضعيف من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإن ابن أبي ليلى هذا، ضعفه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ جداً»، وقد رواه بألفاظ مختلفة، حيث جاء في رواية القنوت قبل الركوع في صلاة الفجر، وفي أخرى القنوت بعد الركوع في الفجر، وفي ثالثة القنوت في الوتر والفجر قبل الركوع. وقنوت عمر بن الخطاب قبل الركوع، صحيح، من طريق طارق بن شهاب، عن عبد الرزاق وغيره كما هو مبين في التخريج. وأما الدعاء فسيأتي من طريق ابن جريج وغيره، تابعوا ابن أبي ليلى في الرواية عن عطاء، به، وبنحو الدعاء الوارد هنا. وهذا الدعاء عن عبد الرزاق عن ابن جريج بإسناد صحيح كما سيأتي بيانه في حديث رقم (٧٧٠).

[٧٤٦] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١١٢ رقم ٤٩٧٢). والطحاوي في الشرح (١/٢٥٠). كلاهما من طريق مِقْسَمْ، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، (أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين (اللهم إنا نستعينك) ، (اللهم إيّاك نعبد)). وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٣\١١٤-١١٥ رقم ٤٩٧٨) من طريق طاووس سمع ابن عباس يقول: (قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين). إلا أنه قدّم (اللهم إياك نعبد) وأخّر (اللهم إنا نستعينك).

[٧٤٦] **درجته :** الأثر صحيح.

[٧٤٧] **تخريجه :** الحديث في مسند الشافعي (١/٩٥ رقم ٢٧٠) بإسناده ولفظه. ولم أجده عند غيره.

---

(١) قال ابن الأثير: « أي نُسْرع في العمل والخدمة » . انظر النهاية في غريب الحديث (١/٤٠٦).

(٢) سيأتي قنوت علي رضي الله عنه برقم (٧٧٤،٧٧٣،٧٧٢).

أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد[1] ، عن أبيه، أنه قال: (لمَّا انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة، أقام خمس عشرة ليلة، كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم افعل. فذكر دعاءً طويلاً ثم كبَّر فسجد).

[٧٤٨] قال أحمد: قد روينا دعاء النبي ﷺ على من قتلهم، خمسة[2] عشر يوماً، من حديث حميد الطويل[3] ، وعلقمة بن أبي علقمة[4]، عن أنس ابن مالك.

---

[٧٤٧] درجته : إسناده ضعيف لجهالة مَنْ سَمِعَ منهم الشافعي.
وهو مرسل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أبو جعفر. إذ هو تابعي، لم يسمع من النبي ﷺ، بل ولم يسمع من علي بن أبي طالب، كما في التهذيب (٩/ ٣٥٠).

[٧٤٨] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (٢/ ١٩٩) من طريق حميد الطويل عن أنس بنحو لفظه هذا، وفيه القنوت خمسة عشر يوماً، وفيه قصة أهل بئر معونة.
وأخرجه جماعة من طريق حميد بلفظ آخر، فقد أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ٣/ ١١٠ رقم ٤٩٦٦) وجاء فيه: (أنهم كانوا يقنتون قبل الركوع وبعده). وليس فيه ذكر لمدة القنوت.
وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣٧٤ رقم ١١٨٣) بنحو حديث عبد الرزاق . وهو في مختصر قيام الليل (ص١٣٧) على نحو لفظ عبد الرزاق، وبدون إسناد.

---

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق . صدوق . فقيه . إمام . تقدم في حديث رقم (١٠٨) .

(٢) في (د، ت) : «خمس» .

(٣) هو حميد الطويل . ثقة . مدلس من الثالثة . تقدم في حديث (٣٨٠) .

(٤) علقمة بن أبي علقمة ، واسمه بلال المدني ، مولى عائشة ثقة علاّمة /ع. توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور، وقيل غير ذلك .
انظر/ التاريخ الكبير (٧/ ٤٢) ، والجرح والتعديل (٦/ ٤٠٦) ، والتهذيب (٧/ ٢٧٥) ، والتقريب (٤٦٧٩) .

[٧٤٩] وروينا عن قتادة وغيره، عن أنس بن مالك حين قتل أهل بِئْر مَعُونَة قال: (فقنت رسول الله ﷺ، شهراً يدعو في صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب: على رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، وعُصَيَّة، وبني لِحْيَانَ). وقال بعضهم: (أربعين صباحاً). وقول من قال: (شهراً) أصح، ورواته أكثر.

/ أخبرنا أبو عبد الله، قال:حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، ٢١٣/أ قال: أخبرنا الشافعي، قال: وحُفِظَ عن جعفر،عن النبي ﷺ، القنوت في الصلاة كلها عند قتل أهل بئر معونة. وحُفِظَ عن النبي ﷺ، أنه قنت في المغرب [(١)].

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٤٤/١) بلفظ: (قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً)ولم أقف عليه من رواية علقمة عن أنس، وأشار البيهقي إلى الحديث من طريقه في (١٩٩/٢) وذكر بانه في حديثه دعا النبي ﷺ خمسة عشر يومًا.

[٧٤٨] درجته : إسناد البيهقي حسن، من رواية حميد. لأجل عبيد بن عبد الواحد بن شريك البغدادي، صدوق كما قال الدارقطني وبقية رجاله ثقات. وحميد مدلس من الثالثة، إلا أنه صرح هنا بسماعه من أنس.

انظر/ تاريخ بغداد (٩٩/١١)، والسير (٣٨٥/١٣).

[٧٤٩] تخريجه :

أخرجه البخاري في (المغازي/ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ... ٢٨/٣). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٩/١). والنسائي في (الافتتاح/ اللعن في القنوت، وباب ترك القنوت ٢٠٣/٢، ٢٠٤). وأبو عوانة في (٢٨١/٢). والطحاوي في الشرح (٢٤٣/١، ٢٤٥). والبيهقي في (١٩٩/٢) جميعهم من طريق قتادة عن أنس.

وجاء عندهم جميعاً أن النبي ﷺ قنت شهراً.

وورد حديث أنس في قنوت النبي ﷺ على من قتل أهل بئر معونة من طرق كثيرة عنه، فقد ورد من طريق عاصم الأحول، وأنس بن سيرين، وأبي مجلز، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، جميعهم عن أنس. وسياتي تخريجه من هذه الطرق في الحديث (٧٥٢).

[٧٤٩] درجته : صحيح

---

(١) انظر كلام الشافعي في «اختلاف الأحاديث» الملحق بكتاب الأم (ص ٥٤٢).

[٧٥٠] قال أحمد: قد روينا [١] عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رعل وذكوان وعُصَيّة، ويؤمِّن مَنْ خلفه. وكان أرسل إليهم يدعوهم [٢] إلى الإسلام فقتلوهم) .

---

[٧٥٠] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/٣٠١،٣٠٢). وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٨ رقم ١٤٤٣). ومحمد بن نصر المروزي كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٤١).

والحاكم في (١/٢٢٥،٢٢٦) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». والبيهقي في (٢/٢٠٠) عن الحاكم، بإسناده. ,والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٣٤). وهو عندهم جميعًا من طريق عكرمة عن ابن عباس، بنحو هذا اللفظ.

[٧٥٠] **درجته :**

حكم النووي على هذا الحديث بقوله: «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح». وقال عنه الحازمي: « هذا حد يث حسن على شرط أبي داود». وصححه الحاكم كما هو مبين في التخريج. وحسّنه الالباني في الارواء.

قلت: مدار الحديث على هلال بن خباب. قال فيه ابن حجر: « صدوق تغيّر بأخرة». ووصفه بالاختلاط يحيى بن سعيد القطان، وابن حبان، والساجي، والعقيلي.

ولم يذكره صاحب الكواكب النيرات. ولم أقف على تمييز للرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط. والراوي عنه هو ثابت بن يزيد الأحول، وقد عاش خمساً وعشرين عاماً بعد وفاة هلال فلا أدري إن كان سماعه منه قديم قبل الاختلاط، أم لا؟.

انظر/ الضعفاء للعقيلي (٤/٣٤٧)، والميزان (٤/٣١٢)، والتهذيب (١١/٧٨)، والتقريب (٧٣٣٤)، والمجموع (٣/٥٠٢)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(١٣٤)، وإرواء الغليل (٢/١٦٣).

---

(١) «وروينا» في (ت، د) .

(٢) «يدعوهم» ساقطة من (د) .

[٧٥١] وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: (أنَّ النبي ﷺ قنت في المغرب والفجر [(١)]).

قال الشافعي: وكلُّ ماروي عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة، والله أعلم [(٢)] .

قال أحمد: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قنوته في العشاء حين دعا للوليد بن الوليد وأصحابه بالنجاة، ودعا على مُضَر [(٣)] .

وخالفه الزهري، فروى عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قنوته في الفجر [في] [(٤)] هذه القصة [(٥)] .

والذي روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في

---

[٧٥١] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١١٢ رقم ٤٩٧٥). وأحمد في (٤/٢٨٥). والدارمي في (الصلاة/ القنوت بعد الركوع ١/٣١٣ رقم ١٦٠٥،١٦٠٦). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٧٠).

وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٧ رقم ١٤٤١). والترمذي في (الصلاة/ باب القنوت في الفجر ٢/٢٥١ رقم ٤٠١) وقال: «حديث البراء حديث حسن صحيح». والنسائي في (الافتتاح/ القنوت في الصلوات ٢/٢٠٢). وأبو عوانة في (٢/٢٨٧).

والطحاوي في الشرح (١/٢٤٢). وابن حبان في (٣/٢١٨ رقم ١٩٧٧). والبيهقي في (٢/١٩٨).

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، بنحو لفظه هنا، إلا أنه عند الدارمي، وفي إحدى روايات الحديث عند أبي داود جاء فيه

---

(١) في (د) : «والصبح» .
(٢) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الأم (ص ٥٤٢).
(٣) سيأتي مسنداً برقم (٧٦٠، ٧٦١).
(٤) في الأصل : «وفي» بزيادة الواو . والتصويب من النسخ الأخرى .
(٥) سيأتي مسنداً برقم (٧٥٤).

الظهر [1] والعشاء والصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار [2]) [3]

ليس فيه بيان الوقت الذي حمله عن رسول الله ﷺ. فيحتمل أن يكون حمله عنه في قصة أهل [4] بئر معونة، ويجوز أن يكون يحيى بن أبي كثير من هذا الحديث غلط إلى ذكر العشاء في الحديث الأول، والزهري أحفظ منه، ومع روايته عن أبي سلمة روايته عن ابن المسيب في ذكر الفجر دون العشاء، والله أعلم.

قال الشافعي: وروى أنس، عن النبي ﷺ، أنه قنت، وترك القنوت جُملةً. ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة ثم ترك القنوت [5] .

[٧٥٢] قال أحمد: قد روى هشام الدستوائي، عن/ قتادة، عن أنس: (أنَّ ٢١٣/ ب رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه).

قنوت النبي ﷺ في صلاة الصبح. ولم يذكر فيه القنوت في صلاة المغرب أيضاً.

[٧٥١] درجته : الحديث صحيح.

[٧٥٢] تخريجه :

أخرجه البخاري في (المغازي/ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ... ٣/ ٢٨). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/ ٤٦٩). والنسائي في (الافتتاح/ اللعن في القنوت، وباب ترك القنوت ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤).

والطحاوي في الشرح (١/ ٢٤٥). وابن حبان في (٣/ ٢١٨، ٢٢٠ رقم

---

(١) في (ت) بزيادة: «والعصر» ، والصواب بدون هذه الزيادة كما سيأتي في الرواية رقم (٧٦١) .

(٢) «الكافرين» في (ت، د).

(٣) سيأتي الحديث برقم (٧٦١).

(٤) «أهل» ليست في (ت، د).

(٥) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الأم (ص٥٤٢).

هكذا مطلقاً، كما قال الشافعي. ثم في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبي مجلز، وأنس بن سيرين [1] ، وعاصم الأحول، مادلّ على أن ذلك كان عند قتل أهل بئر معونة [2] .

[٧٥٢] وروي في رواية غير قوية، عن علقمة عن ابن مسعود، قال: (قنت

١٩٨٢،١٩٧٩). والبيهقي في (٢/٢٠١). جميعهم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، بنحو لفظه هنا. وجاء عند بعضهم بزيادة: (بعد الركوع).

وحديث أنس في قصة أهل بئر معونة، رواها عنه عدد كبير، كما ذكر البيهقي أعلاه، منهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد أخرجه من طريقه البخاري في الموضع السابق (١/٢٩-٣٠). ومسلم في الموضع السابق (١/٤٦٨). وأبو عوانة في (٢/٢٨٦).

ووردت أيضًا من طريق أبي مجلز، عن أنس، وقد أخرجه من هذا الطريق البخاري في الموضع السابق (٣/٣٠)، وفي (الوتر/ القنوت قبل الركوع وبعده ١/١٧٨). ومسلم في (الموضع السابق (١/٤٦٨). والنسائي في (الافتتاح القنوت بعد الركوع ٢/٢٠٠). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٤). وأبو عوانة في (٢/٢٨٦).

ووردت أيضًا من طريق أنس بن سيرين، عن أنس، وقد أخرجه من هذا الطريق أحمد في (٣/١٨٤). ومسلم في الموضع السابق (١/٤٦٨، ٤٦٩). وأبو داود في الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٨ رقم ١٤٤٥). وأبو عوانة في (٢/٢٨٦).

ووردت أيضاً من طريق عاصم الاحول، عن أنس، وقد أخرجه من هذا الطريق، عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١٠٩ رقم ٤٩٦٣). وأحمد في (٣/١٦٢). والبخاري في (الوتر/ القنوت قبل الركوع وبعده ١/١٧٧، ١٧٨). ومسلم في الموضع السابق (١/٤٦٩). وأبو عوانة في (٢/٢٨٥). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٣، ٢٤٤). والبيهقي في (٢/١٩٩، ٢٠٧).

[٧٥٢] **درجته :** الحديث صحيح .

[٧٥٢] **تخريجه :**

أخرجه البزار، كما في كشف الأستار (١/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٥٥٥). وأخرجه أبو يعلى في المسند (٨/٤٤٢، ٤٥٧ رقم ٥٠٣٠، ٥٠٤٣). وهو في المقصد العلي (ص٣٤٧، ٣٤٨). وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٣، ٢٤٥). والبيهقي في (٢/٢١٣). وأورده ابن حجر في المطالب (١/١٢٥ رقم ٤٥٩) وعدّه في زوائد أبي يعلى الموصلي.

---

(١) أنس بن سيرين الانصاري، البصري، أخو محمد، ثقة، / ع .
انظر الطبقات لابن سعد (٧/٢٠٧)، والسير (٤/٦٢٢)، والتهذيب (١/٣٧٤)، والتقريب (٥٦٣).

(٢) انظر تخريجه من هذه الطرق، في تخريج الحديث .

رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصيّة وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت)

قال الشافعي: فأما القنوت في الصبح، فمحفوظ عن رسول الله ﷺ في قتل أهل بئر معونة، وبعده لم يحفظ أحدٌ عنه تركه [1] .

[٧٥٤] واحتجَّ بما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة:

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٣٧) وقال: « رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير. وفيه أبو حمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف».

[٧٥٣] **درجته :** إسناده ضعيف .

إسناد حديث ابن مسعود ضعيف، لأجل ميمون أبو حمزة الأعور القصاب، متفق على تضعيفه. وقنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على بعض أحياء من العرب، ثم تركه من بعد ذلك، متفق عليه من حديث أنس كما تقدم.

انظر/ التهذيب (١٠/٣٩٥)، والتقريب (٧٠٥٧)، ونصب الراية (٢/١٢٧).

[٧٥٤] **تخريجه :**

الحديث في مسند الشافعي (١/٩٤-٩٥ رقم ٢٦٨-٢٦٩) بإسناده هنا. وأخرجه البخاري في (الأدب/ باب تسمية الوليد ٤/٨٠) عن الفضل بن دكين. ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد. والنسائي في (الافتتاح/ القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠١)، عن محمد بن منصور. أربعتهم: الفضل، وابن أبي شيبة، والناقد، ومحمد بن منصور، عن ابن عيينة، به، وبنحو لفظه، إلا أنه في لفظ البخاري لم تذكر «صلاة الصبح».

والبيهقي في (٢/١٩٧) بإسناده هذا . وأخرجه أحمد في (٢/٢٥٥). والبخاري في (التفسير/ سورة آل عمران/ قوله تعالى (ليس لك من الأمر من شيء) ٣/١١٣). وأبو عوانة في (٢/٢٨٠). ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/٤٦٦). وأبو عوانة في (٢/٢٨٠). وابن حبان في (٣/٢١٩ رقم ١٩٨٠) . ثلاثتهم من طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق. وأبو عوانة في (٢/٢٨١). والبيهقي في (٢/٢٠٧). ثلاثتهم من طريق شعيب بن أبي حمزة.

---

(٣) انظر كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الأم (ص٥٤٢).

(أنّ النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة. اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين [1] كسني يوسف) .

قال الشافعي، في رواية أبي عبد الله: وأما ماروى أنس بن مالك مِنْ ترك القنوت، فالله [2] أعلم ماأراد. فاما الذي أرى بالدلالة، فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح. كما قالت

[٧٥٥] عائشة: (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين[3]، فأقِرَّت صلاة [السفر][4] وزيد في صلاة الحضر). تعني ثلاث صلوات دون المغرب والصبح.

[٧٥٦] قال في القديم [5] : أخبرنا رجل، وحاتم بن

وهؤلاء: ابراهيم بن سعد، ويونس، وابن أبي حمزة، عن الزهري، به. إلا أنه جاء في الإسناد عندهم جميعاً من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة.

وجاء في حديث ابراهيم بن سعد، أن ذلك كان في صلاة الفجر كما هو في متن الحديث أعلاه. وفي حديث شعيب ويونس لم يذكرا أن ذلك كان في صلاة الفجر.

وسيأتي الحديث برقم (٦١٥، ٦١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

[٧٥٤] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٧٥٥] سبق الحديث برقم (٢٣٨)، وهو حديث حسن.

[٧٥٦] **تخريجه :** لم أقف عليه.

---

(١) في متن (ت، د) : «سني»، وفي هامش (ت) بنحو مافي الأصل مع حرف خاء .
وفي هامش (د) كتب الناسخ: «هكذا في الأصل، والمعروف: سنين» .

(٢) «والله» في (ت، د).

(٣) كلمة «ركعتين» لم تتكرر في (د).

(٤) في الأصل: «الصبح»، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٥) في الأصل: «قال أحمد في القديم» وهو خطأ، إذ القائل هو الشافعي.

إسماعيل [١] ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: (أنّ النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً وسمّى قبائل).

قال الشافعي: فهذا الذي ثُرِك. فأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه .

قال أحمد: وإلى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي [٢] ، ومحله من [علم] [٣] الحديث لايخفى.

قال أحمد: فأما حديث أبي هريرة الذي احتجَّ الشافعي به في قنوتِ / النبي ﷺ بعد أهل بئر معونة، فقد أخرجه البخاري ومسلم في ٢١٤/ أ الصحيح من حديث سفيان بن عيينة [٤] .

وأخرج مسلم حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قنوته في صلاة الفجر بعدما يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك [٥] الحمد) بنحوِ من حديث ابن عيينة، ثم قال في آخره:

---

[٧٥٦] **درجته :** إسناده حسن، لأجل حاتم، وجعفر الصادق، فكلاهما صدوق. وهو مرسل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

---

(١) حاتم بن اسماعيل المدني، أبو اسماعيل الحارثي مولاهم. أصله من الكوفة. وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين. وقال النسائي: «ليس به بأس» . وقال أحمد: « هو أحب إلي من الدراوردي وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح» . وقال الذهبي: «ثقة مشهور صدوق» . وقال ابن حجر: « صحيح الكتاب، صدوق يهم» . / ع .
انظر/ الحرح (٢٥٨/٣)، والميزان (٤٢٨/١)، والتهذيب (١٢٨/٢)، والتقريب (٩٩٤).

(٢) روى البيهقي في السنن (٢٠١/٢) بإسناده إلى أبي قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس (قنت شهراً ثم تركه) قال عبد الرحمن رحمه الله : «إنما ترك اللعن» . وقال ابن حجر في التلخيص (٢٤٦/١): «وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن ابن مهدي بسند صحيح» .
وانظر أيضاً/ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي (ص١٤٠).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) الحديث المتقدم برقم (٧٥٤) وانظر تخريجه من الصحيحين وغيرهما في ذلك الموضع.

(٥) في (د): «لك» بدون الواو.

(اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصيّة عصت الله ورسوله. ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿ليس لك من الأمر [شيء] [1] أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [2]) . [3] ولعلّ هذا الكلام في [آخر] [4] الحديث من قول مَنْ دون أبي هريرة.

فقد روينا في الحديث الثابت، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: (أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً [5] بعدما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك [6] الحمد. فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر من شيء﴾ الآية) [7] .

وعن حنظلة بن أبي سفيان [8] ، عن سالم بن عبد الله: (كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾)

وهذا مخرج في كتاب البخاري [9] . وكان هذا من رسول الله ﷺ في غزوة (أحد) .

* [٧٥٧] ففي رواية [عمر] [10] بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد، فلما رفع رأسه من الركعة

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٢٨).

(٣) تقدم تخريجه من هذا الطريق وغيره في الحديث رقم (٧٥٤).

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٥) كلمة: «فلاناً» تكررت في (د، ت) مرتين فقط.

(٦) في (د): «لك» بدون الواو.

(٧) سيأتي مسنداً برقم (٧٥٧)، وذلك من حديث عمرو بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر، وسأخرجه من هذا الطريق وغيره في ذلك الموضع.

(٨) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي، ثقة حجة. /ع.
انظر/ التاريخ الكبير (٣/٤٤)، والجرح (٣/٢٤١)، والتهذيب (٣/٦٠)، والتقريب (١٥٨٢).

(٩) سيأتي بيان موضعه في صحيح البخاري، في تخريج الحديث في طريقه الآتي برقم (٦١٢).

(١٠) في الأصل: «عمرو» ، والصواب ماني النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

الثانية فقال: سمع الله لمن حمده، قال: [1] اللهم العن ـ فذكرهم، إلا أنه ذكر «أبا سفيان» بدل «سُهَيل» ـ فنزلت [2] : ﴿ليس لك من الأمر من شيء أو يتوب عليهم﴾ فتاب عليهم فأسلموا فحسُنَ إسلامهم).

* أخبرناه [3] أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو قتيبة سَلْم بن الفَضْل

---

[٧٥٧] رجال الإسناد :

* الحسن بن علي بن شَبِيب، أبو علي البغدادي المَعْمَري. ذكر الخطيب بانه كان يفهم ويحفظ، وبان في حديثه غرائب. وقال الدارقطني: «صدوق حافظ». وقال عبدان الاهوازي: «مارأيت صاحب حديث في الدنيا مثل المعمري». وقال ابن عدي: «كان المعمري كثير الحديث، صاحب حديث بحقه». وقال ابن عقدة: «سالت عبد الله بن أحمد، عن المعمري، فقال: لايتعمد الكذب، ولكن أحسب أنه صحب قوماً يوصّلون -يعني المراسيل-». وقد نقم عليه موسى بن هارون تفرده بأحاديث عن شيوخ أخذا عنهم سوياً وطالبه بالأصول. ونقل الجنابذي عن المعمري قوله: «كنت أتولى لهم الانتخاب، فإذا مرّ حديث غريب قصدت الشيخ وحدي، فسألته عنه». وأجاب المعمري على موسى بن هارون بقوله: «قد عُرِف من عادتي أني كنت إذا رأيت حديثاً غريباً عند شيخ ثقة لاأُعَلِّم عليه، إنما كنت أقرأ من كتاب الشيخ وأحفظه، فلا سبيل إلى إخراج الأصول بها». وقال البرديجي: «ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ماكتب». تاريخ بغداد٧/٣٦٩، والسير١٣/٥١٠، والميزان١/٥٠٤، ولسان الميزان٢/٢٢١، والشذرات٢/٢١٨.

* سَلْم بن جُنادة بن سَلْم السُوَائي أبو السائب الكوفي. ثقة ربما خالف. ت ق.
الجرح٤/٢٦٩، والميزان٢/١٨٤، والتهذيب٤/١٢٨، والتقريب٢٤٦٤.

* أحمد بن بشير المخزومي، أبو بكر الكوفي، صدوق له أوهام./خ ت ق.
الجرح٢/٤٢، والميزان١/٨٥، والتهذيب١/١٨، والتقريب١٣.

* عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني. ضعيف. /خت م د ت ق .
الجرح٦/١٠٤، والميزان٣/١٩٢، والتهذيب٧/٤٣٧، والتقريب٤٨٨٤.

---

(١) «قال» ساقطة من (د).
(٢) «نزل» في (د).
(٣) «أخبرنا» في (د).

الأدَميّ بمكة، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَريّ [1] ، قال: حديثنا سلم بن جُنادة القرشي، قال : حدثتا أحمدبن بشير [2]. قال : حدثنا عمر بن حمزة . فذكره .

* [٧٥٨] والذي يدل على أن هذه الاية نزلت يوم « أحد » رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : (أن رسول الله صلى الله/ عليه وسلم ٢١٤/ ب كسرت رَبَاعِيته [3] يوم احد [و] [4] شُجَّ [5] فجعل يَسْلُتُ [6] الدم عن وجهه،

---

[٧٥٧] تخريجه :

أخرجه الترمذي في (التفسير/ سورة آل عمران ٥/ ٢٢٧ رقم ٣٠٠٤). وقال : «هذا حديث حسن غريب، يُستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه، وقد رواه الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يعرفه محمد بن اسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري.

وأخرجه الطبري في «الجامع» (٤/ ٨٨، ٨٩). كلاهما: عن سلم بن جنادة، به.

وأخرجه أحمد في (٢/ ٩٣) من طريق عبد الله بن عقيل، تابع أحمد بن بشير، في الرواية عن عمر بن حمزة، به.

وأخرجه أحمد في (٢/ ١٤٧). والبخاري في (المغازي/ باب (ليس لك من الامر شيء.) ٣/ ٢٤). والنسائي في (الافتتاح/ لعن المنافقين في القنوت ٢/ ٢٠٣). والطحاوي في الشرح (١/ ٢٤٢). وابن حبان في (٣/ ٢٢١ رقم ١٩٨٤). والبيهقي في (٢/ ١٩٨). ستتهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

---

(١) «العمري» في (د)، وهو خطأ.

(٢) «بشر» في (د)، وهو خطأ.

(٣) رَبَاعِيته: هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب. وللإنسان أربع رباعيات.
انظر/ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٤٨).

(٤) الواو ساقطة من الأصل، وأثبتها من النسخ الأخرى.

(٥) شُجَّ: أي جُرح في رأسه الشريف، والجراحة إذا كانت في الرأس تسمى شجة.
انظر/ النهاية لابن الأثير(٢/ ٤٤٥).

(٦) أي أماط الدم عن وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام.
انظر/ النهاية لابن الأثير(٢/ ٣٨٧).

ويقول : كيف يفلح قوم شجّوا نبيهم وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى الله . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

* أخبرناه[1] علي بن أحمد عبدان [2] ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا تمتام ، قال : حدثنا عبد الله يعني : ابن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، فذكره .

وأخرجه أحمد في (٢/١٠٤، ١١٨). والترمذي في الموضع السابق، رقم (٣٠٠٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح، يُستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر». وأخرجه أيضاً الطبري في «الجامع» (٤/٨٨). وابن حبان في (٣/٢٢١ رقم ١٩٨٥). أربعتهم من طريق نافع عن ابن عمر. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، معلقاً ومرسلاً، فقال: « وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله يقول: (كان رسول الله ﷺ يدعو . . .) فذكره.

[٧٥٧] **درجته :** الحديث صحيح.

وذلك من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري. وإسناده من طريق عمر بن حمزة ضعيف لضعف «عمر» هذا. وقد تابعه الزهري في الرواية عن سالم. إلا أن الترمذي استغربه من طريق عمر بن حمزة، ونقل بأن البخاري لم يعرفه من هذا الوجه، وعرفه من طريق الزهري، كما نقلت ذلك عنه في تخريج الحديث.

[٧٥٨] **رجال الإسناد :**

* ثابت بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد./ ع .
التاريخ الكبير٢/١٥٩، والجرح٢/٤٤٩، والتهذيب٢/٢، والتقريب٨١٠.

[٧٥٨] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (الجهاد/ غزوة أحد ٣/١٤١٧) عن القعنبي، به. والطحاوي في الشرح (١/٥٠٢) عن عبد الله بن محمد بن خشيش، عن القعنبي، به. وأخرجه أحمد في (٣/٢٥٣، ٢٨٨) عن عفان. وأبو يعلى الموصلي في (٦/٥٥، ٥٦ رقم ٣٣٠١، ٣٣٠٢) عن هدبة بن خالد، وعبد الواحد بن غياث. وثلاثتهم: عفان، وهدبة، وعبد الواحد، تابعوا القعنبي، في الرواية عن حماد، به. وأخرجه أحمد في (٣/١٧٨، ٢٠١، ٢٠٦). وابن ماجة في (الفتن/ الصبر على البلاء ٢/١٣٣٦ رقم ٤٠٢٧).

---

(١) «أخبرنا» في (ت، د).
(٢) «حمدان» بدل «عبدان» في (ت) وهو خطأ.

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن عبدالله بن مسلمة [١] . فكان هذا بأحد، وقتْلُ أهل بئر معونة كان بعد أحد، وقد قنت النبي ﷺ بعده، ودعا على من قتلهم، دلّ أن هذه الآية لم تُحمل على نسخ القنوت جملة، وأن [٢] النبي ﷺ كان يقنت بعد نزول هذه الآية، إلا أنه كان يلعن من قتلهم بأعيانهم شهراً ثم ترك اللعن عليهم، ويدعو للمستضعفين بمكة بأسمائهم، ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم [٣] .

والترمذي في (التفسير/ سورة آل عمران ٥/٢٢٦، ٢٢٧ رقم ٣٠٠٢، ٣٠٠٣) وقال عنه: « هذا حديث حسن صحيح». والطبري في «الجامع» (٤/٨٦، ٨٧). أربعتهم من طريق حميد عن أنس. وأخرجه البخاري معلقاً من حديث ثابت وحميد بن أنس، في (المغازي/ غزوة أحد/ باب (ليس لك من الأمر شيء. . .) ٣/٢٤).

[٧٥٨] درجته : الحديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

---

(١) انظر/ بيان ذلك تخريج الحديث فيما سبق .

(٢) «فإن» في (ت، د).

(٣) ادعى الطحاوي في الشرح (١/٢٤٥، ٢٤٦) نسخ القنوت جملة، فقال: «ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم :(ليس لك من الأمر شيء...)»، الآية، وقال أيضًا: «وأن الله عز وجل نسخ ذلك - وذكر الآية السابقة - ففي ذلك أيضًا وجوب ترك القنوت في الفجر» .

وأورد الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص١٤٢، ١٥٢) هذا القول فقال:« وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح ، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعًا ثم نسخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ» . ثم أورد الحازمي هذه الأحاديث وبيّن ضعفها، وقال: « وأما حديث أنس فلا مطمع في الاحتجاج به، إذ ليس فيه دلالة على النسخ، وقوله في الحديث: «ثم تركه» أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل، ومما يؤكد ماذهبنا إليه مارويناه عنه بإسناد متصل أنه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه إلى أن فارق الدنيا، فلو حملناه على ماذكرتموه أدى إلى ابطال أحد الحديثين من غير حاجة، وفيما ذهبنا إليه جمع بين الحديثين، فكان أولى» .

وقال أيضًا: «وإنما ترك ذلك لأن في حديث أبي هريرة أنه دعا للمستضعفين، ودعا على مضر، فأما المستضعفون فأنجاهم الله تعالى من أيدي المشركين، وأما مضر فمنهم قُتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا، فقوله «ترك» أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين . والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين، وبقي ماعدا ذلك من الثناء على الله تعالى، والدعاء لنفسه، وللمؤمنين» .

[٧٥٩] وروينا عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قنوته ودعائه للمستضعفين. قال أبو هريرة: (ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء[١] بعدُ. فقلتُ: أرى رسول الله قد ترك الدعاء لهم. قال، فقيل: وماتراهم قد قَدِموا؟) وهذا كان قبل الفتح بيسير. وإنما[٢] أسلم أبو هريرة في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير، دلَّ [على][٣] أن الآية لم تُحمل[٤] على نسخ القنوت.

---

[٧٥٩] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (الدعوات/ باب الدعاء على المشركين ٤/١١٢) عن معاذ ابن فضالة. وأحمد (٢/٤٧٠) عن عبد الملك بن عمرو. وكلاهما: معاذ، وعبد الملك، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه البخاري في (التفسير/ سورة آل عمران/تفسير قوله تعالى: (فعسى الله أن يعفو عنهم. . .) ٣/١٢٢). ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٧، ٤٦٨). كلاهما من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٨ رقم ١٤٤٢). وابن حبان في (٣/٢٢٠ رقم ١٩٨٣). ثلاثتهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، به. وبلفظه هنا. وفي حديث الأوزاعي عندهم ذكر الزيادة التي من قول أبي هريرة، والتي استشهد بها البيهقي وجاء فيها ترك الدعاء. وهذه الزيادة ليست في حديث الآخرين، شيبان وغيره.

وقد تقدم الحديث من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، برقم (٦٠٩). وفيه الدعاء دون الزيادة المشار إليها.

وسيأتي فيما يلي من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وسياق آخر فيه قنوت أبي هريرة في الظهر والعشاء والصبح، ورفعه أبو هريرة.

[٧٥٩] **درجته :** صحيح .

---

(١) في (د) سقط الكلام مابين كلمة «الدعاء» في هذا الموضع والموضع الذي يليه .

(٢) «فإنما» في (ت، د).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت).

(٤) «يحمل» في (د) وهو خطأ.

حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم [١] ، قال: أخبرنا [٢] معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي [٣] ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن/ أبي هريرة، قال: (لأقربنّ بكم ٢١٥/ أ صلاة رسول الله ﷺ فكان [٤] أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من الظهر، وفي العشاء الآخرة، وفي صلاة الصبح، بعد قوله: سمع الله لمن حمده، يدعو [٥] للمؤمنين ويلعن الكافرين) .

رواه البخاري في الصحيح، عن معاذ بن فضالة [٦] ، عن هشام. ورواه مسلم، عن محمد [٧] بن مثنى [٨] ، عن معاذ بن هشام [٩] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وترك القنوت في الصلوات [١٠] سوى القنوت

---

[٧٦١] رجال الإسناد :

* محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي، أبو الفضل النيسابوري المزكّي. قال عنه الذهبي: « الإمام السيد. . . أحد أصحاب الحديث»، وذكر بأن الحاكم أثنى عليه. ت(٣٤٧).
السير١٥/ ٥٧٢، ١٣/ ٣٧٣.

---

(١) المعروف . بابن راهويه . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٦١) .

(٢) «حدثنا» في (د، ت) ، وفوقها في (ت) : «أخبرنا» مع حرف خاء.

(٣) هشام الدستوائي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٠١).

(٤) «وكان» في (د).

(٥) «ويدعو» بزيادة الواو.

(٦) معاذ بن فَضَالة الزهراني، أو الطُّفاوي . أبو زيد البصري . ثقة من كبار شيوخ البخاري/ خ .
انظر/ التاريخ الكبير(٧/ ٣٦٦)، والجرح(٨/ ٢٥١)، والتهذيب(١٠/ ١٩٣)، والتقريب(٦٧٣٨).

(٧) ابن المثنى بن عبيد العَنَزي . أبو موسى البصري . ثقة ثبت . تقدم في الحديث رقم (٣٩٢).

(٨) «ابن المثنى» في (ج).

(٩) انظر بيان ذلك في التخريج.

(١٠) في (د، ت) : «الصلاة» ، وفي هامش (ت) : «الصلوات» مع حرف خاء.

في الصبح لايقال له ناسخ، إنما يقال [1] الناسخ والمنسوخ مااختلف.

فأما القنوت في غير الصبح فمباحٌ أن يقنت، وأن يدع، لأن رسول الله ﷺ لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح. فدلَّ على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة، لاناسخ ولامنسوخ.

هذا نص قول الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الأحاديث [2] .

وهذا قول يوافق حديث أبي هريرة وماقلنا من أنهم لم يحملوا الآية على نسخ القنوت بها .

أخبرنا [3] أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: لاقنوت في شيء من الصلوات إلا في الصبح، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها إن شاء الإمام.

---

[٧٦١] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٨)، عن محمد بن المثنى. وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٧ رقم ١٤٤٠)، عن داود بن أمية. والبيهقي في (٢/١٩٨) من طريق أبي داود بإسناده. وكلاهما: محمد بن المثنى، وداود بن أمية، عن معاذ بن هشام، به.

ومرَّ تخريجه - في طريقه السابق - من طرق كثيرة، تابعوا فيها معاذاً في الرواية عن أبيه، به.

[٧٦١] درجته : الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى معاذ بن هشام، فقد قال فيه ابن حجر: «صدوق ربما وهم». والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وقد تابعه عدد من الثقات كأبي عمر الحوضي، وعبد الله بن بكر السهمي، وابن علية، وآخرون غيرهم كما هو مبين في تخريج الحديث في طريق السابق.

---

(١) «يقال» ليست في (د).

(٢) انظر ذلك في اختلاف الأحاديث للشافعي الملحق بكتاب الأم (ص٥٤٢).

(٣) «وأخبرنا» بزيادة الواو في (ت، د).

وبمثل هذا أجاب في القديم، وفي سنن حرملة.

قال الشافعي: فأما [1] في الصبح، فلا أعلمه ترك القنوت في الصبح قط. فيقنت كل مصلٍّ في الركعة الآخرة منها بعد الركوع.

[٧٦٢]أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا [2] بكر بن محمد الصيرفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو نعيم [3] ، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس ، قال: (كنت جالساً عند أنس، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا).

---

[٧٦٢] رجال الإسناد :

* أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزْهر، البِرْتي أبو العباس البغدادي، الحنفي، قال الخَطيب: «كان ثقةً ثبتاً حجةً، يذكر بالصلاح والعبادة». وقال الدارقطني: «ثقة»، وكان اسماعيل القاضي يقدمه على كافة أقرانه في القضاء والرواية والعدالة. ووصفه الذهبي بقوله: « القاضي العلامة الحافظ الثقة» . ت(٢٨٠).

تاريخ بغداد٥/٦١، والمنتظم٥/١٤٥، والسير١٣/٤٠٧، والتذكرة٢/٥٩٦، الشذرات٢/١٧٥.

* أبو جعفر الرازي، التيمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسم عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة./بخ٤.

التاريخ الكبير٦/٤٠٣، والجرح٦/٢٨٠، والسير٧/٣٤٦، التهذيب١٢/٥٦، والتقريب٨٠١٩.

* الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري، نزل خراسان، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع./٤.

الطبقات لابن سعد٧/١٠٢، والجرح٣/٤٥٤، والتهذيب٣/٢٨٣، والتقريب١٨٨٢.

[٧٦٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب القنوت ٣/١١٠ رقم ٤٩٦٤)

---

(١) «وأما» في (د).

(٢) في (د، ت) : «حدثنا» ، وفي (ت) فوقها «أخبرنا» مع حرف خاء.

(٣) هو : الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم في حديث رقم (٤٣).

ورواه عبيد بن موسى [1] ، عن أبي جعفر، بإسناده : (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل / يقنت حتى ٢١٥/ ب فارق الدنيا) [2] .

قال أحمد: والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة، ورد خراسان، سمع أنس بن مالك وأبا العالية. روى عنه عبد الله بن المبارك وغيره من الكبار بلغني عن أبي محمد بن أبي حاتم أنه قال:

عن أبي جعفر، به. وأحمد في (١٦٢/٣) عن عبد الرزاق بإسناده. والدارقطني في (٣٩/٢ رقم ٩) من طريق أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، بإسناده.

وأخرجه البزار كما في الكشف (٢٦٩/١ رقم ٥٥٦) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر، به. وأخرجه الدارقطني في (٣٩/٢ رقم ١٠). والبيهقي في (٢٠١/٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر، به. وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢٤٤/١) للحاكم في كتابه «القنوت» من طريق عبيد الله بن موسى، ونقل عنه تصحيحه. وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٤٤/١) عن فهد، عن أبي نعيم، به. والدارقطني في الموضع السابق رقم (١١) عن الحسين بن اسماعيل، عن أحمد بن منصور وأحمد ابن محمد بن عيسى، عن أبي نعيم، به. والبيهقي في ٢٠١/٢) بإسناده هذا.

[٧٦٢] **درجته :** إسناده ضعيف.

لأجل أبا جعفر الرازي والربيع، فالأول: صدوق سيء الحفظ، والثاني: صدوق له أوهام. وقد قال الذهبي في ترجمة أبي جعفر: «ومما تفرّد به حديث القنوت». وقال ابن حبان في الربيع: «الناس يتقون من حديثه ماكان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اضطراب كثير ». وقال ابن الجوزي في الحديث: « هذا حديث لايصح». وأعله بضعف أبي جعفر الرازي.

انظر/ سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٧). والعلل المتناهية(٤٤٥/١). والثقات لابن حبان (٢٢٨/٤)، والتهذيب (٢٣٩/٣).

---

(١) عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي، الكوفي، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع. / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٤٠١/٥)، والجرح(٣٣٤/٥)، والسير(٥٥٣/٩)، والتهذيب(٥٠/٧)، والتقريب(٤٣٤٥).

(٢) انظر تخريجه من هذا الطريق وغيره ، في تخريج الحديث من الطريق السابق.

سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس، قالا: صدوق ثقة [(١)] .

قال أحمد: ولهذا الحديث شواهد عن أنس بن مالك وغيره، قد ذكرناها في كتاب السنن وغيره [(٢)] .

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وقد قنت بعد رسول الله ﷺ - في الصبح - أبو بكر، وعمر، وعلي، كلهم بعد الركوع، وعثمان بعض إمارته ثم قدّم القنوت قبل الركوع، وقال: (ليُدرك من سُبقَ بالصلاة الركعة).

---

(١) لم أقف على هذا القول في الجرح والتعديل ، في ترجمة الربيع. والذي فيه من قول أبي حاتم : «هوصدوق»، ولم أعثر على قول لأبي زرعة فيه .

(٢) وردت هذه الشواهد في السنن(٢/٢٠٢)، وذلك بالإسناد المتصل من طرق عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس. وأشار إلى هذه الشواهد هنا في المعرفة. وستأتي بعد قليل. وهي ضعيفة من هذه الوجه ، لأجل عمرو بن عبيد ، لايقوم بحديثه حجة. كما قال ابن حجر في التلخيص(١/٢٤٥). وسيأتي بيان ذلك عند ورود الشواهد بعد قليل.

وأورد البيهقي أيضًا شاهدًا من حديث خليد عن قتادة عن أنس. وسيأتي بعد قليل وفيه قنوت النبي ﷺ ، وعمر ، وعثمان . وأورده أيضًا شاهدًا من حديث العوام بن حمزة ، عن أبي عثمان ، وسيأتي بعد قليل. وفيه القنوت في الصبح بعد الركوع عن أبي بكر وعمر وعثمان.

وطعن ابن التركماني في استشهاد البيهقي بهذه الشواهد، وذلك من جهة ضعف خليد، والعوام بن حمزة، وذكر بأنهما لايصلحا للاستشهاد. وبين أيضًا عدم صلاحية حديث خليد للاستشهاد ، حيث إنه ليس في حديث مداومة النبي ﷺ على القنوت في الفجر إلى أن فارق الحياة . وأما حديث العوام فليس فيه ذكر لقنوت النبي ﷺ .

انظر هامش السنن الكبرى (٢/٢٠١، ٢٠٢).

قلت : وقد يصلح له شاهدًا ماأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ٣/١٠٩، ١١٠ رقم ٤٩٦٣) عن أبي جعفر الرازي، عن عاصم ، عن أنس ، قال: (قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع). فأفاد الحديث أن النبي ﷺ قنت على من قتل أهل بئر معونة في الصبح بعد الركوع. وأفاد أيضًا أنه كان يقنت قبل ذلك وبعده في الصبح قبل الركوع. وهذا يدل على أن النسخ الوارد في قوله (ثم تركه) ليس مطلقًا في عموم قنوت النبي ﷺ ، وإنما هو خاص في القنوت على من قتل أهل بئر معونة.

وأذكّر بأن في إسناد عبد الرزاق هذا أبا جعفر الرازي : صدوق سيء الحفظ.

[٧٦٣] قال أحمد: قد [١] روينا عن خُليد بن دعلج [٢] عن قتادة عن أنس معنى هذا في قنوتهم .

ورواه الشافعي في القديم، في إسناد مرسل.

[٧٦٤] قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل، عن علي بن يحيى [٣] ، عن الحسن، قال: (كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يقنتون في الصبح

---

[٧٦٣] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٠٢، ٢٠٩) من طريق مخلد بن يزيد، وعبد الله بن محمد النفيلي، عن خليد، به. ولفظه: (قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم بعد الركوع، ثم تباعدت الديار فطلب الناس إلى عثمان رضي الله تعالى عنه أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة، فقنت قبل الركوع). هذا لفظ مخلد بن يزيد. وقال البيهقي عقبه: «خليد بن دعلج لايحتج به».

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١٠٩ رقم ٤٩٦٢) عن أبي جعفر، عن قتادة -مرسلاً- قال: (قنت رسول الله ﷺ. . .) الحديث بنحوه. وأخرجه محمد بن نصر، كما في مختصر قيام الليل (١٣٧) بإسناده إلى حميد، عن أنس. بنحوه.

[٧٦٣] درجته : إسناده حسن لغيره .

في إسناده «خليد» وهو ضعيف. وورد من طريق حميد عن قتادة عن أنس، وفي إسناده «الدراوردي» صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء.

[٧٦٤] تخريجه :

لم أقف عليه مرسلاً للحسن، سوى عند عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في

---

(١) «وقد» بزيادة الواو في النسخ الأخرى .

(٢) خليد بن دَعْلَج السدوسي، البصري، نزيل الموصل . ثم سكن بيت المقدس . ضعيف. انظر/ التاريخ الكبير(٣/١٩٩)، والضعفاء للعقيلي(٢/١٩)، والجرح(٣/٣٨٤)، والميزان(١/٦٦٣)، والتهذيب(٣/١٥٨)، والتقريب(١٧٤٠).

(٣) ابن خلاد الزرقي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٦٨).

بعد الركعة، حتى كان عثمان فقدَّم القنوت قبل الركوع [1]).

[٧٦٥] قال: وأخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة: (أنَّ أبا بكر وعمر قنتا) .

القنوت ٣/١١٨، ١١٩ رقم ٤٩٨٦)، وفي لفظه قنوت عمر رضي الله عنه بعد الركوع، وأن عثمان رضي الله عنه قنت قبل الركوع ليُدرك الناس الركعة.

وسيأتي موصولاً برقم (٧٦٦) من حديث الحسن عن أنس، بنحو لفظه هنا دون ذكر قنوت عثمان رضي الله عنه، وسبق برقم (٧٦٣) من طريق قتادة عن أنس، بنحو لفظه هنا. وأخرجه محمد بن نصر كما في مختصر قيام الليل (١٣٧) من طريق حميد بن أنس، بنحو لفظه.

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٣/١٠٩ رقم ٤٩٦٢) من طريق قتادة مرسلاً، بنحو لفظه أيضاً .

[٧٦٤] **درجته :** إسناد الشافعي ضعيف لجهالة مَنْ سمع منه، وهو مرسل .

والحديث حسن بمجموع طرقه كما سبق بيانه في حديث (٧٦٣).

[٧٦٥] **تخريجه :** لم أقف عليه من رواية صالح مولى التوأمة .

وورد قنوت أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من عدة طرق كما هو مبين في تخريج الحديث السابق .

وورد قنوت عمر رضي الله عنه ، عن عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ٣/١٠٩، ١١٥ رقم ٤٩٥٩، ٤٩٧٩) من طريق طارق عن شهاب عن عمر رضي الله عنه . وإسناده صحيح .

وسبق برقم (٧٤٥) من طريق ابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف . وسيأتي قنوت أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من طريق العوام بن حمزة عن أبي عثمان النهدي، برقم (٧٦٧).

وسيأتي قنوت عمر من طريق عبيد بن عمير عنه برقم (٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠)، ومن طريق أبي رافع عنه برقم (٧٧١).

[٧٦٥] **درجته :** إسناد الشافعي ضعيف فيه رجلٌ مجهول. وقنوت عمر صحيح من طريق طارق بن شهاب، وعبيد بن عمير، وأبي رافع، كما هو مبين في التخريج. وقنوت أبي بكر ورد من طرق عديدة ترتقي إلى مرتبة الحسن كما هو مبين في الأحاديث (٧٦٣، ٧٦٤).

---

(١) «الركعة» بدل «الركوع» في (ت، د).

[٧٦٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن القاسم ابن سليمان الذهلي ببغداد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال: حدثنا جعفر بن مهران السبّاك، قال: حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، قال: حدثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف أبي بكر الصديق فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله، وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله).

---

[٧٦٦] رجال الإسناد :

* محمد بن القاسم بن سليمان الذهلي، أبو بكر البغدادي المؤدب، يعرف بابن أخي سوس. قال عنه الدارقطني في جوابه لحمزة السهمي: «ماكان شيئاً».

انظر/ سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص١٠٢)، وتاريخ بغداد (١٨٧/٣).

* جعفر بن مهران السبّاك البصري، أبو النضر. وثّقه ابن حبان. وقال الذهبي: «موثّق، له ماينكر»، وعدّ هذا الحديث من مناكيره كما سأبيّنه عند تخريج الحديث. وسكت عنه ابن أبي حاتم. ت(٢٣٢).

انظر/ الجرح(٤٩١/٢)، والثقات لابن حبان(١٦٠/٨)، والميزان(٤١٨/١)، وتعجيل المنفعة ص(٧٠).

* عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبري مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه. ت(١٨٠). / ع .

انظر/ التاريخ الكبير(١١٨/٦)، والجرح (٧٥/٦)، والسير(٣٠٠/٨)، والتهذيب(٤٤١/٦)، والتقريب(٤٢٥١).

* عمرو بن عبيد بن باب التيمي مولاهم، أبو عثمان البصري، من أصحاب واصل بن عطاء، ومن كبار دعاة المعتزلة، تركه النقاد، واتهمه حميد، وابن عون، وعوف، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري بالكذب على الحسن البصري. قال ابن حبان: « كان أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ماأحدث، فاعتزل مجلس الحسن وجماعة معه فسموا المعتزلة، وكان يشتم الصحابة

ورواه قريش بن أنس [١] ، عن اسماعيل المكي [٢] ، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، في قنوتهم وقنوت عثمان/ دون ذكر موضع ٢١٦/ أ القنوت [٣] .

والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن [٤] ، وماشتهر من مذهب

ويكذب في الحديث وهماً لاتعمداً، والكلام فيه والطعن عليه كثير جداً». /قد فق .

انظر/ الضعفاء للعقيلي(٣/٢٧٧)، والجرح(٦/٢٤٦)، والميزان(٣/٢٧٣)، والتهذيب(٨/٧٠)، والتقريب(٥٠٧١).

[٧٦٦] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٤٣) من طريق أبي معمر، تابع جعفر بن مهران، بإسناده. وعزاه ابن حجر في التلخيص (١/٢٤٥). والذهبي في الميزان (١/٤١٨) إلى الحسن بن سفيان في «مسنده» يرويه عن جعفر بن مهران، به. إلا أنه جاء في إسناده «عوف» بدل «عمرو بن عبيد» وذكر ابن حجر أن ذلك خطأ.

وقال الذهبي: «فهذا غلط من جعفر. رواه أبو معمر، وأبو عمر الحوضي، عن عبد الوارث، فقال: (عمرو) بدل (عوف) ». قلت: إلا أن رواية جعفر هنا في إسناد البيهقي جاء فيها «عمرو بن عبيد» فلاأدري إن كان قد رواه جعفر بالوجهين، أو الخطأ ممن بعده.

والحديث أخرجه البزار، كما في الكشف (١/٢٦٩ رقم ٧٥٥). والدارقطني في (٢/٤٠ رقم ١٣، ١٤، ١٥). والبيهقي في (٢/٢٠٢). ثلاثتهم من طريق قريش بن أنس عن اسماعيل بن مسلم، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس.

---

(١) قريش بن أنس الانصاري، ويقال الأموي، أبو أنس البصري، صدوق تغيّر بأخرة قَدْر ستِّ سنين . / خ م د ت س .
انظر/ الجرح(٧/١٤٢)، والميزان(٣/٣٨٩)، والتهذيب(٨/٣٧٤)، والتقريب(٥٥٤٣).

(٢) اسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهًا، ضعيف الحديث. / ت ق .
انظر/ الجرح(٢/١٩٨)، والميزان(١/٢٤٨)، والتهذيب(١/٣٣١)، والتقريب(٤٨٤).

(٣) انظره من هذا الطريق في تخريج الحديث.

(٤) سبق برقم (٧٦٤).

الحسن في قنوت صلاة الصبح، يُعطيان هذا الرواية قوة. واعتمادنا في قنوت النبي ﷺ على ماقدَّمنا ذكره، وفي قنوت أبي بكر الصديق، وعمر [ابن الخطاب] [١] على مانذكره إن شاء الله.

[٧٦٧] أخبرنا أبو سعد [٢] أحمد بن محمد الهروي، قال: أخبرنا [٣] عبد الله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثنا بندار [٤]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد [٥]، قال: حدثنا

وأخرجه الدارقطني في (٢/٤٠ رقم ١٢) من طريق عبد الرزاق، عن عمرو ابن عبيد، به.

[٧٦٦] **درجته**: إسناده منكر.

لأجل عمرو بن عبيد، فإنه متروك. وقال ابن حجر بعدما أورد حديثه: «هو من رواية عمرو بن عبيد رأس القدرية، ولايقوم بحديثه حجة». وأعله أيضاً الذهبي.

والحديث حسن من طرق أخرى كما سبق بيانه في الأحاديث (٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤).

انظر/ الميزان (١/٤١٨)، والتلخيص (١/٢٤٥).

[٧٦٧] **رجال الإسناد**:

* العوّام بن حمزة المازني، البصري. قال عنه ابن معين: «لين»، ووثقه ابن راهويه، وأبو داود، وابن حبان. وقال النسائي: «لابأس به»، وقال أبو زرعة: «شيخ» وسئل عن استقامة حديثه فقال: «لاأعلم إلا خيرًا». وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». / د .

انظر/الجرح(٧/٢٢)، والميزان(٣/٣٠٢)، والتهذيب(٨/١٦٣)، والتقريب(٥٢١٠).

* زكريا بن يحيى الساجي، البصري، أبو يحيى الضبي الشافعي. ثقة فقيه. / تمييز.

انظر/ الجرح(٣/٦٠١)، والسير(١٤/١٩٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٣١٦)، والتهذيب(٣/٣٣٤)، والتقريب(٢٠٢٩).

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (د).

(٢) «أبو سعيد» في (د)، وهو خطأ.

(٣) «حدثنا» في (ت).

(٤) هو : محمد بن بشار العبدي، ثقة، تقدم في حديث رقم (٣٥٣).

(٥) ابن فروخ القطان . ثقة حافظ متقن . تقدم في حديث رقم (٢٥٧).

العوام بن حمزة، قال: (سألت أبا عثمان [1] ، عن القنوت في الصبح، فقال: بعد الركوع. قلت [2] : عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان).

هذا إسناد حسن. ويحيى القطان لايحدِّث إلا عن من يكون ثقة عنده [3] .

[٧٦٨] قال الشافعي: أخبرنا مسلم [4] ، وسعيد [5] ، عن ابن جريج [6] ،

---

[٧٦٧] **تخريجه :**

أخرجه محمد بن نصر المروزي كما في «مختصرقيام الليل» (ص١٣٧) ولم يذكر إسناده. والبيهقي في (٢/٢٠٢) بإسناده هنا. وفي (٢/٢٠٨) من طريق حماد بن زيد عن العوام به، ولم يذكر فيه قنوت عثمان.

[٧٦٧] **درجته :** الحديث حسن.

رجال إسناده ثقات إلا اقيل في «العوام بن حمزة» فقد اختُلف فيه. وقد وثقه بعضهم كما هو مبين في ترجمته، وروى عنه يحيى بن سعيد وهو لايروي إلا عن الثقة كما ذكر ذلك البيهقي.

[٧٦٨] **تخريجه :** سيأتي تخريجه في (٧٧٠).

[٧٦٨] **درجته :** الحديث صحيح.

ورجال إسناد الشافعي ثقات سوى مسلم بن خالد، وسعيد القداح، الاول صدوق كثير الأوهام، والثاني صدوق يهم. وقد تابعها سفيان، وعبد الرزاق، وحفص بن غياث، وصرّح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق كما سيأتي بيانه في الحديث (٦٢٥).

---

(١) النهدي ، عبد الرحمن بن مل ، ثقة عابد ، تقدم في حديث رقم (٦٨).

(٢) «فقلت» في (ت، د).

(٣) نقل الذهبي هذا الرأي عن العجلي . وقد جاء في تاريخ الثقات للعجلي (٤٧٢)، والسير (٩/١٨١).

(٤) ابن خالد المخزومي الزنجي، صدوق كثير الأوهام . تقدم في حديث رقم (٧٢) .

(٥) ابن سالم القداح ، صدوق يهم. تقدم في حديث رقم (٧٣) .

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ثقة فاضل يرسل ويدلس من الثالثة. تقدم في حديث رقم (٤٦) .

عن عطاء [1] ، عن عبيد بن عمير [2] ، عن عمر (أنه قنت في الصبح [قال:] [3] فذكر دعاء قنت به).

[٧٦٩] قال: [4] وأخبرنا رجل، ومسلم بن خالد، عن اسماعيل بن أمية [5] ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير، قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع يدعو على الكفرة).

[٧٧٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب، قال: حدثنا أسيد بن عاصم، قال: حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير،

---

[٧٦٩] **تخريجه** لم أقف عليه من طريق اسماعيل بن أمية. وسياتي تخريجه من طريق ابن جريج فيما يلي.

[٧٦٩] **درجته :** إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناد الشافعي ثقات سوى «مسلم بن خالد» فإنه صدوق كثير الأوهام. والحديث صحَّ من رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة كما سيأتي بيانه في الرواية التالية.

[٧٧٠] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١١١ رقم ٤٩٦٩) عن ابن جريج، به. وفيه تصريح ابن جريج بالسماع. ولفظه طويل فيه دعاءه للمؤمنين، ودعاءه على الكفرة، وقنوته بالسورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . . ، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد. . . وأخرجه ابن أبي شيبة في (الدعاء/ مايدعو به في قنوت الفجر ٦/٩٠ رقم ٢٩٧١٩) عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، به.

---

(١) ابن أبي رباح . ثقة فقيه فاضل . تقدم في حديث رقم (٢٩) .

(٢) عبيد بن عُمير بن قتادة الليثي . أبو عاصم المكي . وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . قاله مسلم . وعدّه غيره في كبار التابعين . وكان قاصّ أهل مكة . مجمع على ثقته./ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٥/٤٥٥)، والجرح(٥/٤٠٩)، والتهذيب(٦/٧١)، والتقريب(٤٣٨٥).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د).

(٤) في الأصل: «قال أحمد:» وهذا خطأ، إذ القول للشافعي.

(٥) الأموي. ثقة ثبت . تقدمت ترجمته في حديث رقم (٥٩٨).

(أن عمر قنت بعد الركوع) فذكر دعاءه للمؤمنين، ودعاءه على الكفرة، وقنوته بالسورتين، كما رواه ابن أبي ليلى [1] .

[٧٧١] وأخبرنا [2] أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا محمدبن بشر [3] ، عن سعيد [4] ، عن قتادة [5] ، عن الحسن [6] ، عن أبي رافع [7] :

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (٢٩٧١٤). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٩). كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تابع ابن جريج في الرواية عن عطاء، به. وفي لفظ حديث ابن أبي ليى عندهما، القنوت بالسورتين فقط.

وأخرجه ابن نصر، كما في مختصر «قيام الليل» (ص١٣٨) واختصر إسناده، ولفظه بمثل لفظ حديث البيهقي أعلاه. وأخرجه البيهقي في (٢/٢١٠) بإسناده هنا ولفظه.

وسبق الحديث برقم (٧٦٨، ٧٦٩).

[٧٧٠] درجته : الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى «الحسين بن حفص» فإنه صدوق. وقد ورد الحديث من طريق عبد الرزاق، ومسلم بن خالد، وسعيد القداح وحفص ابن غياث، أربعتهم تابعوا سفيان ـ وهو شيخ الحسين بن حفص - في الرواية عن ابن جريج، به. ورجال إسناد عبد الرزاق، وابن أبي شيبة ثقات، وابن جريج صرّح بالسماع في حديث عبد الرزاق.

[٧٧١] رجال الإسناد :

* محمد بن بشر العبْدي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ. / ع .

---

(١) سبق برقم (٧٤٥).

(٢) «وأخبرناه» في (ت، د).

(٣) «بشرة» بزيادة تاء مربوطة في آخره، في (د) ، وهو خطأ.

(٤) ابن أبي عروبة . ثقة حافظ ، من أثبت الناس في قتادة ، اختلط بأخرة ، وسمع منه قبل الاختلاط محمد بن بشر العبدي وآخرون ، سبق في حديث رقم (٨٠).

(٥) ابن دعامة السدوسي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٥).

(٦) ابن أبي الحسن البصري . ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (٧) .

(٧) هو : نفيع الصائغ . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٦١) .

(أن عمر كان يقنت في صلاة الصبح).

قال أحمد: هذا عن عمر صحيح، وقد ذكرنا شواهده في كتاب السنن [(١)] .

التاريخ الكبير(١/٤٥)، والجرح(٧/٢١٠)، والتهذيب(٩/٧٣)، والتقريب(٥٧٥٦).

[٧٧١] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١١٠ رقم ٤٩٦٨) عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع صلى خلف عمر رضي الله عنه، وفيه الدعاء للمؤمنين، والدعاء على الكفار، وسورتي: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. . . ، واللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وفيه أن القنوت في الفجر بعد الركوع.

وأخرجه أيضًا في الموضع السابق (٣/١١٤ رقم ٤٩٧٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن الحسن، به. وفيه قنوت عمر بعد الركوع في الصبح.

وأيضًا في (٣/١١٥ رقم ٤٩٨٠) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، وأبي قتادة، قالا: (صلينا خلف عمر الفجر، فقنت بعد الركوع).

والطحاوي في الشرح(١/٤٥٠) من طريق، همام، عن قتادة، عن أبي رافع. وفيه قنوت عمر في صلاة الصبح.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٠٨) من طريق وهيب، عن الحسن، عن أبي رافع. وفيه قنوت عمر في الفجر بعد الركوع.

[٧٧١] **درجته :** الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات إلا أن فيهم الحسن بن علي بن عفان، وثّقه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر: «ومحمد بن بشر العبدي سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وسعيد من أثبت الناس في قتادة».

انظر/ التهذيب (٤/٦٣)، والكواكب النيرات (١٩٠) .

---

(١) أورد البيهقي قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث أبي عثمان النهدي، وأبي رافع ، وزيد بن وهب ، وعبيد بن عمير ، وعبد الرحمن بن أبزى ، عن عمر رضي الله عنه .

وأورد قنوته إيضًا من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد جاء بعض طرق الحديث هنا في المعرفة .

انظر/ السنن الكبرى(٢/٢٠٨-٢١٢) .

[٧٧٢] **قال الشافعي: وأخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد [١] ، عن أبيه: (أنّ عليًا كان يقنت في الصبح بعد الركعة الآخرة [٢]).**

[٧٧٣] **قال: وأخبرنا رجل، عن يزيد بن أبي زياد [٣] ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: (أنّ عليًا قنت في الفجر بعد الركوع).**

---

[٧٧٢] **تخريجه :** لم أعثر عليه من هذا الطريق.

وورد قنوت علي رضي الله عنه في الصبح من طرق.

فقد أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١٠٩ رقم ٤٦٩٠). وفيه القنوت في الصبح دون تحديد موضعه. والطحاوي في الشرح (١/٢٥١) وفيه القنوت في الصبح قبل الركوع. وهو عندهما من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه.

وورد حديث أبي عبد الرحمن السلمي في قنوت علي رضي الله عنه بلفظ مختلف، جاء فيه أنه (كان يقنت في الوتر بعد الركوع). وأخرجه ابن نصر كما في «مختصر قيام الليل» ص (٣٧). والبيهقي في (٣/٣٩) من طريق الشافعي إلى السلمي وفي إسناد الشافعي انقطاع.

وورد قنوت علي في الفجر، من طريق عبد الرحمن بن سويد الكاهلي عن علي. أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (٣/١١٤ رقم ٤٩٧٨). وابن أبي شيبة في (الدعاء/ باب مايدعو به في قنوت الفجر ٦/٩٠ رقم ٢٩٧١٧). والبيهقي في (٢/٢٠٥).

وسيأتي من طريق ابن معقل، عن علي، برقم(٦٧٣).

[٧٧٢] **درجته :** إسناد الشافعي ضعيف لجهالة مَنْ سمع منه.

[٧٧٣] **تخريجه :** لم أجده من هذا الطريق.

وانظر قنوت علي في الفجر من طرق أخرى في الحديث السابق والآتي.

[٧٧٣] **درجته :** إسناد الشافعي ضعيف لجهالة مَنْ سمع منه ، وفيه «يزيد بن أبي زياد» وهو ضعيف.

---

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق، صدوق فقيه إمام. تقدم في حديث رقم (١٠٨) .

(٢) «الأخيرة» في (ت).

(٣) الهاشمي، ضعيف . تقدم في حديث رقم (٥٢٧).

قال أحمد: قد ذكرنا إسنادنا [في] [1] هذا في كتاب السنن [2] .

[٧٧٤] وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا/ الربيع، ٢١٦/ ب قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هُشيم [3] ، عن حُصَين [4] ، عن ابن مَغْقِل: (أنّ عليًا قنت في صلاة الصبح).

قال أحمد: ورواه [5] سفيان الثوري، عن أبي حَصين [6] ، عن عبد الله بن مَغْقِل، عن علي [7] . ورويناه من وجه [8] آخر عن علي.

---

[٧٧٤] رجال الإسناد :

* عبد الله بن مَغْقِل بن مُقَرِّن المزني، أبو الوليد الكوفي. ثقة. / ع .
التاريخ الكبير(٥/١٩٥)، والجرح(٥/١٦٩)، والتهذيب(٦/٤٠)، والتقريب(٣٦٣٤).

[٧٧٤] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح(١/٢٥١) من طريق أبي نعيم. والبيهقي في (٢/٢٠٤) من طريق عبيد الله بن موسى. كلاهما عن الثوري، عن أبي حصين، عن ابن معقل. والطحاوي في الشرح(١/٢٥١) من طريق شعبة، عن أبي حصين، به. وفي الموضع السابق أيضًا من طريق عبيد بن حسين عن ابن معقل.

[٧٧٤] درجته : ضعيف .

في إسناده انقطاع إذ لم يسمعه الشافعي من هشيم وإنما هو بلاغ، وهشيم أيضًا مدلس من الثالثة وقد عنعنه. والحديث صحيح من طريق

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د).

(٢) لم أعثر على حديث علي من أي من الطريقين السابقين في السنن الكبرى ، وإنما وجدته من طريق ابن معقل، وسياتي فيما يلي من طريق عبد الرحمن بن سويد الكاهلي عن علي رضي الله عنه بلفظ مختلف كما هو مبين في تخريج الحديث من طريقه السابق .

(٣) ابن بشير بن القاسم السلمي . ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة . تقدم في حديث رقم (١١٣) .

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي . ثقة تغير حفظه في الآخر . تقدم في حديث رقم (٢٣٣) .

(٥) «وقد رواه» في باقي النسخ .

(٦) هو : عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٧٣) .

(٧) انظره من هذا الطريق في تخريج الحديث .

(٨) «أوجه» في (ت، ج) .

ولامعنى لإنكار من أنكر القنوت في صلاة الصبح، لأن الحكم لقول من شاهد وسمع، لالقول من لم يشاهد ولم يسمع.

وقد بيّنا [1] خطأ من ادّعى فيه النسخ بنزول قوله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [2] .

[٧٧٥] وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر [3] ، في دعاء النبي ﷺ للمستضعفين بالنجاة والدعاء على مُضر، ونزول الآية فيه، وقوله: (فما عاد [4] رسول الله ﷺ يدعو على أحد).

إسناده غير قوي.

الثوري وشعبة عن أبي حصين، عن ابن معقل.

وقد صححه البيهقي في السنن(٢/٢٠٤)، وابن حجر في التلخيص(١/٢٤٦).

[٧٧٥] تخريجه :

أخرجه الطبري في «الجامع» (٤/٨٩). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٢). والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٩) بإسناده من طريق أبي يعلى الموصلي، ولم أجده في مسند أبي يعلى أو في زوائده في «المقصد العلي».

[٧٧٥] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل ، «محمد بن إسحاق» فهو صدوق مدلس من السابعة، وقد عنعنه. وفيه «عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش المخزومي» صدوق له أوهام.

وقد ورد الحديث من رواية أبي هريرة فيما سبق برقم (٧٥٩) وهو متفق عليه، وليس فيه قوله: (فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد)، وإنما جاء فيه: (ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم) أي لمّا قدم المستضعفون من مكة إلى المدينة.

---

(١) ردّ البيهقي على دعوى النسخ عقب حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٧٥٩) .

(٢) آل عمران (١٢٨) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق عائشة ، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح . / ع .

انظر/ التاريخ الكبير(٥/٢٤٢)، والسير(٢/٤٧١)، والتهذيب(٦/١٤٦)، والتقريب(٣٨١٤).

(٤) «دعا» بدل «عاد» في (د) . وهو خطأ .

وقد روينا فيما هو أصح منه أنّ نزول [هذه] [1] الآية تقدم هذا الدعاء، وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: (فما عاد يدعو على أحد) أي على أحدٍ بعينه، لأنه لم يحتج إليه، ولو احتاج إليه لعلة كان يعود إليه، كما كان يدعو على صفوان بن أمية وغيره زمان «أحد»، فنزلت هذه الآية لما في علم الله تعالى من هُداهم فتركه، ثم عاد إليه حينَ احتاج إليه على آخرين حين قتل أهل بئر معونة، وحين احتاج إليه للمستضعفين بالنجاة، وعلى مضر بالهلاك حين اشتدوا على حبس المسلمين بمكة، ثم تركه حين قدموا، (فقال له عمر: يارسول الله مالك لا [2] تَدْعُ للنفر ؟[3] قال: أو ماعلمت أنهم قَدِمُوا) [4] وكان هذا بعد نزول الآية بسنين [5] . [6]

---

(1) بزيادة مابين المعكوفتين في (د) .

(2) «لم» بدل «لا» في باقي النسخ .

(3) «للسفر» بدل «للنفر» في (ت، د) ، وفي هامش (ت) بنحو مافي الأصل مع حرف خاء .

(4) وردت هذه العبارة في رواية حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . أخرجه من هذا الوجه الحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (ص١٥٠).
وحديث أبي هريرة متفق عليه ، وقد سبق تخريجه برقم (٧٥٩) .

(5) في (ت، د) : «بسنتين» ، وفي هامش (ت) : «بسنين» مع حرف خاء ، وفي (ج) مطموسة .

(6) اختلف العلماء في مشروعية القنوت في صلاة الصبح .
فذهب أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء إلى إثبات القنوت ، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين ، وعمار ، وأُبيّ بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وآخرين غيرهم .
وذهب إليه من التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وطاووس، وأيوب السختياني ، وعمر بن عبد العزيز ، وآخرون غيرهم .
وذهب إليه من الفقهاء مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وأكثر أهل الشام والشافعي ، وآخرون غيرهم .
وخالف آخرون ، فذهب أبو حنيفة ، والليث بن سعد ، ويحيى بن يحيى من المالكية إلى أنه لاقنوت في الفجر ولا في غيرها من الصلوات ولا في الوتر أيضًا . واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا ثم تركه . وذهب الطحاوي إلى أنه كان مشروعًا ثم نُسخ .
وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لايقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين .
وأجاب القائلون بإثبات القنوت على أن المقصود من ترك القنوت الوارد في حديث أنس ، هو ترك الدعاء لمن سمّى وترك الدعاء على من سماه ، لا أنه ترك أصل القنوت . وأما أدلة الطرفين فقد استوعبها البيهقي هنا في هذا الباب والذي يليه .
انظر/ المجموع(٣/٥٠٤)، وطرح التثريب(١/٢٨٩)، وشرح معاني الآثار(١/٢٤٦)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي(ص١٤٢) .

موضع القنوت

[٧٧٦] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه [١] ، قال: أخبرنا شافع [٢] ، قال: أخبرنا أبو جعفر [٣] ، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد [٤] ، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت. فقال: (قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع).

[٧٧٧] وأخبرنا أبو علي الروذباري [٥]، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة[٦]،

---

[٧٧٦] **تخريجه :**

الحديث في سنن الشافعي (ص٢٢٥ رقم ١٦١) بإسناده ولفظه هنا. وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١/٣٧٤ رقم ١١٨٤) عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، به. ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٨). والبيهقي في (٢/٢٠٦). كلاهما من طريق ابن علية، تابع عبد الوهاب، في الرواية عن أيوب، به.

وسيأتي الحديث - فيما يلي - من طريق حماد بن زيد، تابع أيضًا عبد الوهاب في الرواية عن أيوب، به.

[٧٧٦] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

[٧٧٧] **تخريجه :**

الحديث في مسند أبي داود (الصلاة/ القنوت في الصلوات ٢/٦٨ رقم ١٤٤٤)، بإسناده هنا. وأخرجه البخاري في (الوتر/ القنوت قبل الركوع

---

(١) هو : ابراهيم بن محمد الفقيه . ثقة . تقدم في حديث (٦٠) .
(٢) ابن محمد بن أبي عوانة . حافظ إمام . تقدم في حديث (٦٠) .
(٣) أحمد بن محمد الطحاوي . ثقة ثبت . تقدم في حديث (٦٠) .
(٤) «عبد الحميد» في (ت) . وهو خطأ .
(٥) الحسين بن محمد الطوسي . إمام مسند . تقدم في حديث (٧٦) .
(٦) محمد بن بكر . مسند البصرة . تقدم في حديث رقم (٦١) .

قال: حدثنا أبو داود [١] ، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد،

قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد، عن أنس بن مالك:

(أنه سئل هل قنت / النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال: نعم. فقيل له : ٢١٧/ أ

قبل الركوع أو بعد ؟ قال: بعد الركوع، قال مسدد: (بيسير).

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد. وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب [٢] .

وهذا أولى مما روي عن عاصم الأحول عن أنس، في القنوت قبل الركوع، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً [٣] .

وما روي عن عبد العزيز بن صهيب [٤] ، في بعض هذا المعنى [٥] .

وبعده (١/١٧٧). والطحاوي في الشرح (١/٢٤٣) عن ابن أبي داود. والبيهقي في (٢/٢٠٦) من طريق يوسف القاضي. وثلاثتهم: البخاري وابن أبي داود، والقاضي، عن مسدد، به.

والبيهقي في (٢/٢٠٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، به. والنسائي في (الافتتاح/ القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠٠) عن قتيبة . وأبو عوانة في (٢/٢٨١) من طريق أبي النعمان. وكلاهما: قتيبة وأبو النعمان، عن حماد، عن أيوب، به.

---

(١) سلميان بن الأشعث السجستاني . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٧٦) .

(٢) انظر بيان مواضع ذلك في تخريج الحديث .

(٣) الحديث مخرّج من طريق عاصم وآخرين أيضًا . في طريقه المتقدم برقم (٧٥٢) .

(٤) عبد العزيز بن صهيب البناني البصري . ثقة . / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٥/١٢٣)، والجرح(٥/٨٨)، والسير(٦/١٠٣)، والتهذيب(٥/٢٦٧)، والتقريب(٢/٤١٠).

(٥) هو حديث أنس بن مالك . يرويه عنه عبد العزيز بن صهيب . وقد أخرجه من هذا الطريق . البخاري في (المغازي/ غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة . . ٣/٢٨) . وجاء فيه : (. . . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهراً في صلاة الغداة . وذلك بدء القنوت . وماكنا نقنت) .
وحديث أنس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم على قتلة أهل بئر معونة . روي عنه من طرق كثيرة . وليس فيها قوله : (وذلك بدء القنوت. . .). وقد سبق حديث أنس برقم (٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٢) . وهو مخرج من معظم طرقه في هذه المواضع .

لأن محمد بن سيرين أحفظ مَنْ روى حديث القنوت عن أنس بن مالك وأفقههم.

[٧٧٨] وروينا عن ابن عمر، قنوت النبي ﷺ قبل قتل أهل بئر معونة بعد الركوع.

[٧٧٩] وروينا عن أبي هريرة، قنوت النبي ﷺ بعده بعد الركوع.

ومرّ تخريجه في الحديث السابق، من طريق ابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب. وحديث أنس رضي الله عنه في قنوت النبي ﷺ، روي من طريق حميد الطويل، وقتادة، وأبي مجلز، وعاصم الأحول، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهم.

وسبق حديثه برقم (٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٢) وقد خرجته في هذه المواضع من الطرق التي أشرت إليها.

[٧٧٧] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٧٧٨] **تخريجه :**

تقدم حديث ابن عمر، برقم (٦١٢). وقد ورد من طريق عمر بن حمزة، والزهري، وحنظلة بن أبي سفيان: ثلاثتهم عن سالم، عن ابن عمر.

وورد من طريق نافع عن ابن عمر.

وورد موضع القنوت في الصلاة عبد الركوع من طريق الزهري. وهو في صحيح البخاري، من هذا الوجه وبهذا اللفظ. وقد خرجت الحديث من الطرق المشار إليها في الموضع السابق المتقدم برقم (٧٥٧).

[٧٧٨] **درجته :** الحديث صحيح.

[٧٧٩] **تخريجه :**

تقدم تخريج حديث أبي هريرة، برقم (٧٥٤، ٧٥٩). وفيه قنوت النبي ﷺ بعد الركوع، يدعو للمؤمنين المستضعفين بمكة، ويدعو على الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة.

[٧٧٩] **درجته :** الحديث صحيح.

وقد روينا عن جماعة من الصحابة [1] ، أنهم قنتوا فيها بعد الركوع [2] .

---

(1) روى البيهقي هنا في «المعرفة» القنوت بعد الركوع ، عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي رضي الله عنهم ، وذلك في الأحاديث المتقدمة بالأرقام الآتية (٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٢، ٧٧٣).

(2) اختلف العلماء في محل القنوت : بعد رفع الرأس من الركوع ، أم قبل الركوع ؟ .

فذهب إلى القول الأول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو رواية عن مالك ، وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم : الخلفاء الراشدون .

وذهب مالك في المشهور عنه ، وإسحاق إلى القول الثاني ، أي أن القنوت قبل الركوع .

وذهب جماعة إلى القول بالتخيير بين القنوت قبله أو بعده ، حكاه ابن المنذر عن أنس ، وأيوب السختياني ، وأحمد ، وحكاه العراقي - نقلاً عن صاحب المفهم - عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، جماعة من الصحابة والتابعين .

انظر/ المجموع(٣/٥٠٦)، وطرح التثريب(١/٢٩١).

دعاء القنوت

ذكر الشافعي - رحمه الله - دعاء القنوت، في رواية المزني رحمه الله.

وقد جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ.

[٧٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا [١] أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، قال: حدثنا سعيد بن مسعود [٢]، قال: حدثنا عبيد الله [٣] بن موسى، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا بُرَيْد [٤] بن أبي مريم، قال حدثني أبو الحوراء، عن الحسن بن علي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ماقضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت [ربنا] [٥] وتعاليت) [٦].

---

[٧٨٠] رجال الإسناد :

* يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو اسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً. / م٤.
التاريخ الكبير(٨/٤٠٨)، والجرح(٩/٢٤٣)، والميزان(٤/٤٨٢)، والتهذيب(١١/٤٣٣)، والتقريب(٧٨٩٩).

* بريد بن أبي مريم: مالك بن ربيعة السلولي البصري. ثقة. / بخ ٤
التاريخ الكبير(٢/١٤٠)، والجرح(٢/٤٢٦)، والتهذيب(١/٤٣٢)، والتقريب(٦٥٩).

---

(١) «حدثنا» في (ت، د).

(٢) في هامش (د): «بن منصور» وهو خطأ، والصواب ماني الأصل، وهو : سعيد بن مسعود المروزي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٤٣).

(٣) «عبد الله» في (د) . وهو خطأ .

(٤) في (ت، د) :«يزيد» . وفوقها في (ت) : «بريد» مع حرف خاء . والصواب ماني الأصل .

(٥) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ .

(٦) استحب الشافعية الدعاء في القنوت بهذا الدعاء . ونقل ابن الصلاح عن القاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يتعين في القنوت دعاء بعينه . إلا ماورد عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب : «اللهم إنا نستعينك . . .» .
انظر/ المجموع(٣/٤٩٧) .

ورواه [1] العلاء بن صالح [2] عن بريد [3] بن أبي مريم بإسناده ومعناه، وزاد فيه: (قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية، فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته). [4]

---

* ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء، البصري، ثقة. / ٤
التاريخ الكبير(كنى٨٩)، والجرح(٣/٤٧٤)، والتهذيب(٣/٢٥٦)، والتقريب(١٩٠٧).

[٧٨٠] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/١٩٩)، ومحمد بن نصر، كما في «مختصر قيام الليل» (ص١٤٨). كلاهما من طريق وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطيالسي في (ص١٦٣ رقم ١١٧٩). وأحمد في (١/٢٠٠). والدارمي في (الصلاة/ الدعاء في القنوت ١/٣١١) رقم ١٥٩٩). ثلاثتهم من طريق شعبة. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١١٧) رقم ٤٩٨٤) عن الحسن بن عمارة. وأخرجه أيضًا في (٣/١١٨ رقم ٤٩٨٥). وابن أبي شيبة في (الدعاء/ مايدعو به الرجل في قنوت الوتر ٦/٨٨ رقم ٢٩٧٠٥). وأحمد في (١/٢٠٠). والدارمي في الموضع السابق (١/٣١٢ رقم ١٦٠٠، ١٦٠١).

وأبو داود في (الصلاة/ القنوت في الوتر ٢/٦٣ رقم ١٤٢٥، ١٤٢٦). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في القنوت في الوتر ١/٣٧٢ رقم ١١٧٨). والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في القنوت ٢/٣٢٨ رقم ٤٦٤). وحسنّه. والنسائي في (قيام الليل/ الدعاء في الوتر ٣/٢٤٨). والحاكم في (٣/١٧٢). والبيهقي في (٢/٢٠٩). عشرتهم من طريق أبي إسحاق.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٠٩) من طريق العلاء بن صالح. وهؤلاء: العلاء، والحسن، وأبو إسحاق، وشعبة، تابعوا يونس في الرواية عن بريد، به. وقد جاء في رواية العلاء ماذكره البيهقي من قول محمد بن الحنفية.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق، من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن. وفي إسناده انقطاع، إذ لم يسمع عبد الله بن علي من الحسن، كما بينه ابن حجر في التلخيص (١/٢٤٨).

---

(١) «رواه» بدون الواو . في (د)

(٢) العلاء بن صالح التيمي . أو الأسدي . الكوفي . صدوق له أوهام . / د ت س .
انظر/ الجرح(٦/٣٥٦)، والميزان(٣/١٠١)، والتهذيب(٨/١٨٤)، والتقريب(٥٢٤٢).

(٣) في (ت، د) : «يزيد» ، وفوقها في (ت) : «بريد» مع حرف خاء، والصواب : «بريد».

(٤) انظره من هذا الطريق في تخريج الحديث .

وأما [1] رفع اليدين في القنوت.

[٧٨١] فقد روينا في حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، في قصة القرّاء الذين قتلوا ببئر معونة، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم) يعني على [2] الذين / قتلوهم.

٢١٧/ ب

أخبرناه [3] أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس

وقد جاء الحديث بألفاظ عدة. فمن رواية أبي إسحاق جاء عند بعضهم أن ذلك الدعاء في الوتر، وعند آخرين: في قنوت الوتر. ومن رواية الحسن ابن عمارة جاء بلفظ: (ادعوا بهن في آخر القنوت). ومن رواية العلاء فيه أن ذلك قنوت علي بن أبي طالب كما ذكره عنه محمد بن الحنفية. وفي رواية شعبة: «يعلمنا هذا الدعاء»، وهو مطلق. وفي رواية وكيع : «أقولهن في قنوت الوتر» .

[٧٨٠] درجته : صحيح لغيره .

الحديث - بهذا اللفظ، فيه ذكر الدعاء في القنوت - صحيح بمجموع طرقه. ورجال إسناده ثقات سوى «يونس بن أبي إسحاق»، فإنه صدوق يهم قليلاً. وقد تابعه أبوه «أبو إسحاق السبيعي»، ثقة مدلس من الثالثة، وقد عنعنه في جميع رواياته التي وقفت عليها. وتابعه أيضًا «العلاء بن صالح»، صدوق له أوهام. وتابعه «الحسن بن عمارة البجلي»، وهو متروك، كما قال ابن حجر في التقريب. وأما «شعبة»، فقد تابعه على لفظ الدعاء، ولم يذكر أن ذلك في قنوت الصلاة، وإنما قال : «يعلمنا هذا الدعاء»، فذكره. وقد أطال ابن حجر الكلام في طرق الحديث ومقارنة ألفاظه، في التلخيص (١/٢٤٧، ٢٤٨). وصحح النووي الحديث في الأذكار (ص٩٨).

[٧٨١] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢١١) من طريق علي بن صقر بن نصر السكري، عن عفان، به. ولم أجده عند غيره فيما وقع لدي من مصادر.

---

(١) «فأما» في (ت، د) . وفوقها في (ت) بنحو ما في الأصل مع حرف خاء .

(٢) «على» ليست في (ت) .

(٣) «أخبرنا» في (د) .

محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا عفان [1] ، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت [2] ، عن أنس، فذكره.

[٧٨٢] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس [محمد] [3] بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن أبي عثمان [4] ، قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ

وعزاه ابن حجر للبيهقي، وقال: «وفيه علي بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي»، ويبدو أن ابن حجر لم يطلع على رواية البيهقي هنا في «المعرفة»، ولم يعزه ابن حجر إلى أحد سوى البيهقي.

[٧٨١] درجته : إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٧٨٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب في القنوت ٣/١١٢ رقم ٤٩٧١) من طريق عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان (أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن).

وأخرجه ابن نصر، كما في «مختصر قيام الليل» (ص١٣٨) بدون إسناد، وفيه قنوت عمر رضي الله عنه في الصبح، (ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه). وفي (١٤١) بدون إسناد، وفيه قنوته في الصبح (حتى يسمع صوته من وراء المسجد). وفي (١٤٠) بإسناد مختصر، من طريق ابراهيم ، عن أبي عثمان، قال فيه: (صليت خلف عمر بن الخطاب، فقنت، قلت: كم؟ قال: مقدار مايقرأ الرجل مائة آية).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢١٢) بإسناده هنا، وجاء فيه (فقرأ ثمانين آية من البقرة). وأخرجه أيضًا من طريق جعفر بن ميمون عن، أبي عثمان، عن عمر، وفيه قنوته بعد الركوع ورفع يديه.

---

(١) ابن مسلم الباهلي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٣١٨) .

(٢) ابن أسلم البناني . ثقة عابد . تقدم في حديث رقم (٧٥٨) .

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن ملّ . ثقة . تقدم في حديث رقم (٦٨) .

بمائتي آية من البقرة، وقنت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط).

وكذلك رواه أبو رافع [1] ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٧٨٣] وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن [2] مسعود.

[٧٨٤] وأبي هريرة [3] .

وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (١١٥/٣ رقم ٤٩٨٠). والطحاوي في الشرح (٢٥٠/١). والبيهقي في (٢١٢/٢) وصححه. ثلاثتهم من طريق أبي رافع عن عمر.

وجاء في حديث عبد الرزاق قنوت عمر رضي الله عنه في الفجر بعد الركوع ويرفع يديه. وعند الطحاوي قنوته في الفجر بصوت مرتفع. وعند البيهقي، قنوته بعد الركوع والجهر بالدعاء ورفع اليدين.

[٧٨٢] **درجته :** إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات، سوى «عبد الوهاب» فإنه صدوق ربما أخطأ. وبالنسبة لاختلاط «ابن أبي عروبة» فإن «عبد الوهاب» سمع منه قبل الاختلاط. وعبد الوهاب له متابعات قاصرة كما هو مبين في التخريج .

انظر/ الكواكب النيرات (ص٢١٠، ٢١١).

[٧٨٣] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٤١/٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: (كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثديه).

[٧٨٣] **درجته :** إسناده ضعيف .

في إسناده «ليث بن أبي سليم» صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، كما قال الحافظ في التقريب.

[٧٨٤] **تخريجه :**

أخرجه ابن نصر، كما في «مختصر قيام الليل» بدون إسناد. والبيهقي في ٤١/٣) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان (أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان).

---

(١) هو : نفيع الصائغ . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٦١) .

(٢) «أبي» بدل «ابن» في (ت، د) . وهو خطأ .

(٣) ذكر النووي اختلاف الشافعية في رفع اليدين على رأيين ، وصحح الرأي القائل باستحباب الرفع . وأما مسح الوجه فقد نقل عن البيهقي أنه لم يثبت عن السلف .
انظر/ المجموع(٥٠١/٣) .

. . . .

---

[٧٨٤] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل «ابن لهيعة» فإنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه، كما قال ابن حجر. والراوي عنه الوليد بن مسلم لم يذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط. وبعض النقاد أطلق القول في تضعيف حديث «ابن لهيعة» ماكان منه قبل الاختلاط أو بعد.

انظر/ الميزان(٢/٤٧٥)، والتهذيب(٥/٣٧٣)، والتقريب(٣٥٦٣)، والكواكب النيرات(ص٤٨١-٤٨٣).

[٧٨٥] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا [١] أبو جعفر بن سلامة، قال: حدثني [٢] المزني، قال: حدثنا [٣] الشافعي، قال: حدثنا عبد الوهاب.

[٧٨٦] [ح] [٤] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه [٥] ، قال: أخبرنا علي ابن عمر الحافظ [٦] ، قال: حدثنا آسماعيل بن العباس، قال: حدثنا

---

[٧٨٥] **تخريجه :**

الحديث في سنن الشافعي (ص١٥٩ رقم ٧٥) بإسناده هنا ولفظه، وليس فيه ماجاء في رواية حرملة.

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢١ رقم ٤٤٣). والدارقطني في (١/٣٨٣ رقم ٧): كلاهما من طريق خالد، تابع عبد الوهاب، في الرواية عن يونس، به.

وأخرجه أحمد في (٤/٤١٤). وابن حبان في (٤/١٤٨ رقم ٢٦٤١). والدارقطني في (١/٣٨٥ رقم ١١). والبيهقي في (٢/٢١٧). أربعتهم من طريق هشام، تابع يونس.

وسبق هذا الحديث، من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران رضي الله عنه، برقم (١١٥)، وهو من هذا الطريق في الصحيحين. وهو مخرج من طريق أبي رجاء في الموضع السابق.

[٧٨٥] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٧٨٦] **رجال الإسناد :**

* اسماعيل بن العباس بن عمر البغدادي، أبو علي الورّاق. وثقه الدارقطني. وقال عنه الذهبي: «المحدث الإمام الحجة» .
انظر/ تاريخ بغداد(٦/٣٠٠)، والمنتظم(٦/٢٧٨)، والسير(١٥/٧٤).

---

(١) «حدثنا» في باقي النسخ .

(٢) في (ت) : «أخبرنا» وفوقها : «حدثنا» مع حرف خاء . وفي (ج) : «حدثنا» .

(٣) «أخبرنا» في (ت) .

(٤) بزيادة رمز الحوالة في (د) . ومرجع التحويلة إلى البيهقي حيث يروي عن شيخه الآخر أبي بكر بن الحارث .

(٥) أحمدبن محمد بن الحارث الأصفهاني . ثقة . تقدم في حديث (١٥٨) .

(٦) الدارقطني . تقدم في حديث رقم (٨٣) .

حفص بن عمرو [1] ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا يونس [2] ، عن الحسن [3] ، عن عمران بن حصين، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر المؤذن، فأذّن، ثم صلينا ركعتي الفجر، حتى إذا أمكننا الصلاة صلينا).

قال الشافعي في رواية حرملة: وقول عمران: (حتى إذا أمكننا الصلاة) والله أعلم يعني: إذا اتسع لنا الموضع فأمكننا [4] [جميعًا] [5] الصلاة ولا ضيق [علينا] [6] ، أو [7] إذا تتامّ أصحابه الذين تفرقوا في حوائجهم.

---

* حفص بن عمرو بن ربَال بن ابراهيم الربَالي، الرقاشي البصري، ثقة عابد./صد ق .
انظر/ الجرح(٣/١٨٥)، والتذكرة(٢/٥٤٥)، والتهذيب(٢/٤١٤)، والتقريب (١٤٢٨).

[٧٨٦] تخريجه :
سبق تخريجه من طريق الحسن، عن عمران، في طريقه السابق. وسبق تخريجه من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران، برقم (١١٥)، وهو من هذا الوجه في الصحيحين.
والحديث في سنن الدارقطني (١/٣٨٣ رقم ٨) بإسناده هنا.

[٧٨٦] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) «عمر» في (ت، د) . وفي هامش (ت) : «عمرو» مع حرف خاء . الصواب ماني الأصل .
(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١١٤) .
(٣) ابن أبي الحسن البصري . ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (٧) .
(٤) «فأمكنتنا» في (ت) .
(٥) «جميع» في (د) . وفي الأصل : «جمع» . وفي (ج) غير واضحة . والصواب ماني (ت) كما هو مثبت أعلاه .
(٦) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ .
(٧) «و» بواو العطف في (د) .

[٧٨٧] أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدثنا [(١)] شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك.

[٧٨٨] [ح] [(٢)] وأخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: أخبرنا [(٣)] القعنبي، فيما قرأ على مالك.

[مكرر٧٨٨] [ح] [(٤)] وحدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب،

---

[٧٨٧] **تخريجه :**

الحديث في الموطأ (أوقات الصلاة/ النوم عن الصلاة ١٩ رقم ٢٤) عن سعيد ابن المسيب، مرسلاً. وفي سنن الشافعي (ص ١٥٨ رقم ٧٤) بإسناده إلى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. هكذا موصولاً.

وسبق الحديث برقم (١١٨)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، موصولاً ومرسلاً. وهو مخرج في ذلك الموضع بتوسع.

وقد رواه موصولاً يونس بن يزيد، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وصالح الأخضر، عن الزهري. والحديث في صحيح مسلم من طريق يونس عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي بعد قليل تخريجه من طريق يونس، ومعمر.

[٧٨٧] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

إلا أنه مرسل لسعيد بن المسيب. وقد صحّ الحديث من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، هكذا موصولاً. وهو في صحيح مسلم من طريق يونس، عن الزهري، موصولاً.

[٧٨٨] **تخريجه :**

سبق تخريجه في طريقه السابق، وأيضًا سبق برقم (١١٨). وسيأتي تخريجه بعد قليل من بعض طرقه.

[٧٨٨] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو مرسل. والحديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الزهري موصولاً إلى أبي هريرة.

[مكرر٧٨٨] تقدم في الروايتين السابقتين ، وهو صحيح الإسناد إلا أنه مرسل .

---

(١) «أخبرنا» في باقي النسخ .
(٢) بزيادة رمز التحويل في (د، ج) .
(٣) «حدثنا» في باقي النسخ.
(٤) بزيادة رمز التحويل في (ت، د) .

عن سعيد بن المسيب: (أنّ رسول الله ﷺ حين قفل [١] من خيبر، أسرى [٢] حتى إذا كان من آخر الليل عرّس [٣] وقال لبلال: اكلأ [٤] لنا الصبح. ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . [٥]

وكلأ بلال ما قُدِّر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل [٦] الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولابلال، ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس.

ففزع [٧] رسول الله ﷺ، فقال: يابلال. فقال بلال: يارسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا [٨] . فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئًا .

ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن وأقام، فصلى [بهم] [٩] الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [١٠] .

قال الشافعي في كتاب حرملة: وهذان حديثان ثابتان على أن حديث «عبد الوهاب» مسند.

قال أحمد: وحديث ابن المسيب قد أسنده أيضًا يونس بن يزيد

---

(١) القفول : الرجوع من السفر انظر/ النهاية(٤/٩٢) .

(٢) أسرى يسري إسراء . وسرى يسري سري، لغتان . والمعنى واحد: أي السير بالليل . انظر/ النهاية (٢/٣٦٤) .

(٣) عرّس يعرّس تعريسًا . والتعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . انظر/ النهاية(٣ /٢٠٦) .

(٤) الكلاءة : الحفظ والحراسة انظر/ النهاية(٤/١٩٤) .

(٥) في (د) «أصحابه» الواو ساقطة منها .

(٦) أي «تقارب الفجر» كما في رواية مسلم .

(٧) أي : انتبه من نومه . انظر/ النهاية(٣/٤٤٤) .

(٨) أي : قودوا رواحلكم . انظر/ النهاية (٤/١١٩).

(٩) في الأصل حرفت إلى : «لهم» . والتصويب من النسخ الأخرى .

(١٠) سورة طه : (١٤) .

الأيلي، عن الزهري [1] . وأبان العطار [2] ، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [3] . إلا أن يونس لم يذكر فيه الأذان، وذكره أبان عن معمر.

قال الشافعي: وقد روي عن أنس بن مالك ما يوافقهما. ورواه أهل المغازي من غير وجه.

[٧٨٩] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا عثمان بن عمر الضَّبِّي، ومحمد بن حيّان التمّار،

---

[٧٨٩] رجال الإسناد :

* عثمان بن عمر الضَّبِّي البصري. أورده ابن حبان في الثقات. وهو في المقتنى للذهبي، ولم أجد فيه جرحًا أو تعديلاً. واسم أبيه في المقتنى «عمرو» ت(٢٩١).

انظر/ الثقات لابن حبان(٨/٤٥٥)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي(١/٤٣٤).

* محمد بن حيّان المازني، أبو العباس البصري. قال عنه الذهبي: «الشيخ الصدوق المحدث» .

انظر/ السير(١٣/٥٦٩).

[٧٨٩] تخريجه :

أخرجه البخاري في (مواقيت الصلاة/ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١/١١٢) عن أبي نعيم، وموسى المنقري. والبيهقي في (٢/٢١٨) من طريق أبي نعيم.

ومسلم في (المساجد/ استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٧٧) عن هداب ابن خالد. والبيهقي في (٢/٢١٨) من هذا الطريق. وأبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة ١/١٢١ رقم ٤٤٢) عن محمد بن كثير.

وهؤلاء: محمد، وهداب، وأبو نعيم، وموسى، عن همام، به.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق . مسلم في (المساجد/ قضاء الفائتة ١/٤٧١) . وأبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٨ رقم ٤٣٥) . وابن ماجة في (الصلاة/ من نام عن الصلاة ١/٢٢٧ رقم ٦٩٧) . والنسائي في (الصلاة/ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ١/٢٩٦) . والبيهقي في (٢/٢١٧) .

(٢) أبان بن يزيد العطار البصري . ثقة له أفراد . / خ م دت س .
انظر/ التاريخ الكبير(١/٤٥٤)، والجرح(٢/٢٩٩)، والتهذيب(١/١٠١)، والتقريب(١٤٣) .

(٣) أخرجه من هذا الطريق ، أبو داود في الموضع السابق (١/١١٩ رقم ٤٣٦) . والبيهقي في (٢/٢١٨) .

قالا: حدثنا أبو الوليد [(١)] ، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لاكفّارة لها إلا ذلك).

قال همام: سمعت قتادة يحدث بعد ذلك، فقال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [(٢)] .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى .

وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد [(٣)] عن قتادة، وفيه الزيادة: (أو نام عنها).

وذكر المثنى الآية موصولاً بالحديث، ولم يذكرها ابن أبي عروبة [(٤)].

* [٧٩٠] وروى حفص بن أبي العطّاف [(٥)] ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها).

وأخرجه أحمد في (٣/١٠٠). والدارمي في (الصلاة/ من نام عن صلاة ١/٢٢٤ رقم ١٢٣٢). ومسلم في الموضع السابق. وابن ماجة في (الصلاة/ من نام عن الصلاة ١/٢٢٧ رقم ٦٩٦). والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في النوم عن الصلاة ١/٣٣٥ رقم ١٧٨). والنسائي في (المواقيت/ فيمن نسي صلاة ١/٢٩٣). والبيهقي في (٢/٢١٨).

سبعتهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد في (٣/٢٨٢) من طريق شعبة. وفي (٣/٢٦٧). وابن ماجة في الموضع السابق رقم (٦٩٥). كلاهما من طريق حجاج الأحول. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق المثنى.

وهؤلاء: المثنى، وابن أبي عروبة، وحجاج، وشعبة، تابعوا همام بن يحيى في الرواية عن قتادة، به.

---

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي . ثقة ثبت . تقدم تابعًا لحديث رقم (٣٤٨) .

(٢) سورة طه : (١٤) .

(٣) المثنى بن سعيد الضّبعي . أبو سعيد البصري . ثقة . / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٧/٤١٨)، والجرح(٨/٣٢٣)، والتهذيب(١٠/٣٤)، والتقريب(٦٤٧٠).

(٤) انظر بيان هذه الطرق وغيرها في تخريج الحديث .

(٥) في هامش (د) : «النطاف» بدل «العطاف» . وهو خطأ .

* أخبرناه [1] أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا / أبو ٢١٨/ ب العباس [محمد] [2] بن يعقوب، قال: حدثنا ابراهيم بن سليمان، قال: حدثنا أبو ثابت، قال: حدثنا حفص. فذكره.

وقد قيل: عنه، عن أبي الزناد، عن القعقاع بن حكيم، أو عن الأعرج [3]، عن أبي هريرة.

وحفص بن أبي العطاف منكر الحديث. قاله البخاري وغيره من أهل الحديث [4].

وأخرجه البيهقي في (٢/٢١٨) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، تابع محمد بن حيان، وعثمان بن عمر، في الرواية عن أبي الوليد، به.

وجاء اللفظ عند بعضهم مقتصرًا على ذكر النسيان، وزاد بعضهم ذكر النوم. ووردت الآية في حديث بعضهم، ولم ترد في حديث آخرين.

[٧٨٩] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٧٩٠] **رجال الإسناد :**

* ابراهيم بن سليمان بن داود الأسدي، أبو إسحاق البرلسّي. قال عنه أبو سعيد بن يونس: «هو أحد الحفاظ المجودين الأثبات». وقال الذهبي: «الشيخ الإمام الحافظ المجود».

انظر/ المنتظم(٥/٨٥)، واللباب(١/١٤٢)، والسير(١٣/٣٩٣)، والشذرات (٢/١٦٢).

* محمد بن عبيد الله بن محمد المدني، أبو ثابت. ثقة. / خ س .

انظر/ التاريخ الكبير(١/١٧٠)، والجرح(٨/٣)، والتهذيب(٩/٣٢٤)، والتقريب (٦١١٠).

* حفص بن عمر بن أبي العطّاف السهمي مولاهم، المدنيّ. ضعيف. / ق .

انظر/ التاريخ الكبير(٢/٣٦٧)، والجرح(٣/١٧٧)، والتهذيب(٢/٤٠٩)، والتقريب (١٤١٨).

---

(١) «أخبرنا» في (د) .

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ . وفوقها في (ت) حرف خاء.

(٣) هو : عبد الرحمن بن هرمز . ثقة ثبت . تقدم في حديث (٣٦).

(٤) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٦٧) . ولمزيد من المصادر انظر في ترجمته .

والصحيح عن أبي هريرة وغيره، ماذكرنا، ليس فيه: (فوقتها إذا ذكرها) [1] .

وقد احتج الشافعي بحديث عمران [2] ، وابن المسيب [3] ، على أن وقتها لايضيق لتاخيره الصلاة بعد الاستيقاظ، ولايجب التتابع في قضائهن.

قال الشافعي من قبل: إن تاخير الظهر لغير صلاة ليس باكثر من تاخيرها لصلاة.

قال الشافعي: وحديث [4] سعيد بن المسيب من أوضحها معنى. وذلك أن فيه: (أن [5] لم يستيقظوا حتى [ضربتهم] [6] الشمس). وضرب الشمس لهم أن يكون لها [حر] [7] . وذلك بعد أن يتعالى النهار.

وفي هذا مادلّ على أن اقتيادهم لما [روى] [8] زيد بن أسلم .

---

[٧٩٠] تخريجه :

عزاه الهيثمي في المجمع (٣٢٢/١) للطبراني فقال : «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف جداً».
وأخرجه البيهقي في (٢١٩/٢) بإسناده هنا.

[٧٩٠] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل «حفص بن عمر بن أبي العطاف» ضعيف. وورد حديث أبي هريرة - كما تقدم - برقم ١١٨، ٧٨٧، ٧٨٨ في صحيح مسلم وغيره، بلفظ مختلف جاء فيه: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها). ولم يقل فيه: (فوقتها إذا ذكرها).

---

(١) سبق برقم (١١٨) .
(٢) سبق برقم (٧٨٥، ٧٨٦) .
(٣) سبق برقم (٧٨٧، ٧٨٨) .
(٤) «في حديث» في (د) بزيادة «في» وبدون الواو .
(٥) في (د، ت) : «أنه» وفي هامش (ت) بنحو ماني الأصل مع حرف خاء .
(٦) في الأصل : «ضربت» ، والتصويب من النسخ الأخرى .
(٧) في الأصل «حراً» وهو خطأ ، والصواب ماني النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه .
(٨) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى .

أن النبي ﷺ قال: (انّ هذا وادٍ به شيطان). ليس لأن تحل صلاة النافلة، لأن استيقاظهم كان وقد حلّت صلاة النافلة.

[٧٩١] اخبرناه أبو نصر بن قتادة [١] ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين [٢] ، قالا: أخبرنا [٣] أبو عمرو بن نجيد [٤] ، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم [٥] ، قال : حدثنا ابن بكير [٦] ، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: (عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكّل بلالاً أن يوقظهم للصلاة). فذكر الحديث وفيه: (قال: فامرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي. فقال: إنّ هذا وادٍ به شيطان).

وذكر الحديث في خروجهم ، ونزولهم، ووضوئهم، وصلاتهم. قال [٧] : (فقال: ياأيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولوشاء ردّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها

---

[٧٩١] تخريجه :

الحديث في الموطأ (أوقات الصلاة/ النوم عن الصلاة ص ٢٠ رقم ٢٥). وقد تقدم الحديث في نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر، من رواية عمران بن حصين، وأبي هريرة، في هذا الباب. وتقدم من رواية أبي قتادة الأنصاري برقم (١١٦)، ومن رواية عبد الله بن مسعود برقم (١١٧).

[٧٩١] درجته :

إسناده صحيح ، وهو مرسل.

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن عمر . تقدم في حديث رقم (١٠١) .

(٢) محمد بن الحسين السلمي . تقدم في حديث رقم (٧٨) .

(٣) «حدثنا» في (د، ت) ، وفوقها في (ت) : « أخبرنا » مع حرف خاء .

(٤) اسماعيل بن نجيد . ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٦٤) .

(٥) البوشنجي . ثقة حافظ . تقدم في حديث (٢٠٣) .

(٦) يحيى بن عبد الله بن بكير . ثقة . تقدم في حديث رقم (١٠) .

(٧) «قال» ليست في باقي النسخ .

كما كان يصليها في وقتها).

وذكر الحديث، هذا مرسل.

[٧٩٢] وقد روينا في الحديث الثابت، عن أبي حازم [١] ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في هذه القصة: (لياخذ كل رجل [منكم] [٢] برأس راحلته، فإنَّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان).

/ قال أحمد: ثم احتجَّ على أنه لو يضيق وقت قضائها لم يؤخرها لأجل الشيطان. ٢١٩/ أ

قال الشافعي: قد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان فخنقه. الشيطان في الصلاة أكثر من وادٍ فيه شيطان [٣] .

---

[٧٩٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/٤٢٩). ومسلم في (المساجد/ قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧١). والنسائي في (المواقيت/ كيف يقضي الفائتة ١/٢٩٨). وابن خزيمة في (٢/٩٥ رقم ٩٨٨). وابن حبان في (٤/١٤٨، ١٤٩ رقم ٢٦٤٢) عن ابن خزيمة. والبيهقي في (٢/٢١٨).

جميعهم من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وسبق تخريج الحديث من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، برقم (١١٨). ومرّ في هذا الباب من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

[٧٩٢] درجته : الحديث صحيح.

أخرجه مسلم من طريق أبي حازم وابن المسيب عن أبي هريرة.

---

(١) سلمان ، أبو حازم الأشجعي الكوفي ، ثقة ، / ع .
انظر/ الطبقات لابن سعد (٦/٢٩٤) ، والتاريخ الكبير (٤/١٣٧) ، والجرح (٤/٢٩٧) ، والتهذيب (٤/١٤٠) ، والتقريب (٢٤٧٩) .

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د) ، وفوقها في (ت) حرف خاء .

(٣) انظر كلام الشافعي في الأم (١/٧٨) .

[٧٩٢] أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق - ببغداد - ، قال: أخبرنا علي بن محمد بن سليمان الخرقي [(١)] ، قال: حدثنا أبو قلابة [(٢)] ، قال: حدثنا عمرو بن خليفة [(٣)] ، وسعيد بن عامر، قالا: حدثنا محمد بن عمرو [(٤)] ، عن أبي سلمة [(٥)] ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (بينما أنا أصلي، إذ اعترض [(٦)] لي [(٧)]

---

[٧٩٢] رجال الإسناد :

* محمد بن أحمد بن أبي طاهر، أبو عبد الله الدقاق، يعرف بابن البياض. قال عنه الخطيب: «كان شيخًا فاضلاً دينًا صالحًا ثقةً، من أهل القرآن». ت(٤١٥).
انظر/ تاريخ بغداد(١/٣٥٢)، والمنتظم(٨/٢٠).
* علي بن محمد بن سليمان الخرقي، لم أقف على ترجمته.
* عمرو بن خليفة، أبو عثمان.
انظر/ الثقات لابن حبان(٧/٢٢٩).
* سعيد بن عامر الضّبعي، أبو محمد البصري، ثقة صالح، ت(٢٠٨). / ع .
انظر/ الطبقات لابن سعد(٧/٢٩٦)، والتاريخ الكبير(٣/٥٠٢)، والجرح(٤/٤٨)، والسير(٩/٣٨٥)، والتهذيب(٤/٥٠)، والتقريب(٢٣٣٨).

[٧٩٢] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٦٤) بإسناده هنا. وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٣٦٧ رقم ٣٦٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وسيأتي الحديث - فيما يلي - من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

---

(١) في (ت) : «الحُرَني» ، وفي (د) : «الحرمي» ، ولم يتبين لي الصواب لأنني لم أقف على ترجمته .
(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرّقاشي البصري . صدوق يخطىء . تقدم في حديث رقم (٣٢٥) .
(٣) «ابن خليد» في (ت) . والصواب ما في الأصل .
(٤) ابن علقمة . صدوق له أوهام . تقدم في حديث رقم (٣٠) .
(٥) ابن عبد الرحمن الزهري . ثقة مكثر . تقدم في حديث رقم (١١) .
(٦) «عرض» بدل «اعترض» في (ت، د) .
(٧) «لي» ليست في (د) .

الشيطان، فأخذته فخنقته. فلولا دعوة أخي سليمان [1] لأوثقته [2] في بعض هذه السواري حتى يراه الناس أو يرونه).

[٧٩٤] وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة.

[٧٩٥] ومن حديث أبي الدرداء.

---

[٧٩٣] درجته :

في إسناده «محمد بن عمرو» صدوق له أوهام. وفيه «أبو قلابة الرّقاشي» صدوق يخطىء. والحديث متفق عليه من طريقه الآتي، وهو بمعنى حديث أبي سلمة.

[٧٩٤] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/٢٩٨). والبخاري في (التفسير/ سورة ص ٣/١٨١). ومسلم في (المساجد/ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ١/٣٨٤). والدار قطني في (١/٣٦٥ رقم ١٦). وأبو نعيم، في دلائل النبوة (٢/٣٦٧ رقم ٢٦٥). والبيهقي في (٢/٢١٩).

وهو عندهم جميعًا من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. ولفظ الحديث بنحو لفظ حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، في الحديث السابق، وجاء فيه ذكر دعوة سليمان عليه السلام (رب هب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي).

[٧٩٤] درجته : الحديث صحيح.

[٧٩٥] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ١/٣٨٥). والنسائي في (السهو/ لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة ٣/١٣). وابن خزيمة في (٢/٥٠ رقم ٨٩١). وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٣٦٧ رقم ٢٦٦). والبيهقي في (٢/٢٦٤). وهو بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم.

[٧٩٥] درجته : الحديث صحيح.

---

(١) هي دعوة سليمان عليه السلام، المذكورة في قوله تعالى: ﴿رب هب لي ملكًا لاينبغي لأحد من بعدي﴾.

(٢) «لأوقفته» في متن (ت)، وفي هامشها بنحو مافي الأصل مع حرف خاء.

[٧٩٦] ورويناه في حديث ابن مسعود.

[٧٩٧] وجابر بن سمرة.

وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، فيمن فاتته صلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها، قال: مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد [1] عليه، إمامًا كان أو مأمومًا، فإذا فرغ من صلاته صلى صلاة الفائتة [2].

وقال في موضع آخر: قضى التي نسي فقط.

---

[٧٩٦] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١/٤١٣). والبيهقي في (٢/٢١٩). وهو بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم في هذا الباب.

[٧٩٦] درجته : إسناده ضعيف.

فيه علتان، هما: عدم سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وتدليس أبي إسحاق السبيعي وهو من الطبقة الثالثة. وله شاهد صحيح من رواية أبي هريرة، وأبي الدرداء، فيما سبق.

[٧٩٧] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٥/١٠٤، ١٠٥). والطبراني في الكبير (٢/٢٤٨، ٢٥٢ رقم ١٩٢٥، ١٩٣٩). كلاهما من طريق اسرائيل، وزهير بن معاوية).

وأخرجه الدارقطني في (١/٣٦٥ رقم ١٥). والطبراني في الكبير (٢/٢٨٠ رقم ٢٠٣٥). والبيهقي في (٢/٤٥٠). ثلاثتهم من طريق مفضل بن صالح.

وهؤلاء: مفضل، وزهير، واسرائيل، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن جابر.

وقد عزا الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٨٧) لأحمد، والطبراني في الكبير، وصححه. وعزاه أيضًا في (٨/٢٢٩) للبزار.

[٧٩٧] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل سماك بن حرب، فإنه صدوق تغير حفظه، ولم يُذكر من روى عنه، فيمن سمع منه قبل الاختلاط. وله شاهد صحيح بمعناه من حديث أبي هريرة، وأبو الدرداء، وقد تقدما قبل قليل.

---

(١) «يفسد» في (د، ج).

(٢) انظر/ كلام الشافعي في الأم (١/٧٨).

* [٧٩٨] وإنما قال ذلك لأنّ في الموطأ عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلّم الإمام فليصلّ الصلاة التي نسي ثم ليصلّ بعدها الصلاة الاخرى).

* أخبرناه أبو أحمد المهرجاني [١] ، قال: أخبرنا [٢] أبو بكر بن جعفر [٣]، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم [٤]، قال حدثنا ابن بكير[٥]، قال: حدثنا مالك، فذكره.

فبيّن الشافعي أنه [٦] لايجب قضاء الصلاة الأخرى .

وفيما ذكرنا من الأخبار دلالة على سعة وقت القضاء، وإذا جاز تأخيرها لغير صلاة جاز لاشتغاله بصلاة.

---

[٧٩٨] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في جامع الصلاة ص ١١٧ رقم ٤٠٦).
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل ياتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها ٢/٥ رقم ٢٢٥٤) عن مالك، به. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال يصلي العصر ثم يصلي الظهر ١/٤١٤ رقم ٤٧٦٤) عن حفص بن غياث، عن مالك، به، وبمعنى حديثه.
والطحاوي في الشرح (١/٤٦٧) من طريق أبي عامر، عن مالك، به.
والبيهقي في (٢/٢٢٢) من طريق ابن وهب عن مالك، وعبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو عندهم جميعًا موقوف على ابن عمر، وسيأتي فيما يلي مرفوعًا، ولايصح.

[٧٩٨] درجته : الأثر صحيح.

وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.
وإسناد البيهقي فيه شيخه ومحمد بن جعفر لم أقف على ترجمة لهما.

---

(١) عبد الله بن محمد بن الحسن . لم أعثر على ترجمته .
(٢) «حدثنا» في باقي النسخ .
(٣) محمد بن جعفر المزكي . لم أعثر على ترجمته .
(٤) ابن سعيد البوشنجي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (١٨٠) .
(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير . ثقة . تقدم في حديث رقم (١٠) .
(٦) «أن» في باقي النسخ . وفي هامش (ت) أيضًا : «أنه» مع حرف خاء .

※ [٧٩٩] وقد أسند أبو ابراهيم الترجماني هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ مع الإمام، / فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام). ٢١٩/ ب

※ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، قال: حدثنا ابو ابراهيم الترجماني.

---

[٧٩٩] رجال الإسناد :

* محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان، أبو جعفر السقطي الواسطي. وثقه الخطيب. ونقل قول الدارقطني عنه: «صدوق». ت(٢٨٨).
انظر/ تاريخ بغداد (٣/١٥٣).

* اسماعيل بن ابراهيم بن بسّام البغدادي، ابو إبراهيم الترجماني. قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «شيخ».
ووثقه ابن قانع. وقال ابن حجر: «لابأس به» . / س .
انظر/ التاريخ الكبير (١/٣٤٢)، والجرح(٢/١٥٧)، والتهذيب(١/٢٧١) ، والتقريب(٤١٢).

* سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد. مختلف فيه، وقال عنه ابن عدي: «له غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفًا ويصل مرسلاً، لا عن تعمد». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه». / ع خ م د س ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٣/٤٩٤)، والجرح(٤/٤١)، والتهذيب(٤/٥٥)، والتقريب (٢٣٥٠).

[٧٩٩] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٦٧) عن ابن أبي عمران. والبيهقي في (٢/٢٢١) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني. كلاهما تابع محمد بن الفضل، بنحوه مرفوعًا. وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٦٧) من طريق الليث.
والدارقطني في (١/٤٢١)، والبيهقي في (٢/٢٢١).

وهذا خطأ من جهته. وقد رواه يحيى بن أيوب [1] ، عن سعيد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد موقوفًا، وهو الصحيح.

[٨٠٠] وروينا في حديث هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: (فقلنا يانبي الله، ألا نقضيها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم؟!).[2]

كلاهما من طريق يحيى بن أيوب. وكلاهما الليث، ويحيى بن أيوب، تابعوا أبا ابراهيم الترجماني، بنحوه، موقوفًا .

[٧٩٩] **درجته :** لايصح الحديث مرفوعًا .

والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: «هذا خطأ. رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصحيح. وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على اسماعيل بن ابراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لاتكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث». وذكر عدد من الحفاظ أن رفعه خطأ، والصواب الموقوف. نقل ذلك الزيلعي وغيره عن النسائي، وابن عدي، وعبد الحق. وقال الدارقطني: «ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب». وقال البيهقي: «تفرد أبو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا . والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا ، هكذا رواه غير أبي ابراهيم عن سعيد».

انظر/ سنن الدارقطني (١/٤٢١)، والعلل لابن أبي حاتم(١/١٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢١، ٢٢٢)، ونصب الراية (٢/١٦٣).

[٨٠٠] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٤/٤٤١)، وابن حبان في (٤/١٤٨ رقم ٢٦٤١). والدارقطني في (١/٣٨٥ رقم ١١). والبيهقي في (٢/٢١٧). أربعتهم من هذا الطريق، بنحو لفظ.

وسبق الحديث برقم (١١٥) من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران.

---

(١) يحيى بن أيوب المقابري البغدادي . ثقة . / عخ م د عس .
انظر/ الجرح (٩/١٢٨)، والسير (١١/٣٨٦)، والتهذيب (١١/١٨٨) والتقريب (٧٥١٢) .

(٢) ورد في حديث عمران أنهم صلوا الفجر قضاءاً بعد طلوع الشمس ثم سالوا النبي ﷺ : «ألا نقضيهامن الغد لوقتها؟» فالسؤال كان عن جواز تأخيرها إلى وقتها في الغد. وجواب النبي ﷺ يفيد عدم جواز التأخير، إذ أن الله عز وجل ينهى عن الربا فكيف يقبل من المرابي. وكذا بالنسبة للصلاة فالله أمرهم بان يصلوها في الوقت فكيف يصلوها في الغد، والواجب أن يصلوها وقت الاستيقاظ للنائم أو التذكر للناس، والله أعلم .

[٨٠١] وقد روى الأسود بن شيبان [١] ، عن خالد بن سُمَيْر [٢] ، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: فقال النبي ﷺ: (فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحًا، فليصلِّ معها مثلها).

وبرقم (٧٨٥، ٧٨٦) من طريق يونس عن الحسن عن عمران. وليس في حديثهما الزيادة الواردة في حديث هشام هنا.

[٨٠٠] **درجته :** صحيح .

الحديث من هذا الطريق رجاله ثقات، إلا أن هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال، لأنه كان يرسل عنه. وقد تابعه يونس في الرواية عن الحسن. ورواه أبو رجاء العطاردي عن عمران. ولم يتابعاه على الزيادة الواردة هنا. ولعل الزيادة مقبولة فإن هشام ثقة .

والحديث متفق عليه من طريق أبي رجاء.

[٨٠١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٥/٢٩٩). والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٨٤). وأبو داود في (الصلاة/ من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢٠ رقم ٤٣٨). والبيهقي في (٢/٢١٦، ٢١٧). وهو عندهم جميعًا من هذا الطريق. وسبق الحديث برقم (١١٥)، وسيأتي أيضًا فيما يلي.

والحديث في الصحيحين وغيرهما من غير هذا الطريق، ليس فيه قوله: (فليصلِّ معها مثلها)، أي يقضي معها مثلها، كما جاء في رواية أبي داود. وإنما ورد بلفظ: (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها).

[٨٠١] **درجته :** الحديث ضعيف بهذا اللفظ.

في إسناده «خالد» صدوق يهم قليلاً، وقد خالف رواية عدد من الثقات منهم ثابت البناني، وقتادة، وحصين بن عبد الرحمن. لم يتابعه أحد منهم على لفظه كما هو مبين في التخريج. وقد قال البخاري عقب روايته: «لايتابع على قوله: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد).

---

(١) في (د) : «سيان» وهو خطأ ، وما في الأصل هو الصواب .
وهو الأسود بن شيبان السدوسي ، بصري ، يكنى أبا شيبان ، ثقة عابد ، / خ م د س ق .
انظر/ التاريخ الكبير(١/٤٤٦)، والجرح(٢/٢٩٣)، والتهذيب(١/٣٣٩)، والتقريب(٥٠٢).

(٢) خالد بن سُمَيْر السدوسي، البصري ، صدوق يهم قليلاً ، / بخ د س ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٣/١٥٣)، والجرح(٣/٣٣٥)، والتهذيب(٣/٩٧)، والتقريب(١٦٤٢).

ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة.

❊[٨٠٢] وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، في هذه القصة قال: (ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها).

❊ أخبرناه [(١)] أبو محمد بن يوسف [(٢)] قال: أخبرنا أبو بكر القطان [(٣)] قال: حدثنا ابراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثني ثابت البناني، فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان [(٤)] .

وإنما أراد - والله أعلم - أن وقتها لم يتحول إلى مابعد طلوع الشمس بنومهم عنها وقضائهم لها بعد الطلوع.

---

[٨٠٢] **رجال الإسناد :**

❊ ابراهيم بن الحارث البغدادي، أبو إسحاق، نزيل نيسابور. صدوق./خ كد.

انظر/ تاريخ بغداد(٦/٥٤)، والسير(١٣/٢٣)، والتهذيب(١/١١٢)، والتقريب (١٥٩).

يحيى بن أبي بُكير، واسمه: نسْر، الكرماني، نزيل بغداد. ثقة./ع.

التاريخ الكبير(٨/٢٦٤)، والجرح(٩/١٣٢)، والسير(٩/٤٩٧)، والتهذيب (١١/١٩٠)، والتقريب(٧٥١٦).

[٨٠٢] **تخريجه :** سبق الحديث برقم (١١٥)، وهو مخرج في ذلك الموضع.

[٨٠٢] **درجته :** صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى «ابراهيم بن الحارث»، قال عنه ابن حجر: «صدوق».

---

(١) «أخبرنا» في (د) .

(٢) عبد الله بن يوسف الأصبهاني . تقدم في حديث (٩) .

(٣) محمد بن الحسين بن الحسن . تقدم في حديث رقم (٤٥) .

(٤) أخرجه مسلم في (المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٢) .

صلاة المرأة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله : والرجل والمرأة في الذكر سواء.

وفي غير هذه الرواية: في الصلاة والذكر سواء، ولكني آمرها بالاستتار في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض. وقد أدّب الله النساء بالاستتار، وأدّبهن بذلك رسوله ﷺ. ثم ساق كلامه إلى أن قال: وأحب أن تكتف جلبابها وتجافيه [1] راكعة وساجدة عنها لئلا يصفها ثيابها [2] .

قال: وعلى المرأة - يعني الحرّة - أن تغطي في الصلاة كل ما [3] عدا كفيها ووجهها. وقال في الأمة: إن صلت مكشوفة الرأس أجزأتها [4] .

قال أحمد: ففي قول الشافعي، أن رسول الله ﷺ أدّبهن بالاستتار، إشارة إلى الأحاديث التي وردت في ذلك.

[٨٠٣] وقد روينا عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً: (أن النبي ﷺ مرّ على امرأتين تصليان [5] . فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم

---

[٨٠٣] تخريجه :

أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٧، ١١٨ رقم ٨٧) بإسناده إلى يزيد، مرسلاً وأخرجه البيهقي في (٢/٢٢٣) من طريق أبي داود بإسناده، مرسلاً.

[٨٠٣] درجته : إسناده حسن.

لأجل «سالم بن غيلان» فإنه لابأس به، وبقية رجاله ثقات وهو مرسل.
انظر/ الميزان(٢/١١٣)، والتهذيب(٣/٤٤٢)، والتقريب(٢١٨٤).

---

(١) في (د): «وبحافته» وهو تصحيف.

(٢) انظر ذلك في الأم (١/١١٥) .

(٣) في (ت، د) : «كلها عدا» ، وفي هامش (ت) ، بنحو ماني الأصل مع حرف خاء .

(٤) انظر المصدر السابق (١/٨٩) .

(٥) «يصليان» في (ت) وهو تصحيف .

إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل).

وروي ذلك في حديثين [1] موصولين غير قويين [2] .

[٨٠٤] وروي عن الحارث [3] ، عن علي رضي الله عنه، من قوله.

وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ [4] .

[٨٠٥] وروينا عن ابن عباس.

---

[٨٠٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ المرأة كيف تكون في سجودها ١/٢٤١ رقم ٢٧٧٧) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، موقوفًا وأخرجه البيهقي في (٢/٢٢٢) من طريق سعيد بن منصور، عن أبي إسحاق، به. موقوفًا.

[٨٠٤] درجته : الأثر ضعيف .

لأجل «الحارث» فإنه ضعيف. وفيه أيضًا تدليس أبي إسحاق السبيعي وهو من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع من الحارث، وذكر بعض النقاد بأنه لم يسمع من «الحارث» إلا أربعة أحاديث.

[٨٠٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٥) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

[٨٠٥] درجته : ضعيف.

فيه «أحمد بن عبد الجبار العطاردي» و «عبد الله بن مسلم بن هرمز» كلاهما ضعيف.

انظر/ الميزان(٢/٣٠٥)، والتهذيب(٦/٢٩)، والتقريب(٣٦١٦).

---

(١) في (ت) : «ورُوي في ذلك حديثين» واستدرك الناسخ فوضع حرف ميم فوق كل من «في» . و «ذلك» لينبه إلى ضرورة تبديل كل كلمة منهما إلى موضع الأخرى .

(٢) هذين الحديثين رواهما البيهقي في السنن (٢/٢٢٢، ٢٢٣) من رواية أبي سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهما . وصرح البيهقي بضعفهما . وأنه لايحتجّ بأمثالهما .

(٣) ابن عبد الله الأعور . ضعيف . وقد كذّبه الشعبي . تقدم في حديث رقم (٥٩٠) .

(٤) سورة النور : (٣١).

[٨٠٦] وعائشة، أن ﴿ماظهر منها﴾: الوجه والكفان.

* [٨٠٧] وروينا عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ عليها ثياب رقاق، فاعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: (ياأسماء، إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه.

* أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال:

---

[٨٠٦] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

[٨٠٦] درجته : ضعيف.

لأجل «عقبة بن عبد الله الأصم» فإنه ضعيف.

انظر/ الميزان(٣/٨٣)، والتهذيب(٧/٢٤٤)، والتقريب(٤٦٤٢).

[٨٠٧] رجال الإسناد :

* يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي، أبو يوسف، نزيل أنطاكية، ثقة/ د.
انظر/ الثقات للعجلي(٤٨٤)، والجرح(٩/٢١٣)، والتهذيب(١١/٣٩٤)، والتقريب (٧٨٢٩).

* مؤمل بن الفضل الحراني، أبو سعيد الجزري . صدوق . / د س .
انظر/ التاريخ الكبير(٨/٤٩)، والجرح(٨/٣٧٥)، والميزان(٤/٢٢٩)، والتهذيب (١٠/٢٨٣)، والتقريب(٧٠٣٠).

* سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة، الشامي. ضعيف . / ٤.
انظر/ التاريخ الكبير(٣/٣٦٠)، والجرح(٤/٦)، الميزان(٢/١٢٨)، والتهذيب(٤/٨)، والتقريب(٢٢٧٦).

* خالد بن دُرَيك، ثقة يرسل، لم يدرك ابن عمر وعائشة. / ٤ .
انظر/الجرح(٣/٣٢٨)، والميزان(١/٦٣٠)، والتهذيب(٣/٨٦)، والتقريب(٢٢٧٦).

[٨٠٧] تخريجه :

الحديث أورده المصنف من رواية أبي داود. وقد أخرجه أبو داود في (اللباس/ باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/٦٢ رقم ٤١٠٤). وأخرجه البيهقي في (٢/٢٢٦) بإسناده هنا.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٣١٠ رقم ٤٣٧) من طريق هشام عن قتادة، مرسلاً.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس بمعناه، جاء فيه:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال: يعقوب بن دريك، عن عائشة بذلك .

قال أبو داود : هذا مرسل. خالد بن دُرَيك لم يدرك عائشة [١] .

* [٨٠٨] [قلت] [٢] : « وروينا عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لاصلاة لحائض [١] / إلا بخمار). ٢٢٠/ب

* أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد المقرىء بن الحمامي، قال: حدثنا

(أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا، وهذا). وفي سياق القصة اختلاف يسير. وقد أخرجه البيهقي في (٧/٨٦). وفي إسناده ابن لهيعة. وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/١٣٧) للطبراني في الكبير والأوسط، وقال : «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

[٨٠٧] **درجته :** إسناده ضعيف، وهو مرسل.

فيه «سعيد بن بشير» ضعيف، و«خالد» لم يسمع عائشة. وقد أعلّه بالإرسال أبو داود عقب روايته، وابن أبي حاتم. والحديث حسن بشاهده.

انظر/ العلل لابن أبي حاتم(١/٤٨٨)، والتلخيص(٢/٤٣).

[٨٠٨] **رجال الإسناد :**

* صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلح العبدريّة، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ /ع.

الطبقات لابن سعد(٨/٤٦٩)، والسير(٣/٥٠٨)، والإصابة(٤/٣٤٨)، والتهذيب (١٢/٤٣٠)، والتقريب(٨٦٢٢).

[٨٠٨] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) من طريق قتادة، ويونس، وأبي كامل، وعفان. وأبو داود في (الصلاة/ كم تصلي المرأة؟ ١/١٧٣ رقم ٦٤١).

---

(١) ورد كلام أبي داود هذا عقب روايته الحديث في السنن .

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ .

(١) قال النووي : « والمراد بالحائض التي بلغت ، سُميت حائضًا لأنها بلغت سنّ الحيض» . انظر/ المجموع(٣/١٦٦).

أحمد بن سلمان [1] ، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد [2] ، قال: حدثنا أبو الوليد [3] ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، بذلك .

والحاكم في (١/٢٥١). كلاهما من طريق حجاج بن منهال. وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» .

وأخرجه ابن ماجة في (الطهارة/ إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ١/٢٥١ رقم ٦٥٥) عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي النعمان.

والترمذي في (الصلاة/ باب ماجاء : «لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار» ١/٢١٥ رقم ٣٧٧) من طريق قبيصة، وحسّنه . وابن خزيمة في (١/٣٨٠ رقم ٧٧٥) عن أبي الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال. وابن حبان في (٣/١٠٦ رقم ١٧٠٨) عن أبي خليفة، عن الوليد الطيالسي.

وهؤلاء قتادة، ويونس، وأبو كامل، وعفان، وحجاج، وقبيصة، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو النعمان، عن حماد بن سلمة، به.

وتابع حمادُ بن زيد، حمادَ بن سلمة، كما أخرجه ابن حزم في المحلى(٣/٢١٩).

وأخرجه الحاكم في (١/٢٥١). والبيهقي في (٢/٢٣٣). كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، مرسلاً .

وللحديث طرق أخرى جمعها الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/٢١٤-٢١٧).

وللحديث شاهد من رواية أبي قتادة الانصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لايقبلُ الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر).

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٣٨ رقم ٩٢٠) .

[٨٠٨] **درجته : إسناده صحيح لغيره.**

وإسناد البيهقي فيه «عبد الملك بن محمد الرّقاشي» صدوق يخطىء تغير حفظه. وبقية الرواة دونه ثقات سوى ماذكر من تغيّر حفظ حماد بن سلمة. وقد تابع عبدَ الملك، محمدُ بن يحيى في رواية ابن ماجة وتابعه ابن خزيمة، وأبو خليفة في رواية ابن حبان.

---

(١) ابن الحسن النجّاد، صدوق . تقدم في حديث رقم (٣٢٥) .
(٢) الرّقاشي ، أبو قلابة البصري، صدوق يخطىء ، تغيّر حفظه ، تقدم في حديث رقم (٣٧١).
(٣) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ثقة ثبت ، تقدم تابعًا لحديث (٤٠٤).

[٨٠٩] أخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان الدارمي، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك.

[مكرر٨٠٩] قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن محمد بن زيد بن قُنْفُد، عن أُمّه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : (ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت: تُصَلي [1] في الخمار والدرع السابغ [2] الذي يُغَيِّبُ ظهورَ قدميها).

وقد أعلّ الدارقطني الحديث فقال: «. . . اختلف فيه على قتادة، فرواه حماد ابن سلمة عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفًا. ورواه أيوب السختياني، وهشام ابن حسان عن ابن سيرين مرسلاً».

ورجح الشيخ أحمد شاكر صحة وصل الحديث في تعليقه على سنن الترمذي وقال: (وليست هذه بالعلّة، فإن حماد بن سلمة ثقة، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة، وهي من طريق آخر، فهو عند قتادة عن شيخين: عن ابن سيرين متصلاً، وعن الحسن مرسلاً، والحديث صحيح كما قال الحاكم» .

وهذا مارجّحه الشيخ الألباني أيضًا، واستدل بمتابعة حماد بن زيد لحماد ابن سلمة في رواية الحديث موصولاً وبيّن أن الرواية الموصولة بالنسبة للرواية المرسلة هي من قبيل زيادة الثقة المقبولة .

انظر/ التلخيص الحبير(١/٢٧٩)، ونصب الراية(١/٢٥٩، ٢٩٦)، وسنن الترمذي(١/٢١٦)، وإرواء الغليل(١/٢١٤-٢١٧).

[٨٠٩] رجال الإسناد :

* محمد بن المُهاجر بن قُنْفُد التيمي ، المدني. ثقة./ م٤.
التاريخ الكبير(١/٨٤)، والجرح(٧/٢٥٥)، والتهذيب(٩/١٧٣)، والتقريب(٥٨٩٤).

* أم حرام، والدة محمد بن زيد، يقال اسمها آمنة. قال الذهبي: «لاتعرف»./د.
الميزان(٤/٦١٢)، والتهذيب(١٢/٤٦٢)، والتقريب(٨٧١٦).

[٨٠٩] تخريجه :

الحديث رواه البيهقي هنا من طريق مالك. وهو في الموطأ (الصلاة/ باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٠١ رقم ٣٢١).

---

(١) درع المرأة: قميصها . انظر النهاية في غريب الحديث(٢/١١٤) .

(٢) «تصلي» في ت) .

*[٨١٠] ورواه عثمان بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمّه، عن أمّ سلمة أنها سألت النبي ﷺ: (أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابغًا يُغطي ظهور قدميها).

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد [١]، قال: حدثنا عثمان بن عمر [٢]. فذكره.

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب في كم تصلي المرأة؟ ١/١٧٣ قرم (٦٣٩) عن القعنبي، به. والبيهقي في (٢/٢٣٢) من طريق ابن وهب، عن مالك، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، عن محمد بن زيد، به.

[٨٠٩] درجته : إسناده ضعيف .

لجهالة «أم حرام، والدة محمد بن زيد»، قال عنها الذهبي: «لاتعرف».
وهو موقوف على أم سلمة. وسيأتي فيما يلي مرفوعًا. وقد رجح أبو داود والبيهقي عقب روايتهما الحديث وقفه.

[مكرر٨٠٩] تقدم في الرواية السابقة، وإسناده ضعيف .

[٨١٠] رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، صدوق يخطىء. / خ د ت س .
الجرح(٥/٢٥٤)، والميزان(٢/٥٧٢)، والتهذيب(٦/٢٠٦)، والتقريب(٣٩١٣).

[٨١٠] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب في كم تصلي المرأة؟ ١/١٧٣ رقم ٦٤٠) عن مجاهد بن موسى، عن عثمان بن عمر، به. وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في (١/٢٥٠). وأخرجه البيهقي في (٢/٢٣٣) بإسناده هذا.

[٨١٠] درجته : إسناده ضعيف.

لجهالة «أم حرام، والدة محمد بن زيد». وقد رجّح أبو داود والبيهقي الرواية السابقة الموقوفة على هذه الرواية المرفوعة. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٨٠): «وأعلّه عبد الحق بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا، وهو الصواب». وكذا أعلّه ابن الجوزي كما في نصب الراية (١/٢٩٩، ٣٠٠).

---

(١) الدوري . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٤٦) .
(٢) ابن فارس العبدي . ثقة . تقدم في حديث رقم (١١١) .

* [٨١١] وروينا عن أسامة بن زيد ، أنه كسا إمرأته قُبْطِيّة [١] ، فقال له النبي ﷺ: (مُرْها فلتجعل تحتها غِلاَلة [٢] فإني أخشى أن تصف عظامها).

* أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، قال: حدثنا يحيى بن يوسف الزِّمِّيّ، قال: حدثنا عُبيد الله - يعني ابن عمرو - [٣] عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة، عن أبيه [٤] . فذكره .

---

[٨١١] رجال الإسناد :

* يحيى بن يوسف الزِّمِّي الخراساني، نزيل بغداد، يقال له ابن أبي كريمة. ثقة./ خ ق .
الجرح(٩/٢٠٠)، والسير(١١/٣٨)، والتهذيب(١١/٣٠٧)، والتقريب(٧٦٨٠).

* عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقّي، أبو وهب الأسدي. ثقة فقيه ربما وهم./ ع.
الجرح(٥/٣٢٨)، والسير(٨/٣١٠)، والتهذيب(٧/٤٢)، والتقريب(٤٣٢٧).

* محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة المدني، ثقة./ ت س .
التاريخ الكبير(١/١٩)، والجرح(٧/٢٠٥)، والتهذيب(٩/٣٥)، والتقريب(٥٧٢٠).

[٨١١] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٥/٢٠٥) من طريق زهير بن محمد، تابع عبيد الله بن عمرو .

---

(١) القُبْطِيّة :الثوب من ثياب مصر ، رقيقة بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القِبْط ، وهم أهل مصر. وضم القاف من تغيير النَّسب . وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقِبْطِيٌ ، بالكسر.
انظر/ النهاية (٤/٦).
وفي هامش (ت) حاشية نقل فيها عن الجوهري بيانه لمعنى القبطية بنحو ما نقلته من قول ابن الأثير .

(٢) الغِلالة : الثوب الذي يلبس تحت الثياب .
انظر/ لسان العرب (١٤/١٥) مادة : غلل .

(٣) في (د) : «عبد الله - يعني ابن عمر » بدل « عبيد الله - يعني ابن عمرو » ، والصواب ما في الأصل .

(٤) « عن أبيه » ساقطة من (د) .

. . . .

وأحمد أيضًا في الموضع السابق، والبيهقي (٢/٢٣٤). عندهما من طريق زكريا بن عدي، عن عبيد الله، به.

وأورده الهيثمي في المجمع(٥/١٢٧) فقال: «رواه أحمد والطبراني. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي ضعف وبقية رجاله ثقات» .

[٨١١] **درجته** : الحديث ضعيف.

مداره على « عبد الله بن محمد بن عقيل » قال عنه ابن سعد: «منكر الحديث، لايحتجون بحديثه» . وكذا قال ابن معين وابن عيينة، وأبو حاتم، وكان مالك، ويحيى بن سعيد لايرويان عنه.

وقال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق في حديثه لين» .

وانظر/ التهذيب(٦/١٤).

وأمّا الأَمَةُ

[٨١٢] فقد روينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: (إذا زوّج أحدكم خادمه[1] عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى مادون السرّة وفوق الركبة).

وأصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الأمة.

[٨١٣] وقد رُوي في هذا الحديث: (إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ماتحت السرة إلى ركبته من العورة).

فالخبر في تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها.

---

[٨١٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١٨٧/٢). وأبو داود في (الصلاة/ متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ رقم ٤٩٥، ٤٩٦)، وفي (اللباس/ باب في قوله عز وجل ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ٦٤/٤ رقم ٤١١٣، ٤١١٤). والعقيلي في الضعفاء (١٦٨/٢). والدارقطني في (٢٣٠/١ رقم ٢، ٣). والبيهقي في (٢٢٦/٢، ٢٢٩).

[٨١٢] درجته : ضعيف.

مداره على «سوّار بن داود، أبو حمزة الصيرفي»، صدوق له أوهام كما قال ابن حجر. وقد ضعّف العقيلي «سوّار» وليّن حديثه هذا وذكر بأنه لايتابع عليه.

انظر/ الضعفاء للعقيلي(١٦٧/٢، ١٦٨)، والميزان(٢٤٥/٢)، والتهذيب(٢٦٧/٤)، والتقريب(٢٦٨٢).

[٨١٣] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٢٩/٢) من طريق الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه إلى النبي ﷺ.

[٨١٣] درجته : ضعيف جداً.

فيه «ليث بن أبي سليم» قال عنه ابن حجر: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

---

(١) «جاريته» بدل «خادمه» في (د).

[٨١٤] ولكن/ صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رأى أمة ٢٢١/أ
مُخْتمِرَة متجلببة، فقال: (لاتشبَّهوا الإماء بالمحصنات [(١)]).

[٨١٥] وقال أنس بن مالك: (كُنَّ إماء عمر يخدمننا كاشفاتٍ عن شعورهن تضطرب ثُدِيهنَّ).

[٨١٦] وأما الذي رُوي عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يشتري الجارية، لابأس أن ينظر إليها إلا عورتها.

---

[٨١٤] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الخمار ٣/١٣٥ رقم ٥٠٥٩) عن ابن جريج أخبره عطاء أن عمر بن الخطاب (كان ينهى الإماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر). وبرقم (٥٠٦٢) عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر، وفيه قصة نهى فيها عمر عن لبس الجارية مثل لباس الحرائر. وله في (٣/١٣٦ رقم ٥٠٦٤). ولابن أبي شيبة أيضًا في (الصلاة/ الأمة تصلي بغير خمار ٢/٤١ رقم ٦٢٣٦). كلاهما من طريق قتادة عن أنس، عن عمر بن الخطاب بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في الموضع السابق رقم (٥٠٦٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أن يلبسن الجلابيب.

وابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (٦٢٣٩) من طريق الزهري عن أنس، بنحوه.

[٨١٤] درجته : الأثر صحيح.

[٨١٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٧) .

[٨١٥] درجته : الأثر صحيح.

[٨١٦] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٢٢٧) من طريق عيسى بن ميمون، وصالح بن حسان، عن محمد بن كعب، به.

---

(١) في (ت) : « إلا المحصنات » ، بزيادة « إلا » ، وهو خطأ .

وعورتها مابين مَعقد إزارها إلى ركبتها. فإنه إنما رواه عنه عيسى بن ميمون [(١)] ، وصالح بن حسان [(٢)] ، وكلاهما ضعيف [(٣)] .

---

[٨١٦] درجته : ضعيف جداً من كلا الطريقين.
لأجل عيسى وصالح فإنهما ضعيفان ضعفًا لاينجبر.

---

(١) عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم بن محمد. يعرف بالواسطي. ويقال له: ابن تَليدان. قال عنه البخاري « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : « يروي أحاديث كلها موضوعات » ، وقال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » ، وقال الفلاس : « متروك »، وقال ابن عدي : « عامة مايرويه لا يتابعه عليه أحد » ، وقال ابن حجر في التقريب : « ضعيف » ،/ت ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤٠١)، والميزان(٣/٣٢٥)، والتهذيب(٨/٢٣٦)، والتقريب(٥٣٣٥).

(٢) صالح بن حسّان النَّضَري ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة. قال أحمد ، وابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : متروك الحديث » ، وقال ابن حبان : « وكان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات » ، وقال ابن حجر في التقريب : « متروك » ،/ مد ت ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٤/٢٧٥)، والميزان(٢/٢٩١)، والتهذيب(٤/٣٨٤)، والتقريب(٢٨٤٩).

(٣) في نهاية هذه المسألة أقدّم ملخصًا فقهيًا لها .
ذهب جمهور العلماء إلى أنّ ستر العورة من شروط صحة الصلاة . وأضاف المالكية أن ذلك مع الذكر والقدرة ، فإن نسي أو عجز عن الستر صحت صلاته . وقد ذهب الظاهرية إلى أن وجه المرأة وكفيها عورة ، سواء كانت حرة أم أمة . وفرّق جمهور العلماء بين الحرة والأمة . وقد تعددت أقوال العلماء في حدّ عورة الحرّة إلى أربعة أقوال .
الأول : أن المرأة الحرة كلها عورة ، ماعدا الوجه والكفين . وهو مذهب الشافعية . وقال به الأوزاعي وأبو ثور . وهو قول لأحمد ومالك .
الثاني : أن المرأة الحرة كلها عورة ، ماعدا الوجه والكفين والقدمين أي بزيادة استثناء القدمين . وهو مذهب الحنفية . وقال به الثوري والمزني .
الثالث : أن المرأة الحرة كلها عورة ، ماعدا الوجه فقط . وإليه ذهب أحمد في القول الآخر عنه .
الرابع : قيل جميع بدنها عورة بدون استثناء . وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي .
وأما عورة الأمة فهي كعورة الرجل مابين السرّة إلى الركبة . وهو مذهب الشافعية ، وأحمد ، والمشهور من قولي مالك . وفي القول الثاني عنه أنها كلها عورة ماعدا الوجه والكفين وشعر الرأس . وعن الحسن البصري أنها إذا زُوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها .
انظر/ المجموع(٣/١٦٩)، ونيل الأوطار(٢/٥٥) .

جماع لبس المصلي

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا [1] أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [2] . فقيل والله أعلم: الثياب. وهو يشبه ماقيل.

[٨١٧] وقال رسول الله ﷺ: (لايُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد على عاتقه منه شيء) .

فدلّ أن ليس لأحدٍ أن يصلي إلا لابسًا إذا قدر على مايلبس.

[٨١٨] وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب.

والطهارة إنما تكون للصلاة. فدلّ على أن على المرء أن لا [3] يصلي إلا في ثوب طاهر.

---

[٨١٧] سيأتي الحديث مسندًا برقم (٨٣٥، ٨٣٦) وسأخرجه في هذين الموضعين، والحديث متفق عليه.

[٨١٨] **تخريجه :**

ورد ذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.
أخرجه مالك في الموطأ (الطهارة/ جامع الحيضة ص ٥١ رقم ١٣١) . والطيالسي في (ص ٢٢٨ رقم ١٦٣٨). والشافعي في المسند (١/ ٢٤ رقم ٤٦، ٤٨). والبخاري في (الحيض/ غسل دم الحيض ١/ ٦٥). ومسلم في (الطهارة/ نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠).
وأبو داود في (الطهارة/ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/ ٩٩ رقم ٣٦٠). وابن ماجة في (الطهارة/ ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٩). والترمذي في (الطهارة/ ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/ ٢٥٤ رقم ١٣٨). والنسائي في (الطهارة/ دم الحيض يصيب الثوب ١/ ١٥٥). والبيهقي في (١/ ١٣).

---

(١) « أخبرنا » في (ج) .
(٢) الأعراف (٣١) .
(٣) في (د) : « فدلّ على أن المراد لاتصلي » . وفي (ت) : « فدلّ على أن المراد لايصلي » . وفي (ج) بنحو مافي الأصل .

[٨١٩] قال: وإذ أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس، لأنه يُصَلَّى فيه [(١)] . فما يُصَلَّى فيه أولى أن يُطَهَّر.

وقد تأوّل بعضُ أهل العلم قول الله عز وجل: ﴿وثيابك فطهّر﴾ [(٢)] طهِّر ثيابك للصلاة. وتأوّلها بعضهم على غير [(٣)] هذا [(٤)] . والله أعلم [(٥)] .

ولفظ الحديث عن أسماء قالت: (سألت امرأةٌ رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه). هذا لفظ البخاري.

وقد ورد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة من الثوب أيضًا، من حديث أبي هريرة، وحديث أم قيس بنت محصن.

[٨١٨] درجته : صحيح .

[٨١٩] تخريجه : ورد ذلك من حديث أبي هريرة.

أخرجه الشافعي في المسند (١/٢٥ رقم ٥٢). وأحمد في (٢/٢٨٢). والبخاري في (الوضوء/ صب الماء على البول في المسجد ١/٥٢). وأبو داود في (الطهارة/ الأرض يصيبها البول ١/١٠٣ رقم ٣٨٠). وابن ماجة في (الطهارة/ الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١/١٧٦ رقم ٥٢٩).

والترمذي في (الطهارة/ ماجاء في البول يصيب الأرض ١/٢٧٥ رقم ١٤٧). والنسائي في (الطهارة/ ترك التوقيت في الماء ١/٤٨). والبيهقي في (٢/٤٢٨).

ولفظ الحديث عن أبي هريرة، قال: (قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين). هذا لفظ البخاري.

وقد وردت القصة بهذا المعنى من حديث أنس بن مالك، في الصحيحين.

---

(١) «عليه» بدل «فيه» في باقي النسخ . إلا أنه في (ج) ورد بصيغة مختلفة هي : «لأنه لا يصلى عليه» . بزيادة «لا» .

(٢) المدثر (٤) .

(٣) «غير» ساقطة من (د) .

(٤) ورد عن السلف عدّة تأويلات للآية الكريمة : منها : غسل الثياب بالماء وتطهيرها من النجاسة . وقيل : إصلاح العمل . وقيل : لاتلبس ثيابك من مكسب غير طيب . وقيل : لاتلبسها على معصية . وقيل : التطهير من الإثم والذنوب . وقيل : تطهير النية والقلب . والظاهر أن الأمر بالطهارة يشمل ذلك كله .

انظر/ جامع البيان للطبري(١٤/٢/١٤٤-١٤٧)، وتفسير القرآن العظيم(٤/٤٤٠-٤٤١).

(٥) انظر قول الشافعي المتقدم في الأم (١/٨٨-٨٩).

[٨٢٠] أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو منصور النضروي، قال: حدثنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، في قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (١) قال: (الثياب).

[٨٢١] وحدثنا (٢) أبو طاهر الفقيه، قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا عثمان، عن مجاهد، في قوله : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال: (ماوارى عورتك ولو عباءة).

---

[٨١٩] درجته : الحديث صحيح.

[٨٢٠] تخريجه :

أخرجه الطبري في جامع البيان (تفسير سورة الأعراف ٥/٢/١٦١) عن ابن وكيع، عن سفيان بن عيينة، به، وبلفظه. ومرة أخرى من طريق ابن طاوس عن أبيه، وقال: الشملة من الزينة.

[٨٢٠] درجته : الأثر صحيح.

[٨٢١] رجال الإسناد :

* محمد بن علي بن عفان العامري، أبو جعفر الكوفي المقرىء . ثقة. ت(٢٧٧).
الثقات لابن حبان(٩/١٤١)، وطبقات القراء لابن الجزري(٢/٢٠٦) والسير(١٣/٢٧).

* عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولى بني جُمَح. ثقة ثبت ./ ع .
الطبقات لابن سعد(٧/٢١)، والتاريخ الكبير(٦/٢١٣)، والجرح(٦/١٤٠)، والتهذيب(٧/١٠٧)، والتقريب(٤٤٥١).

[٨٢١] تخريجه :

أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/٢/١٦١) من طريق يحيى بن يمان، وعبد الله بن داود، عن عثمان، به.

[٨٢١] درجته : الأثر صحيح.

---

(١) الأعراف (٣١) .

(٢) « أخبرنا » في (د، ت) .

[٨٢٢] وروينا عن ابن عباس أن المرأة كانت تطوفُ بالبيت في الجاهلية وهي عارية فنزلت هذه الآية.

وقيل: نزلت / ﴿قل من حرَّم زينة الله﴾ [١] .

٢٢١/ب

[٨٢٣] أخبرنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا محمد بن الجَهْم، قال: حدثنا الفرّاء في قوله: ﴿وثيابك فطهِّر﴾ قال: (لاتكن غادرًا [٢] فَتُدنِّس ثيابك، فإن الغادر [٣] دَنِس الثياب).

ويقال: ﴿وثيابك فطهر﴾ يقول: عملك فأصلح. وقال بعضهم: ﴿وثيابك فطهِّر﴾ أي قصِّر، فإن تقصير الثياب طُهر.

---

[٨٢٢] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (التفسير/ باب في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٤/٢٣٢٠). والنسائي في (مناسك الحج/ قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٥/٢٣٣، ٢٣٤). والطبري في جامع البيان (٥/٢/١٥٩، ١٦٠) .

[٨٢٢] **درجته :** الحديث صحيح .

[٨٢٣] **رجال الإسناد :**

❊ محمد بن الجَهْم، أبو عبد الله السِّمَّري، الكاتب، تلميذ يحيى الفرّاء وراويه. نقل الذهبي توثيق الدارقطني له. ت(٢٧٧).
تاريخ بغداد(٢/١٦١)، والمنتظم(٥/١٠٨)، وطبقات القراء لابن الجزري(٢/١١٢)، والسير(١٢/١٦٣).

❊ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي، أبو زكريا، النحوي، المصنِّف، صاحب الكِسائي. قال هنَّاد: «كان الفرّاء يطوف معنا على الشيوخ ولايكتب، فظننا أنه كان يحفظ». وثَّقه الذهبي. وقال: «وقيل: عُرف بالفرّاء لأنه كان يفري الكلام». ونقل عنه أنه أملى كتبه كلها من حفظه. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه ابن حجر: «صدوق». ت(٢٠٧)./ خت.
تاريخ بغداد(١٤/١٤٦)، والثقات لابن حبان(٩/٢٥٦)، والسير(١٠/١١٨)، والتهذيب(١١/٢١١)، والتقريب(٧٥٥٢).

---

(١) الأعراف (٣٢) . نقل الطبري الإجماع على أن المراد بالزينة الثياب. إذ كانوا يطوفون عرايا. الجامع (٥/٢/١٦٣) .

(٢) « لا يكن عاذرًا » في (د) . وهو تصحيف .

(٣) « العاذر » في (د) . وهو تصحيف .

قال أحمد: هذا التفسير الأخير [1] يرجع إلى تطهير الثياب مع ترك الخيلاء.

[٨٢٤] وروينا عن ابن عباس أنه قال: (طهّرها من الإثم). وفي رواية أخرى: (قلبك فنقِّه).

[٨٢٥] وعن قتادة: (عملك فاصلحه). وقيل غير ذلك. وقيل: ثيابك فاغسل [2].

وأما الأحاديث التي ذكرها فقد مضى إسناد بعضها وسيأتي إسناد الباقي [3] إن شاء الله .

قال الشافعي: وعورة الرجل مادون سرّته إلى ركبته [4] . [5] واحتَجَّ في القديم بما رُوي عن مالك، عن أبي النضر، عن ابن جَرْهَد، عن أبيه،

---

[٨٢٣] تخريجه :

الأثر في معاني القرآن للفراء (٣/٢٠٠). وأورده الطبري بهذا المعنى من تفسير ابن عباس قال: «لاتلبسها على معصية ولا على غدرة». واستشهد بقول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإنّي بحمْدِ اللهِ لا ثوْبَ فاجرٍ لبستَ ولامِنْ غَدْرَةٍ أتقنّعُ

وأورده الطبري أيضًا من تفسير عكرمة. انظر/ جامع البيان(١٤/١٤٤، ١٤٥).

[٨٢٣] درجته : إسناده صحيح إلى الفراء.

[٨٢٤] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (١٤/٢/١٤٥، ١٤٦) وجاء عنده تأويل الآية على المعنى الأول. ولم أقف عليه عن ابن عباس بالمعنى الثاني. وقد عزاه ابن كثير في التفسير (٤/٤٤١) إلى سعيد بن جبير بالمعنى الثاني.

[٨٢٤] درجته : صحيح .

[٨٢٥] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (١٤/٢/١٤٥) وجاء تأويله لها بلفظ : «يقول: طهرها من المعاصي، فكانت العرب تسمي الرجل إذا نكث ولم يفِ بعهد أنه دنّس الثياب، وإذا وفى وأصلح قالوا: مطهّر الثياب» .

[٨٢٥] درجته : الأثر صحيح.

---

(١) « الآخر » في (د) .

(٢) انظر هذه الأقوال في جامع البيان(١٤/٢/١٤٤-١٤٧)، وتفسير ابن كثير(٤/٤٤٠-٤٤١).

(٣) « الثاني » في (د) . وهو خطأ .

(٤) « ركبتيه » في (د) .

(٥) انظر قول الشافعي في الأم (١/٨٩).

أنّ النبي ﷺ مَرّ به وهو كاشف فخذه، فقال: (غطّها، فإنّ الفخذ من العورة).

[٨٢٦] أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر [١] ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد الأسلمي، عن أبيه وكان من أصحاب الصفّة، قال: (جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة، فقال: خمّر عليك، أما علمت أنّ الفخذ عورة).

---

[٨٢٦] رجال الإسناد :

* زرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد الأسلمي المدني، . ثقة. / د كن.
التاريخ الكبير(٣/٤٤٠)، والجرح(٣/٦٠٦)، والتهذيب(٣/٣٢٦)، والتقريب(٢٠١٥).
* عبد الرحمن بن جَرْهَد الأسلمي، ويقال: عبد الله. مجهول الحال. / د كن.
الجرح(٥/٢٢٠)، والتهذيب(٦/١٥٥)، والتقريب(٣٨٢٩).

[٨٢٦] تخريجه :

أخرجه البيهقي هنا من طريق مالك. ولم أجده في موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى عنه، أو من رواية محمد بن الحسن عنه.
وأخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٦٢ رقم ١١٧٦) عن مالك به. وقال في حديثه: «عن ابن جرهد عن جرهد». وأحمد في (٣/٤٧٨، ٤٧٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، كلاهما عن مالك. وجاء في رواية ابن مهدي: «عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده». وفي رواية إسحاق: «عن زرعة بن جرهد، عن أبيه».
وأخرجه البخاري تعليقًا في (الصلاة/ باب مايذكر في الفخذ ١/٧٧) قال: «ويُروى عن ابن عباس، وجرهد. . . » .
وأخرجه في التاريخ الكبير (٢/٢٤٨، ٢٤٩) عن يحيى بن بكير، عن مالك، بإسناده تمامًا. ومرّةً أخرى من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده.
وأخرجه أبو داود في (اللباس/ النهي عن التعرّي ٤/٤٠ رقم ٤٠١٤) عن القعنبي عن مالك. وجاء في حديثه : «عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد،

---

(١) هو : سالم بن أبي أمية المدني . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٧٩) .

هكذا رواه جماعة عن مالك. وقال أبو داود الطيالسي، عن ابن جرهد، عن جرهد. وقال [1] ابن أبي أويس، عن مالك، كما قال ابن بكير، إلا أنه قال: عن أبيه، أنّ جرهداً كان من أهل الصفة، قال: جلس عندنا. وبمعناه قاله [2] القعنبي [3] .

عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة. . . » .

وأخرجه الطحاوي في الشرح (٤٧٥/١) من طريق ابن وهب عن مالك، بمثل إسناد البيهقي هنا. وأخرجه البيهقي في (٢٢٨/٢) من طريق ابن أبي أويس عن مالك، وجاء في حديثه : «عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، أنّ جرهداً كان من أهل الصفة. . . » .

وأخرجه أحمد في (٤٧٨/٣). والترمذي في (الأدب/ ماجاء أن الفخذ عورة ١١١/٥ رقم ٢٧٩٧). وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». والطحاوي في الشرح(٤٧٥/١). ثلاثتهم من طريق عبد الله بن جرهد عن أبيه. والطحاوي أيضًا في الموضع السابق، من طريق عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه. وأخرجه البيهقي في (٢٢٨/٢) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن ابن جرهد، عن أبيه.

وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد. ومن رواية ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، مرّ بجرهد.

[٨٢٦] **درجته :** الحديث ضعيف.

لاضطراب إسناده، ولجهالة عبد الرحمن بن جَرْهَد. وقد ضعّفه ابن القطان وبيّن علله بقوله: «وحديث جرهد له علّتان: إحداهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم مِنْ هؤلاء من يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ. قال: وإن كنت لأرى الاضطراب في الإسناد علّة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة. فحينئذ لايضره اختلاف النقلة عليه إلى مُرْسِل ومسنِد، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

---

(١) « فقال » بدل « وقال » في (د، ت)، وفوق الفاء في (ت) حرف خاء مع واو ليشير إلى أنه في نسخة أخرى « وقال » أي بنحو ماني الأصل .

(٢) « قال » بدل « قاله » في (د، ت) .

(٣) انظر الحديث من هذه الطرق وأخرى غيرها في تخريج الحديث .

[٨٢٧] ورواه الشافعي [١] ـ في كتاب حرملة ـ عن سفيان، عن أبي الزناد [٢] ، قال: حدثني آل جرهد، عن جرهد [٣] ، أنَّ النبي ﷺ مَرَّ به وهو [٤] في المسجد وعليه بُردة وقد انكشفت فخذه، قال النبي ﷺ: (ياجَرْهَد ،

وأما إذا كان إذا اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنًا . وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية أن زرعة، وأباه غير معروفي الحال ولامشهوري الرواية».
انظر/ نصب الراية (٤/٢٤٣، ٢٤٤).

[٨٢٧] **تخريجه :**

أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٧٩ رقم ٨٥٨) عن ابن عيينة، بنحو إسناده ولفظه. وأحمد في (٣/٤٧٨) عن سفيان، بإسناده تمامًا. وفي (٣/٤٧٩) عن يحيى بن سعيد، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جدّه جرهد. والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٩) عن صدقة، عن ابن عيينة، بإسناده تمامًا . وابن حبان في (٣/١٠٦ رقم ١٧٠٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن عيينة، بنحو إسناد يحيى بن سعيد المتقدم. والدارقطني في (١/٢٢٤ رقم ١) من طريق بشر بن مطر، عن ابن عيينة بإسناده تمامًا.

وورد من طرق أخرى عن أبي الزناد .

فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٩٨) عن الواقدي، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد.

وأحمد في (٣/٤٧٨). والترمذي في (الأدب/ ماجاء أنّ الفخذ عورة ٥/١١١ رقم ٢٧٩٨) وقال:«هذا حديث حسن». كلاهما من طريق معمر، عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه.

---

(١) لم أجد الحديث من رواية الشافعي .

(٢) هو : عبد الله بن ذكوان القرشي . ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (١٧٥) .

(٣) جَرْهَد بن رزَاح وقيل: ابن خويلد، الأسلمي، له صحبة، وكان من أهل الصُّفّة./خت د ت ق. انظر/ الطبقات الكبرى لابن سعد(٤/٢٩٨)، والتاريخ الكبير(٢/٢٤٨)، والتهذيب(٢/٦٩)، والتقريب(٩١٠) .

(٤) « وهو » ليست في (د) . وفوقها في (ت) حرف خاء .

غَطِّ فخذك، فإنَّ الفخذ عورة).

[٨٢٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا ابن عيينة، / عن أبي الزناد، بهذا .   ٢٢٢/أ

[٨٢٩] قال يحيى: وقد [١] حدثنا سفيان أيضًا، عن سالم أبي النضر، سمعه من [٢] زرعة بن مسلم بن جَرْهَد، (أن النبي ﷺ مرَّ بجرهد هذا وقد انكشفت فخذه، فقال: غطِّها، فإن الفخذ عورة).

وأحمد أيضًا في (٣/٤٧٩). والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٨، ٢٤٩) كلاهما من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد جده.

وقد سبق فيما مضى، وسيأتي فيما يلي .

[٨٢٧] **درجته** : حديث ضعيف. وانظر تفصيل ذلك في طريقه السابق.

[٨٢٨] **تخريجه** : الحديث من رواية ابن معين، وهو في التاريخ لابن معين (٢/٧٩) في ترجمة جرهد.

[٨٢٨] **درجته** : الحديث ضعيف. وانظر تفصيل ذلك في الرواية رقم (٨٢٦) .

[٨٢٩] **تخريجه** : أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٧٨، ٣٧٩ رقم ٨٥٧) عن سالم أبي النضر، به. وذكر بأن جرهدًا جدّه.

وأخرجه أحمد في (٣/٤٧٨). والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٩) عن صدقة. والترمذي في (الأدب/ ماجاء في أن الفخذ عورة ٥/١١٠ رقم ٢٧٩٥) عن ابن أبي عمر. والدارقطني في (١/٢٢٤ رقم ١) من طريق بشر بن مطر. والحاكم في (٤/١٨٠) من طريق علي بن حرب وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقد سبق تخريجه من طرق أخرى في الموضعين (٨٢٦، ٨٢٨) .

[٨٢٩] **درجته** : الحديث ضعيف .

كما سبق بيانه فيما تقدم برقم (٨٢٦). وقد قال البخاري عقب رواية الحديث من هذا الطريق: «وهذا لايصح». وقال الترمذي أيضًا عقب روايته من هذا الطريق: «هذا حديث حسن، ماأرى إسناده بمتصل».

---

(١) « قد » ليست في (د) . وعليها حرف خاء في (ت) .

(٢) « عن » في (د) ولعله تحريف ل « من » .

[٨٣٠] **ورينا عن محمد بن عبد الله بن جحش [١] ، أن النبي ﷺ قال ذلك لمعمر [٢] .**

[٨٣١] **وروينا عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: (الفخذ عورة).**

---

[٨٣٠] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٥/٢٩٠). والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٣). وفي الصحيح معلقًا في (كتاب الصلاة/ باب مايذكر في الفخذ ١/٧٧) وعَبّر بلفظ: «ويُروى. . .» . والطحاوي في الشرح (٤٧٤، ٤٧٥). والحاكم في (٤/١٨٠) وسكت عنه. والبيهقي في (٢/٢٢٨) .

ولفظ الحديث: (أن النبي ﷺ مرَّ على معمر بفناء المسجد محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: خمّر فخذك يامعمر فإنّ الفخذ عورة» . هذا لفظ أحمد .

[٨٣٠] **درجته :** الحديث حسن.

رجال إسناده ثقات، سوى «العلاء بن عبد الرحمن الحرقي» مدار الحديث عليه، وهو مختلف فيه، فقد وثقه جماعة، وقال: آخرون ليس بالقوي. وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». وقال الذهبي: «لاينزل حديثه عن درجة الحسن، ولكن يتجنب ماأنكر عليه». وقد وثّق الهيثمي رجال أحمد في المجمع. وصححه الطحاوي، والبيهقي عقب روايته.

انظر/ مجمع الزوائد(٢/٥٢)، والميزان(٦/١٨٧)، والتهذيب(٨/١٨٦)، والتقريب (٥٢٤٧).

[٨٣١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/٢٧٥). والبخاري تعليقًا في (الصلاة/ مايذكر في الفخذ ١/٧٧) وعبر بلفظ : «ويُروى» . والترمذي في (الأدب/ ماجاء أن الفخذ عورة ٥/١١١ رقم ٢٧٩٦). والحاكم في (٤/١٨١). والبيهقي في (٢/٢٢٨).

[٨٣١] **درجته :** الحديث ضعيف.

مداره على «أبي يحيى القتّات» ليّن الحديث. ويشهد له حديث

---

(١) محمد بن عبد الله بن جَحْش الأسدي ، صحابي صغير ، وأبوه من كبار الصحابة ، وعمته زينب أم المؤمنين . / خت س ق .
انظر/ التاريخ الكبير(١/١٢)، والتهذيب(٩/٢٥٠)، والتقريب(٦٠٠٦) .

(٢) في (ت، د) : « عمر » بدل « معمر » . وفي الحاشية : « معمر » مع حرف خاء. والصواب ماني الأصل كما يدل عليه التخريج .

[٨٣٢] والذي رُوي في قصة عثمان وكشف النبي ﷺ عن فخذيه أو ساقيه حتى دخل [(١)] . مشكوك فيه [(٢)] .

محمد بن عبد الله بن جحش وحديث جرهد المتقدمين. وقد صحح البيهقي الحديث عقب روايته. ولعل تصحيحه لهذا الحديث ولحديثي جَرْهد ومحمد بن عبد الله بن جحش إنما هو باعتبار مجموع طرق الحديث عن النبي ﷺ.

انظر/ السنن(٢/٢٢٨)، والتهذيب(١٢/٢٧٧)، والتقريب(٨٤٤٤).

[٨٣٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٦/٦٢)من طريق عبيد الله بن سيار. ومسلم في (فضائل الصحابة/ فضائل عثمان بن عفان ٤/١٨٦٦). والبيهقي في (٢/٢٣١). كلاهما من طريق سليمان بن سيار، وعطاء بن يسار. وأبي سلمة بن عبد الرحمن. أربعتهم عن عائشة أم المؤمنين، قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه ، أو ساقيه. فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال. فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو كذلك، فتحدث. ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه . . .) الحديث. هذا لفظ مسلم،بالشك. وورد في إحدى الروايات عند البيهقي بنحوه، جاء فيه بالشك: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه». وفي رواية الإمام أحمد في الموضع المشار إليه، قالت: «كاشفًا عن فخذه»، ولم يشك فيه.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٥٧٥ رقم ١٢٨٧). والبيهقي في الموضعين السابقين. والطحاوي في الشرح (١/٤٧٤). من طريق الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة، وعثمان، فذكره، وليس فيه ذكر لكشف النبي ﷺ عن فخذيه.

وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية حفصة أم المؤمنين، وفيه أنه ﷺ وضع ثوبه بين فخذيه.

[٨٣٢] درجته : الحديث صحيح .

---

(١) « حتى دخل » ليست في (د) . وفوقها حرف خاء في (ت) .

(٢) المراد من قوله مشكوك فيه : أي شك الراوي في أن النبي ﷺ كشف عن فخذيه أو ساقيه. وقد أوضح البيهقي ذلك في السنن (٢/٢٣١) بقوله : « رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى ، وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ : (كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه) بالشك . ولا يُعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة . وقد رواه ابن شهاب الزهري وهو أحفظهم . فلم يذكر في القصة شيئًا من ذلك » . وبالنسبة لرواية الزهري المشار إليها . ذكرتها في تخريج الحديث .

[٨٢٣] ورُوي في تلك القصة أنه كان وضع ثوبه بين فخذيه ، فلما دخل عثمان أخذ ثوبه فتجلله، وكأنه كان أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه، وإنما ينكشف [١] بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه.

[٨٢٤] وقد رُوي عن أبي موسى الأشعري: (أنّ النبي ﷺ كان في مكان فيه ماء، قد كشف عن ركبتيه، فلما أقبل عثمان غطاهما) فليس فيه دليل على أن الفخذ ليست بعورة.

[٨٢٥] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، [قال: أخبرنا الشافعي] [٢] ، قال: أخبرنا مالك،

---

[٨٢٣] **تخريجه** : ورد ذلك من حديث حفصة أم المؤمنين . أخرجه أحمد في (٦/٢٨٨). والبخاري في التاريخ الكبير (٥/١٠٤، ١٠٥). وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٥٧٤ رقم ١٢٨٤). والطحاوي في الشرح (١/٤٧٤). والبيهقي في (٢/٢٣١، ٢٣٢).

عندهم جميعًا من طريق عبد الله بن أبي سعيد المدني، عن حفصة، قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر يستأذن. . .) الحديث . هذا لفظ أحمد في إحدى روايتيه، وفي الرواية الأخرى عنده، وفي رواية الآخرين أيضًا بنحو هذا اللفظ، فيه وضع الثوب بين الفخذين.

[٨٢٣] **درجته** : حديث صحيح .

[٨٢٤] **تخريجه** :

أخرجه البخاري في (فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/مناقب عثمان بن عفان ٢/٢٩٦). ومسلم في (فضائل الصحابة/ فضائل عثمان ابن عفان ٤/١٨٦٨، ١٨٦٩). والترمذي في (المناقب/ مناقب عثمان بن عفان ٥/٦٣١ رقم ٣٧١٠). وعزاه المزي للنسائي في «الكبرى». والبيهقي في (٢/٢٣٢).

[٨٢٤] **درجته** : صحيح .

[٨٢٥] **تخريجه** :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك، ولم أجده في نسخة موطأ مالك من رواية يحيى بن أبي يحيى الليثي عنه، أو من رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه .

---

(١) « منكشف » في (د) .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى .

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: (لايُصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء).

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم، عن مالك بن أنس [1].

[٨٢٦] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لايُصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء).

وهو في مسند الشافعي (١/٦٣ رقم ١٨٥٩).

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/٧٦) عن أبي عاصم. وأبو عوانة في (٢/٦١) من طريق ابن وهب، والقعنبي.

وثلاثتهم: أبو عاصم، وابن وهب، والقعنبي، تابعوا الشافعي في الرواية عن مالك، به.

وأخرجه أبو عوانة في (٢/٦١) من طريق شعيب، تابع مالك في الرواية عن أبي الزناد، به.

وسيأتي تخريج الحديث فيما يلي من طرق عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، به.

[٨٢٥] درجته : إسناده صحيح .

[٨٢٦] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. وهو في مسند الشافعي (١/٦٣ رقم ١٨٦). وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٢٧ رقم ٩٦٤) عن ابن عيينة، به. والدارمي في (الصلاة/ الصلاة في الثوب الواحد ١/٢٥٩ رقم ١٣٧٨) عن عبيد الله بن موسى، ومحمد بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ الصلاة في الثوب الواحد ١/٣٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير ابن حرب. وأبو داود في (الصلاة/ جماع أثواب مايصلي فيه ١/١٦٩ رقم ٦٢٦) عن مسدد.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخريج .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان[1].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وروى بعض أهل المدينة عن جابر، أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلي [2] في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة، فإن ضاق اتزره.

*[٨٢٧] قال أحمد: وهذا الحديث رواه فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث[3] ، عن جابر بن عبد الله. فذكر قصة في اشتماله بثوب واحد

والنسائي في (القبلة/ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٢/٧١) عن محمد بن منصور. وأبو عوانة في (٢/٦١). والطحاوي في الشرح (١/٣٨٢) . كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى. والبيهقي في (٢/٢٣٨) بإسناده هذا ، وفي رواية أخرى من طريق إسحاق ابن ابراهيم.

وجميع هؤلاء: الحميدي، وعبيد الله، وابن يوسف، وابن أبي شيبة، والناقد، وزهير، ومسدد، وابن منصور، ويونس، وإسحاق، تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة، به.

وقد سبق الحديث من طريق مالك، عن أبي الزناد، به.

[٨٢٦] **درجته :** الحديث متفق عليه. وإسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج .

(٢) في (د): « أمر أن يُصلى » . وفي (ت): « أمر الرجل أن يصلي » وفوق « أن » حرف خاء.

(٣) في الأصل : « سعيد بن سليمان بن الحارث » بزيادة « بن سليمان » وهذا الزيادة خطأ. والصواب كما في باقي النسخ « سعيد بن الحارث » .

وقد ورد اسمه في سند الحديث في السنن الكبرى (٢/٢٣٨) : « سعيد بن الحارث » . وقال البيهقي عقب ذكر الحديث : « في كتابي سعيد بن سليمان بن الحارث بخط الشيرازي . والصواب سعيد بن الحارث . واحتج البيهقي برواية البخاري . قلت : وهو أيضًا عند أحمد وابن خزيمة بمثل رواية البخاري .

وصلاته إلى جنب / النبي ﷺ، فلما انصرف قال: (ياجابر ماهذا ٢٢٢/ ب الاشتمال [١] الذي رأيت؟ قال [٢] : فقلت: يارسول الله، كان ثوبًا واحدًا ضيقًا. قال: إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعًا فالتحف به. وإن كان ضيقًا فاتزر به).

* أخبرناه أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو بكر القطان، قال: حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان. فذكره.

رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن صالح [٣] ، عن فُلَيح [٤] .

---

[٨٣٧] **رجال الإسناد :**

* سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلَّى الأنصاري، المدني. ثقة. / ع. التاريخ الكبير(٣/٤٦٣)، والجرح(٤/١٢)، والتهذيب(٤/١٥)، والتقريب(٢٢٨٠).

* يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب. ثقة ثبت. / ع . التاريخ الكبير(٨/٤١٠)، والجرح(٩/٢٤٦)، والسير(٩/٤٧٣)، والتهذيب (١١/٤٤٧)، والتقريب(٧٩١٤).

[٨٣٧] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٣/٣٢٨) عن أبي عامر العقدي. والبخاري في (الصلاة/ باب إذا كان الثوب ضيقًا ١/٧٦) عن يحيى بن صالح. وابن خزيمة في (١/٣٧٧ رقم ٧٦٧) من طريق النعمان. وابن حبان في (٤/٢٩ رقم ٢٣٠٢) من طريق ابن خزيمة. والبيهقي في (٢/٢٣٨) بإسناده هنا.

وثلاثتهم: يحيى، وأبو عامر، والنعمان، تابعوا يونس بن محمد في الرواية عن فليح، به.

وسيأتي الحديث بمعناه فيما يلي من طريق عبادة بن الوليد عن جابر بن عبد الله .

---

(١) قال ابن الأثير : « الاشتمال : افتعال من الشَّملة . وهو كساء يتغطى به ويتلفف به . والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه » .
انظر/ النهاية (٢/٥٠١) .

(٢) « قال » ليست في (د) . وعليها حرف خاء في (ت) .

(٣) يحيى بن صالح الوُحَاظِي الحمصي . مختلف فيه . وقال عنه ابن حجر : « صدوق من أهل الرأي » ./ خ م دت ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٨/٢٨٢)، والجرح(٩/١٥٨)، والتهذيب(١١/٢٢٩)، والتقريب(٧٥٦٨).

(٤) انظر بيان ذلك في التخريج .

[٨٢٨] ورُوي معناه عن عبادة بن الوليد [١] ، عن جابر.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم [٢] .

[٨٢٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق [٣] ، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يُصلي في مِرطٍ [٤] بعضُه عليَّ وبعضه عليه وأنا حائض).

---

[٨٢٧] درجته : الحديث صحيح .

ورجال إسناد البيهقي ثقات سوى « أبي الأزهر، أحمد بن الأزهر» مختلف فيه، وثقه بعضهم، وقال غيرهم: صدوق. وقال عنه ابن حجر: «صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه» . والحديث في صحيح البخاري وغيره بأسانيد أعلى من رواية أبي الأزهر، فلا يضر إن كان في حفظه شيء، فقد جاءت روايته موافقة لروايات البخاري وأحمد وابن خزيمة. وفي إسناد البيهقي إيضًا «فليح بن سليمان» قال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ». وقد أخرج البخاري الحديث في الصحيح من طريقه.

[٨٢٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠٣). وأبو داود في (الصلاة/ إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به ١/١٧١ رقم ٦٣٤).

كلاهما من طريق عبادة بن الوليد عن جابر بن عبد الله، بمعنى حديث سعيد بن الحارث عنه ولفظ الحديث طويل فيه قصة عندهما.

[٨٢٨] درجته : الحديث صحيح

---

(١) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له عبد الله . ثقة . / خ م د س ق .
التاريخ الكبير(٦/٩٤)، والجرح(٦/٩٥)، والسير(٥/١٠٧)، والتهذيب(٥/١١٤)، والتقريب(٣١٦١).

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخريج .

(٣) هو : سليمان بن أبي سليمان الشيباني، ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٩٢) .

(٤) المِرْط : الكساء من الصوف . وربما كان من خَزٍّ أو غيره . انظر/ النهاية(٤/٣١٩).

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: فاحتمل قول النبي ﷺ: (لايصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) [1] أن يكون اختياراً، واحتمل أن يكون لايجزئه غيره. فلما حكى [2] جابر ماوصفت [3] . وحكت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثوب [واحد] [4] بعضُه عليه وبعضُه عليها [5] . دلّ ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه مؤتزراً به لايستره أبداً إلا مؤتزراً إذا كان بعضه على غيره، فعلمنا أنّ نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيار، وأنه يجزىء الرجل

---

[٨٢٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. وهو في مسند الشافعي (١/٦٤ رقم ١٨٨). وأخرجه الحميدي في مسنده (١/١٥٠ رقم ٣١٣). وأحمد في (٦/٣٣٠). وأبو داود في (الطهارة/ باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ١/١٠١ رقم ٣٦٩). عن محمد بن الصباح.

والبيهقي في (٢/٤٠٩) من طريق أبي داود. وابن ماجة في (الطهارة/الصلاة في ثوب الحائض ١/٢١٤ رقم ٦٥٣) عن سهل بن أبي سهل. وابن خزيمة في (١/٣٧٨ رقم ٧٦٨) من طريق عبد الجبار بن العلاء .

وهؤلاء: عبد الجبار، وسهل، ومحمد بن الصباح، وأحمد، والحميدي جميعهم تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان، به.

[٨٢٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) هو حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٨٣٥، ٨٣٦) .

(٢) حرفت في (د) إلى : « صلى » .

(٣) حديث جابر تقدم برقم (٨٣٧، ٨٣٨) .

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د) . وفوقها في (ت) حرف خاء.

(٥) هو حديثها السابق ، ورقمه (٨٣٩) .

والمرأة أن يصلي كلاً [١] متواري العورة [٢] .

---

(١) « كذا » بدل « كلا » في (ت، د) .

(٢) انظر كلام الشافعي بتمامه في الأم (١/٨٩) .

وقد مرَّ في الباب السابق بيان حدّ عورة المرأة الحرة والأمة . وأبيّن هنا حدّ عورة الرجل ، وحكم الصلاة في الثوب الواحد .

أما بالنسبة لعورة الرجل ، فقد ذهب الشافعية إلى أن عورة الرجل مابين السُرّة والركبة ، والركبة والسرة ليستا من العورة ، وهذا مذهب الحنابلة . وذهب أبو حنيفة إلى أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وليست السرة عورة . وورد عن الإمام أحمد روايتان ، إحداهما بمثل مذهب الشافعية ، وهو المعمول به عند الحنابلة كما سبق ، والاخر أن عورة الرجل : الفرجان فقط . وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك ، والرواية الأخرى عن مالك بنحو مذهب الشافعية .

أما بالنسبة للصلاة في الثوب ، فقد استحب العلماء الصلاة في ثوبين ، ونقل العراقي عن كافة العلماء جواز الصلاة في الثوب الواحد . ونقل عن ابن المنذر والقاضي عياض والنووي قولهم لاخلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد . والصلاة جائزة في الثوب الواحد سواء أكان ساترًا لجميع البدن أم لمقدار العورة فقط ، سواء وضع بعضه على عاتقه أم لا ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء من السلف والخلف ، كما نقله عنهم العراقي والنووي . وأضاف العراقي : « وذهبت طائفة إلى أنه لم يكن ساترًا لجميع البدن وجب جعل بعضه على عاتقه لحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) . وقد ورد عن الإمام أحمد وجوب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث ، فإن تركه مع القدرة ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان : الأولى : أنها لاتصح ، والثانية : تصح صلاته ويأثم . وخص ذلك أحمد بصلاة الفرض .

وقد حمل الجمهور النهى الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم على كراهة التنزيه لا التحريم. انظر/ المجموع (٣/١٦٩،١٧٥)، والمقنع لابن قدامة(١/١١٥-١١٦)، وطرح التثريب (١/٢٣٧-٢٣٨)، ونيل الأوطار(٢/٤٩).

الصلاة في القميص الواحد

[٨٤٠] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد [١] ، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عطّاف بن خالد، والدراوردي، عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الاكوع، قال: قلت: (يارسول الله، إنّا نكون في الصيد أفيُصلي [٢] أحدنا في القميص الواحد؟/ قال: نعم، وليزرّه ولو لم يجد إلا أن يَخُلّه [٣] بشوكة) . ٢٢٣/أ

---

[٨٤٠] **رجال الإسناد :**

* موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي. مقبول. / د ، س .
التاريخ الكبير(٧/٢٧٩)، والجرح(٨/١٣٣)، والتهذيب(١٠/٣٣٢)، والتقريب (٦٩٤١).

[٨٤٠] **تخريجه :** أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/٦٣ رقم ١٨٧). وأخرجه أحمد في (٤/٤٩) عن حماد بن خالد، وهاشم بن القاسم. والنسائي في (القبلة/ الصلاة في القميص الواحد ٢/٧٠) عن قتيبة.

وهؤلاء: حماد، وهاشم، وقتيبة، تابعوا الشافعي في الرواية عن عطّاف ـ فقط ـ به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٦). وأبو داود في (الصلاة/ الرجل يصلي في قميص واحد ١/١٧٠ رقم ٦٣٢). كلاهما عن القعنبي.

وابن خزيمة في (١/٣٨١ رقم ٧٧٧، ٧٧٨) عن نصر بن علي، وأحمد بن عبدة الضبي. والطحاوي في الشرح (١/٣٨٠) من طريق ابن أبي قبيلة. وابن حبان في (٤/٢٦ رقم ٢٢٩١) من طريق ابن أبي عمر.

---

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الاخرى .

(٢) في متن (ت) : « أيُصلي » ، وفي الهامش بنحو ماني الأصل مع حرف خاء .

(٣) يَخُلّه : أي يجمع بين طرفي الثوب بخِلال من عُود أو حَديد. انظر/ النهاية (٢/٧٣).

قال أحمد: هكذا [روياه] [1] . ورواه أبو أويس [2] المدني، عن موسى ابن ابراهيم، عن أبيه، عن سلمة. وهو فيما ذكره البخاري في التاريخ[3]، عن اسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه. والأول أصح.

[٨٤١] وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

والحاكم في (١/٢٥٠)، من طريق ابراهيم بن حمزة. وقال الحاكم: «هذا حديث مديني صحيح». والبيهقي في (٢/٢٤٠) من طريق محمد بن أبي بكر.

وجميعهم: ابن أبي بكر، وابراهيم، وابن أبي قبيلة، وابن أبي عمر، وأحمد ابن عبدة، ونصر، والقعنبي، تابعوا الشافعي في الرواية عن الدراوردي - فقط - به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٦) عن اسماعيل بن أبي أويس، بنحو مانقل البيهقي عنه في المتن أعلاه.

[٨٤٠] **درجته :** إسناده ضعيف.

لأجل «موسى بن ابراهيم» ضعّفه أبو داود، وأبو حاتم، وكرّه أحمد الرواية عنه. وقال ابن المديني: «وسط». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: «وفي حديث القميص نظر». وحسّن النووي الحديث، وصححه الحاكم.

انظر/ التاريخ الكبير(١/٢٩٧)، والمستدرك(١/٢٥٠)، والمجموع(٣/١٧٤)، والميزان(٤/١٩٨)، والتهذيب(١٠/٣٣٢).

[٨٤١] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. ولم أجد الحديث من رواية الشافعي. وهو في موطأ مالك في (الصلاة/ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ص ١٠٠ رقم ٣١٨).

---

(١) « رواه » في الأصل . والصواب ماني النسخ الأخرى كماهو مثبت أعلاه لأن الضمير عائد على مثنى : عطاف . والدراوردي .

(٢) « أبو إدريس » في (ت) . وهو خطأ . والصواب « أبو أويس » كما رواه البخاري في التاريخ الكبير .

(٣) انظر ذلك في التاريخ الكبير (١/٢٩٦) .

عن أبي بكر بن [(١)] محمد بن [(٢)] عمرو بن حزم، (أنه كان يُصلي في قميص).

قال الشافعي ، في كتاب البويطي: ولايجوز السَّدْلُ في الصلاة ولافي غيرها للخيلاء، فأما السَّدْل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر - وقال له: إنّ إزاري سقط من أحد شِقّي - فقال له: (لست منهم).

[٨٤٢] أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقريء، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق [(٣)] ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي [(٤)] ، قال: حدثنا ابراهيم بن بشار [(٥)] ، قال: حدثنا سفيان [(٦)] ، قال: حدثنا عمرو [(٧)]، عن طاووس ، وموسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله،

---

[٨٤١] درجته : الاثر صحيح .

[٨٤٢] رجال الإسناد :

* ابراهيم بن بشار الرَّمَادي، أبو إسحاق البصري، حافظ له أوهام. / د ت . التاريخ الكبير(١/٢٧٧)، والجرح(٢/٨٩)، والتهذيب(١/١٠٨)، والتقريب(١٥٥).

[٨٤٢] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢/١٠٤) من طريق وهيب. والبخاري في (اللباس/ من جرَّ إزاره من غير خيلاء ١/٢٣). وأبو داود في (اللباس/ إسبال الازار ٤/٥٦ رقم ٤٠٨٥). والبيهقي في (٢/٢٤٣). كلاهم من طريق زهير.
والنسائي في (الزينة/ إسبال الازار ٨/٢٠٨). وابن حبان في (٧/٣٩٨، ٣٩٩ رقم ٤٥٢٠). كلاهما من طريق اسماعيل بن جعفر.

---

(١) « ابن » ساقطة من (ت) .

(٢) « ابن » ساقطة من (د) .

(٣) الأزهري، ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٩٦) .

(٤) الأزدي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٩٦) .

(٥) « يسار » بدل « بشار » في (د) . وهو تصحيف .

(٦) ابن عيينة . ثقة حافظ فقيه إمام حجة . تقدم في حديث رقم (١٢) .

(٧) ابن دينار المكي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٢٩).

عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا ذكر في الإزار ماذكر، قال أبو بكر: (يارسول الله [إن] [1] إزاري يسقط من أحد شقَّيّ. قال: إنك لست منهم) .

رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن المديني [2] ، عن سفيان، عن موسى بن عقبة [3] . ورواه غيره عن موسى بن عقبة، وذكر فيه قول النبي ﷺ : (من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) [4] .

[٨٤٣] وروينا عن عطاء [5] ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السَّدْل [6] في الصلاة.

جميعهم: اسماعيل، وزهير، ووهيب، تابعوا عمرو بن دينار في الرواية عن موسى بن عقبة - فقط - به.

وأخرجه البخاري في (الأدب/ من أثنى على أخيه بما يعلم ٤/٦٠) عن علي ابن المديني، عن ابن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر. فعلى هذا يكون سمعه ابن عيينة من موسى بن عقبة مباشرة، وبدون واسطة. ومرة أخرى يكون سمعه بواسطة عمرو بن دينار.

وأخرج البيهقي الحديث في (٢/٢٤٣) بإسناده هنا.

[٨٤٢] **درجته :** إسناده صحيح .

[٨٤٣] **تخريجه :** أخرجه أحمد في (٢/٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨). والدارمي في (الصلاة/ النهي عن السدل في الصلاة ١/٣٦٠ رقم ١٣٨٦). والترمذي في (الصلاة/ كراهية السدل في الصلاة ٢/٢١٧ رقم ٣٧٨). والبيهقي في (٢/٢٤٢).

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت) . وفوقها حرف خاء .

(٢) « عن علي بن المديني » ساقطة من (ت) .

(٣) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج .

(٤) ورد بهذا اللفظ في رواية وهيب عن أحمد، وزهير عند البخاري وأبي داود والبيهقي . وفي رواية اسماعيل عند النسائي . كما هو مبين في التخريج .

(٥) ابن يسار الهلالي المدني . ثقة فاضل . تقدم في حديث رقم (٢٦) .

(٦) قال النووي في بيان معنى السَّدْل : « هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض » . انظر/ المجموع (٣/٣٦) .

[٨٤٤] وروينا من وجه آخر عن النبي ﷺ، أنه قال: (لايقبل الله صلاة رجل مسْبِل إزاره) .

جميعهم من طريق عِسْل بن سفيان ، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا. (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة) هذا لفظ الترمذي. وقال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْل بن سفيان».

قلت: ورد الحديث من طرق أخرى عن عطاء. فقد أخرجه أبو داود في (اللباس/ إسبال الإزار ٤/٥٧ رقم ٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر المؤذن الأنصاري عن عطاء، به. وفي حديثه قصة. وقد جاء فيه قول النبي ﷺ : (إن الله لايقبل صلاة رجل مسْبِل» .

وأخرجه ابن خزيمة في (١/٣٧٩ رقم ٧٧٢). والحاكم في (١/٢٥٣) وصححه على شرط الشيخين. والبيهقي في (٢/٢٤٢). ثلاثتهم من طريق الحسين ابن ذكوان، عن سليمان الأحول تابع أبا جعفر، وعِسْل في الرواية عن عطاء، به. وبنحو لفظه، وفيه زيادة: (وأن يغطي الرجل فاه).

وأخرجه ابن حبان في (٤/٢٥ رقم ٢٢٨٦) من طريق سفيان عن عطاء، به، وبلفظه.

[٨٤٣] درجته : الحديث صحيح لغيره .

(٨٤٤) تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤/٦٧). وأبو داود في (الصلاة/ الإسبال في الصلاة ١/٧٢ رقم ٦٣٨). وفي (اللباس/ إسبال الإزار ٤/٥٧ رقم ٤٠٨٦). وقد ورد عند أحمد من رواية أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وعند أبي داود من رواية أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. والحديث عندهم فيه قصة وفي آخره قول النبي ﷺ : (لايقبل الله صلاة رجل - وفي رواية أخرى: عبد - مسْبل إزاره).

[٨٤٤] درجته : ضعيف .

في إسناده أبو جعفر، لم يُنسب، لذا اختُلف في اسمه، وقال الترمذي: «لايعرف اسمه»، وجزم ابن القطان بأنه من الأنصار وقال أنه مجهول، ورجح ابن حجر بأنه أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني، وقال عنه في التقريب: «مقبول».

وأما باقي رواته فهم ثقات.

وفي حديث أبي بكر دلالة على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء والله أعلم .

[٨٤٥] قال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا يزيد، عن مسلم بن يَنَّاق، قال: كنت في مجلس عبد الله بن أسيد، فمرّ شاب قد أسبل إزاره، فقال ابن عمر: ارفع [١] إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من جَرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه) .

وقد صحح النووي إسناد أبي داود فقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم» .

انظر/ المجموع(٣/١٧٨)، والتهذيب(١٢/٥٥)، والتقريب(٧/٨٠).

[٨٤٥] رجال الإسناد :

* يزيد. لم أعرفه. فقد ورد بهذا الإسم عدد من الرواه كلهم روى عنهم ابن عيينة، ولكن لم أجد لأحد منهم رواية عن مسلم بن ينّاق.
* مسلم بن يَنّاق الخزاعي، أبو الحسن المكي. ثقة. / م س .

التاريخ الكبير(٧/٢٧٧)، والجرح(٨/١٩٨)، والتهذيب(١٠/١٤٢)، والتقريب (٦٦٥٥).

[٨٤٥] تخريجه : لم أقف على الحديث في مسند الشافعي أو سننه.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٢٨٤ رقم ٦٣٧) عن سفيان، قال: حدثنا صاحب هذه الدار التي في الجد أمية بن حفص بن محلف مولى آل ماجدة، قال: سمعت مسلم بن يناق، فذكره.

وقد أشار الشيخ جبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه للمسند بأنه وقع تحريف في اسم من روى عنه سفيان، وذكر بأنه لم يوفق لتصحيح الخطأ ومعرفة الصواب .

وأخرجه أحمد في (٢/٦٥). وعبد بن حميد في المنتخب (٢/٤١ رقم ٨٢٠). كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان. ومن هذا الطريق ، وأيضًا من طريق أبي يونس، وابراهيم بن نافع، أخرجه مسلم في (اللباس والزينة/ تحريم جرّ الثوب خيلاء ٣/١٦٥٢).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٧٧) من طريق معمر بن قيس . وسيأتي تخريج الحديث فيمايلي من طريق شعبة أيضًا.

---

(١) « ارفع » ليست في (د) .

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم [في الصحيح] (1) من حديث شعبة وغيره عن مسلم بن يناّق (2) .

[٨٤٦] أخبرناه الأستاذ أبو بكر بن فورك، قال:/ أخبرنا (3) عبد الله بن ٢٢٣/ب جعفر، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: أخبرنا (4) أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني مسلم بن يناق المكي، قال: شهدت ابن عمر

وهؤلاء: شعبة، ومعمر بن قيس، وابراهيم، وأبو يونس، وعبد الملك، تابعوا يزيدا في الرواية عن مسلم بن يناق، به.

[٨٤٥] **درجته :** الحديث صحيح.

رجال إسناد الشافعي ثقات، سوى «يزيد» لم أعرفه فقد ورد بهذا الإسم عدد من الرواة كلهم روى عنهم سفيان بن عيينة، ولكن لم أجد لأحد منهم رواية عن مسلم بن ينّاق.

وقد تابعه عدد من الثقات منهم شعبة كما هو مبين في التخريج.

والحديث في صحيح مسلم من طريق شعبة كما سيأتي فيما يلي.

[٨٤٦] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الطيالسي. وهو في مسنده (ص ٢٦٣ رقم ١٩٤٨) بإسناده هذا.

وأخرجه مسلم في (اللباس/ تحريم جرّ الثوب خيلاء ٣/١٦٥٢) من طريق محمد بن جعفر. وعزاه المزي في تحفة الإشراف، للنسائي في الكبرى، وذلك من طريق بشر بن المفضل، وابن أبي عدي.

ثلاثتهم: بشر، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وقد سبق تخريج الحديث فيما مضى، من طريق يزيد، وعبد الملك، وأبي يونس، والإبراهيم بن نافع، ومعمر بن قيس، جميعهم تابعوا شعبة.

وقد ورد الحديث من طرق أخرى كثيرة عن ابن عمر، فقد رواه عنه نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، ومحارب بن دثار، وجبلة بن سحيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

[٨٤٦] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

---

(1) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د) .

(2) سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث في طريقه الآتي .

(3) « حدثنا » في باقي النسخ .

(4) هكذا في متن الأصل ، وفوقها أيضًا : « حدثنا » ، وفي باقي النسخ أيضًا : « حدثنا » .

ورأى رجلاً بمكة يجرُ إزاره، فقال: ممن [1] أنت؟ فانتسب له. فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال له ابن عمر: إرفع إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول: (من جَرَّ إزاره لايريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لاينظر إليه يوم القيامة).

---

(١) « من » في (د، ت) . وفي هامش (ت) : « ممن » مع حرف خاء .

الكلام الذي لا يقطع الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا [1] أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: كل شيء من الكلام خاطبت به الله تعالى ودعوته به [2] فلا بأس .

[٨٤٧] وذلك أن سفيان [3] أخبرنا، عن الزهري، عن سعيد [4] ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ لمّا رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: (اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة. اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين [5] كسني يوسف).

[٨٤٨] قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان [6] ،

---

[٨٤٧] تخريجه :

تقدم الحديث بإسناد البيهقي إلى الشافعي من هذا الطريق برقم (٧٥٤). ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٧٦٠، ٧٦١). وقد خرجته في تلك المواضع.

[٨٤٧] درجته : إسناده صحيح .

[٨٤٨] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القنوت ٣/١١٣ رقم ٤٩٧٦) عن يحيى عن الثوري، به. ولكن المحقق الشيخ الأعظمي جعله من رواية «عبد الله بن معقل» بناءً على ماجاء في إحدى نسخ المخطوطة، وترك ماجاء في النسختين الأخريتين حيث ورد اسمه «عبد الرحمن بن معقل» . وقال: «وهما أخوان يرويان عن علي فليحرر» .

ومن مصادر التخريج يتبين أن الصواب من رواية «عبد الرحمن بن معقل».

---

(١) « أخبرنا » في (ج) .

(٢) « به » ليست في (د، ج) .

(٣) ابن عيينة .

(٤) ابن المسيب .

(٥) « سني » بدل « سنين » وذلك في (ت) .

(٦) الثوري ، كما ورد في رواية عبد الرزاق .

عن حُكَيم بن سعد [١] ، أن رجلاً من الخوارج قال لعلي: ﴿وقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾ [٢] الآية . فقال علي: (﴿فاصبر إنّ وعد الله حق ولايستخفنك الذين لايوقنون﴾ [٣] وهو راكع).

[٨٥١] وقال فيما بلغه عن أبي معاوية [٤] ، عن الأعمش [٥] ، عن ابراهيم [٦] ، قال: (خَبَطَ عبد الله الحصا بيده خَبْطَةً في المسجد، فقال: لبيك وسعديك).

[٨٥٢] وعن عبّاد [٧] ، عن الشيباني [٨] ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه [٩] ، عن عبد الله ، نحوه.

---

[٨٥٠] **درجته :** الأثر ضعيف.

[٨٥١] **تخريجه :** لم أقف على الحديث.

[٨٥١] **درجته :** ضعيف.

وذلك لانقطاع إسناده بين الشافعي وأبي معاوية، فإن الشافعي رواه عنه بلاغًا. ولم يسمع النخعي من ابن مسعود وقد نقل صاحب التهذيب تصحيح البيهقي مراسيل النخعي عن ابن مسعود فقط.

انظر/ تهذيب التهذيب (١/١٧٩).

[٨٥٢] **تخريجه :** لم أقف عليه.

[٨٥٢] **درجته :** إسناده ضعيف ، وعلته الانقطاع .

إذ أن رواية الشافعي عن عبّاد بلاغ وليس سماعًا منه، كما ذكر ذلك البيهقي في مناقب الشافعي، وبقية رجال إسناده ثقات.

انظر/ مناقب الشافعي (٢/٣٢٣).

---

(١) حُكَيم بن سعد الحنفي ، أو يحْيَى ، كوفي ، صدوق . / بخ س .
انظر/ التاريخ الكبير(٣/٩٤)، والجرح(٣/٢٨٦)، والتهذيب(٢/٤٥٣)، والتقريب(١٤٨٣).

(٢) الزمر (٦٥) .

(٣) الروم (٦٠) .

(٤) محمد بن خازم الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره . تقدم في حديث رقم (٣٣٤) .

(٥) سليمان بن مهران الأسدي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (٥١) .

(٦) ابن يزيد النخعي . ثقة ، يرسل كثيرًا . تقدم في حديث ( ) .

(٧) عبّاد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي . ثقة . / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤١)، والجرح(٦/٨٣)، والتهذيب(٥/٩٩)، والتقريب(٣١٣٨).

(٨) هو : سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني . ثقة تقدم تابعًا لحديث رقم (٤٣٠).

(٩) هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي . ثقة . / ع .
انظر/ التاريخ الكبير(٥/٣٦٣)، والجرح(٥/٢٩٩)، والتهذيب(٦/٢٩٩)، والتقريب(٤٠٤٣).

[٨٥٢] قال: وروى هُشيم [١] ، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن خارجة ابن الصلت [٢] ـ كذا وجدته ـ [٣] ، أنّ ابن مسعود ركع فمرّ به رجل فقال: السلام عليك أبا عبد الرحمن/ فقال: عبد الله: صدق الله ٢٢٤/ أ ورسوله. فلما قضى صلاته، قيل له: كأن الرجل رَاعَكَ؟ قال: أجل، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاتقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طُرُقًا، وحتى يُسلّم الرجلُ على الرجل للمعرفة) .

---

[٨٥٢] **تخريجه :**

أخرجه الطيالسي في (ص ٥٢ رقم ٣٩٣) عن شعبة. والبيهقي في (٢/٢٤٥)من طريق الطيالسي بإسناده. ومرة أخرى من طريق أبي عامر، عن شعبة.

وقد ورد عندهما من كلا الطريقين، عن شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى بن الحكم، عن خارجه بن الصلت يرويه عن ابن مسعود.

[٨٥٢] **درجته :** الحديث ضعيف.

في إسناده «خارجه» مقبول، ولم أجد من تابعه على ذكر قصة ابن مسعود. وكلامه في الصلاة. وفي إسناده «حصين بن عبد الرحمن» ثقة تغير حفظه في الآخر، إلا أن الحديث ورد من رواية شعبة عنه، وشعبة سمع منه قبل الاختلاط، كما في الكواكب النيرات(١٣٦).

وفيه علة عدم سماع الشافعي من هشيم.

---

(١) ابن بشير السلمي، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، تقدم في حديث رقم (١١٣).

(٢) خارجه بن الصلت البُرْجُمي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه ابن أبي حاتم، وقال ابن حجر: «مقبول» ، / د س .
انظر/ الجرح(٣/٣٧٤)، والتهذيب(٣/٧٥)، والتقريب(١٦١٠).

(٣) يريد البيهقي أنه وجد هذا الحديث عند الشافعي هكذا، من رواية هشيم، عن حصين عن خارجة، وسبب استغراب البيهقي ذلك والتنبيه عليه، هو أن الحديث ورد من رواية شعبة، بزيادة عبد الأعلى بن الحكم، بين حصين، وخارجة، فلم يسمعه حصين من خارجة مباشرة، وإنما بواسطة عبد الأعلى، والحديث عند الطيالسي والبيهقي في السنن بزيادة «عبد الأعلى» كما هو مبين في التخريج.

قال الشافعي: وهذا عندهم [*] نقضٌ للصلاة إذا تكلم مثل هذا ـ يريد به [1] الجواب ـ ، وهم لايَروْوْن خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ. وابن مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في [2] الصلاة [3] ، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به.

قال الشافعي، في كتاب حرملة: وماخاطب به المصلى ربَّهُ من أي كلام كان لم يقطعه عليه. ألا ترى أن النبي ﷺ دعا على رجال، والرجال[4] يسمّيهم بأسمائهم، وأنه أمر أن يقال: (آمين)، و (ربنا لك [5] الحمد)، وأن [6] رجلاً دعا على كلب فمات، فقال النبي ﷺ: (لقد دعوت عليه في ساعة لو دعوت بها على كذا لأجبْتَ).

[٨٥٤] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الطيب محمد ابن عبد الله بن المبارك،قال: حدثنا أبو علي الحسين[7]بن المسيب المروزي،

---

[٨٥٤] **رجال الإسناد :**

* محمد بن عبد الله بن المبارك، أبو الطيب. لم أجده.
* الحسين بن المسيب المروزي، أبو علي.
لم أجده. وورد ذكره في عدادمَنْ روى عن الحسن بن عمر بن شقيق، وذلك في تهذيب الكمال (خ/١/٢٧٥).
* الحسن بن عمر بن شقيق الجَرْمي، أبو علي البصري، نزيل الري. صدوق./خ.
انظر/ التاريخ الكبير(٢/٣٠٠)، والجرح(٣/٢٥)، والتهذيب(٢/٣٠٨)، والتقريب (١٢٦٥).

---

(١) «به» ليست في (ت، د).
(٢) في (د) : «والصلاة» بدل «في الصلاة» وهو خطأ.
(٣) سيأتي حديث ابن مسعود في الباب الآتي، برقم (٨٦١).
(٤) في (د، ت) : «ولرجال».
(٥) «ولك» بزيادة الواو، في (د، ت).
(٦) «فإن» في (ت، د)، وفي هامش (ت) : «وإن» مع حرف خاء.
(٧) «الحسن» في باقي النسخ. والله أعلم بالصواب.
(*) أي عند الأحناف، حيث قالوا ببطلان صلاة من تكلم في الصلاة ولو بذكر إذا قاله جواباً لإنسان، وإذا وقع ذلك لغير جواب فلا يضر. وسيأتي بسط هذه المسألة في ص (١١٨٨،١١٨٧) .

قال: حدثنا الحسن بن عمر [1] بن شقيق البصري، قال: حدثنا سليمان بن طريف السلمي، عن مكحول، عن أبي الدرداء، قال: (كنت مع النبي ﷺ، فصلّى بنا العصر في يوم جمعة[2] ، إذ مَرَّ بهم كليب[3] فقطع عليهم الصلاة، فدعا عليه رجل من القوم، فما بلغت رِجْلَه حتى مات، فانصرف رسول الله ﷺ فقال: مَنْ الداعي على هذا الكلب آنفًا؟ فقال رجل من القوم: أنا يارسول الله. قال: والذي بعثني بالحق، لقد دعوت الله باسمه الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِل به أعطى، ولو دعوت بهذا الإسم لجميع أمة محمد أن يغفر [الله] [4] لهم لغفر لهم. قالوا : كيف دعوت؟ قال: قلت : اللهم إني أسالك بأنّ لك الحمد، لا إله إلا أنت المنّان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، اكفنا هذا الكلب بما شئت وكيف شئت. فما برح حتى مات).

---

* سليمان بن طريف السلمي.
لم أجده، وورد ذكره في عداد من روى عنهم الحسن بن عمر بن شقيق، وذلك في تهذيب الكمال (خ/١/٢٧٥).

[٨٥٤] تخريجه :

لم أقف عليه، وورد هذا الدعاء: (اللهم إني أسالك بأن لك الحمد. . .) وقول النبي ﷺ: (لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب. . .) وذلك من حديث أنس بن مالك، وليس في حديثه قصة الكلب، وورد فيه أن النبي ﷺ كان جالسًا هو وأنس، وكان الرجل يصلي ويدعو. وحديث أنس أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وابن حبان.

---

(١) في (د): «الحسين بن علي بن عمر» ، وفي (ت): «الحسن بن علي بن عمر» ، والصواب مافي الأصل كما تبين من ترجمته ، إذ تبين في ترجمة الحسن بن عمر بن شقيق سماعه من سليمان بن طريف، وسماع الحسين بن المسيب المروزي منه .

(٢) «الجمعة» في (ت).

(٣) في (ت، د) : «كلب» ، وفي هامش (ت) : «كليب» مع حرف خاء.

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت).

هذا إسناد فيه انقطاع وضعف [1] . ورواه أيضًا يحى بن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً مختصرًا .

---

[٨٥٤] درجته : إسناده ضعيف .

لم يسمع مكحول من أبي الدرداء. قال الترمذي: «سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبي هند الداري، ويقال أنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم». وقال الحاكم: «أكثر روايته عن الصحابة حوالة».

وفي إسناده من لم أقف على تراجمهم.

انظر/ التهذيب(١٠/٢٩١، ٢٩٢).

---

(١) «ضعف وانقطاع» في (ت).

/التسبيح في الصلاة يريد به التنبيه

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الاصم، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي - رحمه الله - قال: وكل كلام تكلّم به آدمي في صلاة من تسبيح، أو ذكر الله عز وجل[(١)]، أو أراد به أن يفهم آدمي، فلا يُفسد عليه صلاته.

[٨٥٥] واحتجَّ بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال:حدثنا الشافعي.

[٨٥٦] [ح] [(٢)] وأخبرنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا [(٣)] شافع بن محمد [(٤)] بن أبي عوانة ، قال:

---

[٨٥٥] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي برواية الربيع (١/١١٧ رقم ٣٤٩، ٣٥٠). وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (٢/٢٤٥).

والحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن مالك، به، كما سيأتي بيانه في تخريج طريقه الآخر الآتي.

[٨٥٥] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٨٥٦] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي برواية المزني (١٩٦ رقم ١٣٣).

---

(١) «أو ذكر الله» في (د، ت).

(٢) بزيادة رمز الحوالة في (د، ت)، و(ج) فيها طمس.

(٣) «حدثنا» في (د).

(٤) يبدأ من هذا الموضع سقط طويل بمقدار لوحتين في(ت)، وساشير إلى نهاية السقط في موضعه .

أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، قال: حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم [١] ، عن سهل بن سعد: (أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتُصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم. فصلى أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف. فصفّق الناسُ، وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فاشار إليه رسول الله ﷺ أن امْكُث مكانك، فرفعَ أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استاخر أبو بكر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: ياأبابكر، مامنعك أن تثبُت إذ أمرتُك؟ قال أبو بكر: ماكان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتكم [أكثرتم] [٢] التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبّح التفت إليه، فإنما التصفيق للنساء) .

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. . . ١/١٢٥) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ تقديم الجماعة مَنْ يصلي بهم إذا تأخر الإمام . . . ١/٣١٦) عن يحيى بن يحيى.
وأبو داود في (الصلاة/ التصفيق في الصلاة ١/٢٤٧ رقم ٩٤٠) عن القعنبي.
وأبو عوانة (٢/٢٣٣) من هذا الطريق، وأيضًا من طريق ابن وهب.
وابن حبان في (١٤/٤ رقم (٢٢٥٧) من طريق ابن أبي بكر.
وهؤلاء ابن أبي بكر، وابن وهب، والقعنبي، ويحيى، وعبد الله، جميعًا تابعوا الشافعي في الرواية عن مالك، به.

---

(١) هو سلمة بن دينار المدني، ثقة عابد، تقدم في حديث رقم (٢٢٠) .
(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (د، ج).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك [1] .

[٨٥٧] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: (خرج رسول الله ﷺ / يُصلِح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة، فأذّن بلال، ٢٢٥/ أ فاحتبسَ رسول الله ﷺ فتقدمَ أبو بكر فصلى بالناس، فجاء رسول ﷺ [فجعل] [2] يتخلل الصفوف، فلما انتهى إلى الصف الذي يلي أبابكر أخذ الناسُ في التصفيق - وكان أبو بكر رجلاً لايلتفت في الصلاة - فلما سمع رسول الله ﷺ التفت فأبصر رسول الله ﷺ ،

وتابع مالكًا سفيان وأخرون غيره في الرواية عن أبي حازم، به.
كما سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث من طريقه الآخر الآتي.

[٨٥٦] درجته : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٨٥٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. وهو في سنن الشافعي برواية المزني (ص ٢٠١ رقم ١٣٤). وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ١/ ٣٣٠ رقم ١٠٣٥) عن هشام ابن عمار، وسهل بن أبي سهل.

وابن خزيمة في (٢/ ٣٣ رقم ٨٥٤) عن عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم. وأبو عوانة في (٢/ ٢٣٢) عن علي بن حرب، وسعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو.

جميعهم: هشام، وسهل، وعبد الجبار، وعلي بن خشرم، وابن حرب، وسعدان، وشعيب، تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان بن عيينة، به.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من (ج، د).

فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن اثبت فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء فشكر الله ورجع القهقرى، [وتقدم رسول الله ﷺ] [1] . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ياأبا بكر، مامنعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال أبو بكر: ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله. ثم انحرف رسول الله ﷺ إلى الناس فقال: ياأيها الناس مالكم حين نابكم في صلاتكم شيء أكثرتم التصفيق، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، فمن نابه في صلاته شيء فليقل: سبحان الله).

[٨٥٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي.

وورد الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق الثوري، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وحماد بن زيد، وعبيد الله بن عمر، جميعهم تابعوا ابن عيينة في الرواية عن أبي حازم، به.

وسبق برقم (٨٥٥، ٨٥٦) من طريق مالك، عن أبي حازم، به.

[٨٥٧] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٨٥٨] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي، رواية الربيع (١/١١٧ رقم ٣٤٨) وجاء في إسناده ذكر أبي سلمة، وذلك خلاف رواية البيهقي من طريق الربيع هنا.

وسيأتي تخريج الحديث مفصلاً في طريقه الآتي.

[٨٥٨] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

وماوقع من سقط ذكر أبي سلمة هنا لعله سهو من الراوي عن الربيع، والحديث في مسند الشافعي برواية الربيع فيه ذكر أبي سلمة.

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من (ج، د).

[٨٥٩] [ح][١] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع[٢]، قال: أخبرنا [٣] أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) .

هذا حديث المزني، وسقط من إسناده في رواية الربيع ذكر أبي سلمة؛ وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان موصولاً [٤] .

---

[٨٥٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي برواية المزني، (ص ١٩٦ رقم ١٣٢).

وأخرجه البخاري في (أبواب العمل في الصلاة/ التصفيق للنساء ١/٢٠٨) عن علي بن عبد الله. ومسلم في (الصلاة/ تسبيح الرجال وتصفيق النساء ١/٣١٨) عن زهير بن حرب، وعمرو الناقد، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وأبو داود في (الصلاة/ التصفيق في الصلاة ١/٢٤٧ رقم ٩٣٩). والنسائي في (السهو/ التسبيح في الصلاة ٣/١١). كلاهما عن قتيبة. وعند النسائي أيضًا في الموضع السابق، عن محمد بن المثنى. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ١/٣٢٩ رقم ١٠٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. والبيهقي في (٢/٢٤٦) من طريق سعدان بن نصر.

وهؤلاء: سعدان، وهشام، وابن أبي شيبة، وزهير، وعمرو، وقتيبة، وابن المثنى، وابن المديني جميعًا تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة، به.

وتابع معمرٌ، ويونس، سفيانَ بن عيينة في الرواية عن الزهري، به. وذلك عند مسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي. وتابع محمد بن سيرين، وأبو صالح، وهمام بن منبه، وسعيد بن المسيب، أبا سلمة في الرواية عن أبي هريرة. وذلك عند مسلم والنسائي والترمذي.

[٨٥٩] درجته : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) رمز الحوالة استدركته من (د). وفي (ج) طمس.

(٢) «قال: أخبرنا شافع» ساقطة من (د).

(٣) «حدثنا» في (د).

(٤) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

الكلام الذي يقطع الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: ولو لَحَنُوا للإمام بشيء من الكلام غير ذكر الله أو تلاوة القرآن لِيُفهِمُوه ذاكرين لأنهم في صلاة قطع ذلك عليهم صلاتهم.

وقال في سنن حرملة: وماخاطب به المرءُ رجلاً من كلام الآدميين مُجيبًا أو مبتدءًا قطع صلاته، لأن النبي ﷺ قال: (لايصلح في الصلاة شيءٌ من كلام الناس) .

[٨٦٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو/ العباس محمد بن يعقوب، قال: ٢٢٥/ ب

---

[٨٦٠] رجال الإسناد :

* أحمد بن الفرج بن سليمان الكِندي، أبو عتبة الحجازي المؤذن. قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق». وقال ابن عدي: «كان محمد بن عوف يضعفه، ويتكلم فيه. وكان ابن جوصا يضعفه» وقال أيضًا: «قد احتمله الناس، وليس ممن يحتج به». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء». ووثقه مسلمة بن قاسم. وقال الذهبي: «غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ماقاله ابن عدي، فيُروى له مع ضعفه».
  الجرح(٢/٦٧)، وتاريخ بغداد(٤/٣٣٩)، والسير(١٢/٥٨٤)، والميزان(١/١٢٨)، والتهذيب(١/٦٧).

* محمد بن حِمْيَر بن أنيس السَّليحي الحمصي. صدوق. / خ مد س ق .
  التاريخ الكبير(١/٦٨)، والجرح(٧/٢٣٩)، والسير(٩/٢٣٤)، والتهذيب(٩/١٣٤)، والتقريب(٥٨٣٧).

* هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، العامري، المدني، ثقة. / ع.
  التاريخ الكبير(٨/٢٠٤)، والجرح(٩/٧٦)، والتهذيب(١١/٨٢)، والتقريب(٧٣٤٤).

[٨٦٠] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ماكان من إباحة ١/٣٨٢) من طريق عيسى بن يونس. والنسائي في (السهو/ الكلام

حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي، قال: (بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فحدقني القوم بأبصارهم. فقلت: وأثكْل أمياه [1]، مالكم تنظرون إليَّ ؟قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم. قال: فلما رأيتهم يُسْكتونني لكني [2] سكَتُّ. قال: فلما فرغ رسول الله ﷺ

في الصلاة ٣/١٤) من طريق محمد بن يوسف. وابن خزيمة في (٢/٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، وبشر بن اسماعيل الحلبي. والبيهقي في (٢/٣٥) من طريق الوليد بن مزيد. جميعهم: الوليد بن مزيد، وابن مسلم، وبشر بن بكر، وابن اسماعيل، ومحمد بن يوسف، وعيسى تابعوا محمد بن حمير في الرواية عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/٣٨١). وأبو داود في (الصلاة/ تشميت العاطس في الصلاة ١/٢٤٤ رقم ٩٣٠). وابن خزيمة في (٢/٣٥). وابن حبان في (٤/١٠ رقم ٢٢٤٥) عن ابن خزيمة.

عندهم جميعًا من طريق حجاج بن الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٩٣١) من طريق فليح، عن ابن أبي ميمونة، به. وأخرجه البيهقي في (٢/٢٤٩) من طريق أبي داود كما هو مبين في التخريج، والحديث في صحيح مسلم.

[٨٦٠] درجته : إسناده صحيح لغيره .

إسناد البيهقي فيه «محمد بن حمير» صدوق. وقد تابعه عدد من الثقات عند مسلم وغيره.

---

(١) قال الشوكاني:(«وا» حرف للندبة. و«ثُكْل» بضم المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعًا لغتان... وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها لفقده. وقوله «أماه» بتشديد الميم. وأصله «أم» زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بهاء السكت. وفي رواية أبي داود «أمّياه» بزيادة الياء، وأصله «أمي» زيدت عليه ألف الندبة).
انظر/ نيل الأوطار(٢/٣٦٤).

(٢) قال الشوكاني: (وورود «لكن» هنا مشكل، لأنه لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو:ماهذا ساكنًا لكنه متحرك، أو ضد له نحو: ماهو أبيض ولكنه أسود. ويحتمل أن يكون التقدير هنا : فلما رأيتهم يسكتونني لم أكلمهم لكني سكت. فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته. وقال أيضًا: ويحتمل أن يكون هنا للتوكيد. نحو: لوجاءني أكرمته لكنه لم يجيء).
انظر المصدر السابق.

من الصلاة دعاني، فبابي وأمي رسول الله مارأيت معلمًا قبله ولابعده أحسن تعليمًا منه، والله ماكَهرني [1] ولا ضربني ولاسبّني، قال: إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن) .

أخرجه مسلم من وجه آخر عن الأوزاعي [2] .

[٨٦١] أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا [3] أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن عاصم [4] ، عن أبي وائل [5] ، عن عبد الله، قال:

---

[٨٦١] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي، والحديث في سنن الشافعي برواية المزني (ص ١٥٣ رقم ٦٢). وهو في مسند الشافعي برواية الربيع (ص ١١٩ رقم ٣٥١) بنحو لفظه هنا، وليس فيه ماذكره البيهقي هنا مما وجوه في رواية الربيع.

وأخرجه النسائي في (السهو/ الكلام في الصلاة ٣/١٩) عن الحسين بن حريث. وابن حبان في (٤/٧ رقم ٢٢٤٠، ٢٢٤١) من طريق أبي خيثمة، وإبراهيم بن بشار.

ثلاثتهم: أبو خيثمة، والحسين، وإبراهيم، تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة، به، وبنحو لفظه.

وأخرجه الطيالسي في (ص ٣٣ رقم ٢٤٥) عن شعبة، تابع ابن عيينة في الرواية عن عاصم، به، وبنحو حديثه. وأخرجه البيهقي في (٢/٢٤٨) من طريق الطيالسي بإسناده ولفظه. وأيضًا من طريق زائدة عن عاصم، به، وبنحو لفظه .

---

(١) الكَهْر: الانتهار، وقيل العبوس في وجه من تلقاه.
انظر/ نيل الأوطار (٢/٣٦٤)..

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٣) «حدثنا» في (د).

(٤) ابن بهدلة، بن أبي النجود، صدوق له أوهام، تقدم في حديث رقم (٣٨٢).

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٦٢٠).

(كنا نُسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن ناتي أرض الحبشة، فَيَرُدُّ علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لاسلِّم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم [1] يردّ عليّ، فاخذني ماقَرُبَ ومابَعُدَ، فجلست حتى إذا [2] قضى صلاته أتيته، فقال: إن الله يُحْدِثُ من أمره مايشاء، وانّ مما أحدث الله أن قضى أن لاتتكلموا في الصلاة).

هكذا وجدته في هذه الرواية، وهو في رواية الربيع: (وأن مما أحدث الله أن لاتكلموا في الصلاة).

وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق أبان بن زيد، عن عاصم، بمعناه، مع زيادة قوله: (فردّ عليّ السلام).

وأخرجه البخاري في (العمل في الصلاة/ ماينهى عنه من الكلام في الصلاة، وباب لايرد السلام في الصلاة ١/٢٠٧، ٢١٠). ومسلم في (المساجد/ تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨٢). وأبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣ رقم ٩٢٣). وابن خزيمة في (٢/٣٤ رقم ٨٥٥، ٨٥٨). وأبو عوانة في (٢/١٣٩). والبيهقي في (٢/٢٤٨).

جميعهم من طريق علقمة عن ابن مسعود. وقد جاء عندهم على هذا النحو: (كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، وقال: إنّ في الصلاة شغلاً) هذا لفظ البخاري.

[٨٦١] درجته : إسناده ضعيف .

رجال إسناده ثقات سوى عاصم بن أبي النجود، فإنه صدوق له أوهام، ولم أجد من تابعه على مارود في حديث من قول النبي ﷺ: (إن الله يحدث. . .)، لذا فإنه ضعيف بهذا اللفظ. ومعنى الحديث ومارود من ترك السلام بعد رجوع ابن مسعود من الحبشة في الصحيحين وغيرهما، وذلك بدون ماورد في حديث عاصم من قول النبي ﷺ. وإنما ورد عندهما قوله عليه الصلاة والسلام: (إنّ في الصلاة شغلاً).

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط في (ت)، وقد أشرت إلى بداية السقط في موضعه فيما سبق.

(٢) «إذا» لسيت في (ت).

* [٨٦٢] ورواه أبان بن يزيد العطار عن عاصم. وقال في آخره : (فردّ عليّ السلام).

* أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا[١] أحمد بن عبيد[٢]، قال: حدثنا تمتام[٣]، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل[٤]، قال: حدثنا أبان. فذكر معناه، واللفظ مختلف[٥]، وذكر هذه الزيادة[٦].

---

[٨٦٢] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ ردّ السلام في الصلاة ١/٢٤٣ رقم ٩٢٤) عن موسى بن اسماعيل، به. وبنحو لفظه الذي ذكره البيهقي هنا، وفيه الزيادة (فردّ عليّ السلام).

ومر تخريج الحديث في طريقه السابق من طُرق عن ابن عيينة، ومن طريق شعبة، وزائدة، عن عاصم، به. ولكن جاء في حديثهم أن النبي ﷺ لم يردّ السلام.

[٨٦٢] درجته : شاذ.

الزيادة التي رواها هنا أبان عن عاصم بلفظ: (فردّ عليّ السلام) خالفه فيها عدد من الثقات، فرواه ابن عيينة، وشعبة، وزائدة، عن عاصم، وجاء في حديثهم قول ابن مسعود: (فلم يردّ عليّ). والحديث أيضًا في الصحيحين وغيرهما من رواية علقمة عن ابن مسعود، وجاء فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يردّ السلام. فهذا اللفظ الذي رواه أبان شاذ.

---

(١) «حدثنا» في (د، ت).

(٢) الصفار البصري . ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١١).

(٣) هو: محمد بن غالب بن حرب . حافظ متقن . تقدم في حديث رقم (٣٧).

(٤) المنقري. ثقة . تقدم في حديث رقم (٦٨).

(٥) «يختلف» في (د، ت)، وفي هامش (ت): «مختلف» مع حرف خاء.

(٦) في نهاية هذا الباب أقدم ملخصًا فقهيًا لبعض المسائل المتعلقة بالكلام في الصلاة.

اتفق أهل العلم على أن الكلام في الصلاة كان مباحًا في أول الأمر، ثم نُسخ . والكلام في الصلاة إما أن يكون بقرآن أو ذكر أو دعاء ونحوه، وإما أن يكون سوى ذلك من كلام الآدميين.

فإذا كان الكلام في الصلاة بقرآن بقصد القراءة فقط، أو بقصد القراءة مع التنبيه، كقوله لمن يستأذن بالدخول (ادخلوها بسلام آمنين) . أو كان بذكرٍ أو بدعاءٍ ونحوه فلاتبطل الصلاة به عند الشافعيه كما نقله النووي. وذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة تبطل به إذا =

. . . .

قاله المصلي جوابًا لإنسان، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلايضر ذلك.

وأما سوى ذلك من الكلام فهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يتكلم عامدًا لالمصلحة الصلاة. وهذا يبطل الصلاة بالإجماع كما نقله النووي عن ابن المنذر.

الثاني : أن يتكلم لمصلحة الصلاة . بأن يقول الإمام إلى خامسة فيقول : قد صليت أربعًا أو نحو ذلك. وهذا يبطل الصلاة عند الشافعيه وجمهور العلماء. وقال الأوزاعي: لاتبطل ، وهو رواية عن مالك وأحمد.

الثالث : أن يتكلم ناسيًا ولايطول كلامه. وهذا لايبطل الصلاة عند الشافعية وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية وإسحاق، وحكاه النووي عن جميع المحدثين. وقال النخعي، أبو حنيفة ، وأحمد في رواية تبطل .

ويستحب للرجل إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح، وللمرأة أن تصفق. هذا مذهب الشافعية، وبه قال: أحمد، ومالك في رواية وداود، واختار ذلك جماعة من المالكية. وقال مالك في الرواية الأخرى أن الرجل والمرأة سواء، إذ المشروع في حقهما التسبيح.

انظر/ المجموع(٨٢/٤، ٨٥)، وعمدة القاري(٢٧٧/٧)، وطرح التثريب(٢٤٣/٢، ٢٤٤)، ونيل الأوطار(٣٦٥/٢)، والناسخ والمنسوخ للحازمي(ص ١١٤).

الحدثُ الذي يقطع الصلاة

[٨٦٣] أخبرنا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن محمد السراج، قالا: حدثنا أبو العباس، قال: / أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن ٢٢٦/ أ سالم [١] ، عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية [٢] ، أنّ عليًا أخبره، أنّ رسول الله ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: لاتحرم الصلاة [٣] إلا بالتكبير، ولا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم. فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبّر إلى أن يسلّم فقد أفسد، لأنه وافق ماروينا عن النبيﷺ.

---

[٨٦٣] رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري السراج، أبو القاسم.

قال عنه عبد الغافر: «الفقيه الثقة الجليل القدر، النبيل الأصيل، وجه المحدثين في عصره». ت(٤١٨).

الطبقات للسبكي(٥/١١٦)، والتذكرة(٣/١٠٨٤)، والعبر(٢/٢٣٥)، والمنتخب(٣٠١)، والشذرات(٣/٢١٠).

[٨٦٣] تخريجه :

سبق الحديث برقم (٢٩٨) رواه البيهقي عن شيخه أبي سعيد في آخرين ليس بينهم عبد الرحمن بن محمد السراج، ببقية إسناده هذا. وقد خرجت الحديث وتكلمت عليه في الموضع المشار إليه.

[٨٦٣] درجته : صحيح لغيره .

---

(١) القداح المكي، صدوق يهم . تقدم في حديث رقم (٧٣).

(٢) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، ثقة، تقدم في حديث رقم (٢٩٨).

(٣) في (د، ت، ج): «لايحرم بالصلاة» ، وفي هامش (ت) : « الصلاة » مع حرف خاء.

مَنْ سبقه حدث أو رُعاف أو قيء وهو في الصلاة

[٨٦٤] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد [(١)] ، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع ولم يتكلم).

[٨٦٥] زاد أبو سعيد في روايته، قال: قال: مالك: رُوي عن ابن عباس.

---

[٨٦٤] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في موطأ مالك (الطهارة/ ماجاء في الرعاف ص ٣٦ رقم ٧٦). وفي مسند الشافعي (١/٣٦ رقم ٩٤).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يُحْدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٤٠ رقم ٣٦١٢). عن ابن جريج سمعه من نافع، عن ابن عمر، بمعناه. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٢/١٣ رقم ٥٩٠٢). من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (مَنْ رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استأنف الصلاة). والبيهقي في (٢/٢٥٦) من طريق ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وغيرهم عن نافع عن ابن عمر.

[٨٦٤] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

[٨٦٥] **تخريجه :**

أخرجه مالك في الموطأ (الطهارة/ ماجاء في الرعاف ص ٣٦ رقم ٧٧) بلاغًا عن ابن عباس، (أنه كان يَرْعُف فيخرُج فيغسلُ الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ماقد صلّى).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٧) بإسناده إلى مالك، بلاغًا عن ابن عباس.

[٨٦٥] **درجته :** إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين مالك وابن عباس .

---

(١) في (ت، د) تقديم وتأخير في ترتيب شيوخ المصنف.

[٨٦٦] وابن المسيب، مثله.

[٨٦٧] وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يقول: (من أصابه رعاف أو من وجد رعافًا، أو مذيًا أو قيئًا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى).

---

[٨٦٦] **تخريجه :**

أخرجه مالك في الموطأ (الطهارة/ ماجاء في الرعاف ص ٣٦ رقم ٧٨) عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي: (أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ماقد صلّى).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٧) من طريق مالك بإسناده. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٢/١٤ رقم ٥٩١٤). من طريق عبد الحميد البهي، تابع مالك في الرواية عن يزيد، به، وبنحو لفظه، وزاد أنه (لم يتكلم).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٤٠ رقم ٣٦١٤) من طريق عبد الحميد بن جبير، سمع ابن المسيب. فذكر الأثر عن ابن المسيب من قوله، وفيه زيادة: (ثم لا تتكلم).

[٨٦٦] **درجته :** الأثر صحيح عن ابن المسيب.

[٨٦٧] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/٣٥ رقم ٩٣).

وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق المزني عن الشافعي. وانظر تخريج الحديث في الموضع المشار إليه.

[٨٦٧] **درجته :** الحديث صحيح. وهو موقوف على ابن عمر.

رجال إسناده ثقات سوى «عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد» مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يخطىء». وقد تابعه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج، به. ورواه مرة أيضًا عن معمر عن الزهري، به. كما سيأتي فيما يلي.

[٨٦٨] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثني [١] الشافعي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حديث سالم بن [٢] عبد الله بن عمر، (أنّ عبد الله بن عمر كان يُفتي الرجل إذا رعف في صلاته، أو ذرعه قيء، أو وجد مَذْيًا أن ينصرف ثم يرجع فيبني [٣] ما بقي من صلاته).

قال سالم: وكان مِسْوَر بن مخرمة يقول: يبتدي صلاته [٤] . كذا وجدته في كتاب شيخي، قال سالم. والمحفوظ أن الزهري هو الذي حكاه عن مسور.

[٨٦٩] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال:

---

[٨٦٨] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي، برواية المزني (ص ٣٣٥ رقم ٣٩١). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٣٩، ٣٤٠ رقم ٣٦٠٩، ٣٦١٠) عن ابن جريج به. في رواية، وفي الأخرى، عن معمر تابع ابن جريج في الرواية عن الزهري، به .

وسبق تخريج الحديث من طُرق عن نافع عن ابن عمر، في (٨٦٤).

[٨٦٨] درجته : الحديث صحيح، وهو موقوف على ابن عمر.

في إسناده «عبد المجيد» صدوق يخطىء، وقد توبع كما سبق بيانه في طريق السابق. وبقية رجاله ثقات.

[٨٦٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. ولم أجد الحديث في مسند الشافعي برواية الربيع.

---

(١) «حدثنا» في (د، ت).

(٢) «سالم بن» ليست في (د) . وفوقها في (ت) حرف خاء ليشير إلى الاختلاف بين النسخ. والصواب إثباتها .

(٣) «ويبني» في (ت).

(٤) وردت هذه الزيادة في السنن رواية المزني عن الشافعي.

قال الشافعي، عن ابن علية [1] ، عن شعبة، عن أبي إسحاق [2] ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: (إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه / رزًا [3] أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف فليتوضأ فإن تكلم استقبل ٢٢٦/ ب الصلاة، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى) [4] .

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٣٩ رقم ٣٦٠٧) عن معمر. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٢/١٣ رقم ٥٩٠٤) من طريق علي بن صالح، واسرائيل. والدارقطني في (١/١٥٦ رقم ٢١، ٢٢) من طريق علي، واسرائيل، ويونس ابن أبي إسحاق.

وهؤلاء: يونس، واسرائيل، وعلي، ومعمر، جميعًا تابعوا شعبة في الرواية عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٦) من طريق روح، تابع ابن علية، في الرواية عن شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق، في الموضع السابق (٢/٣٣٨ رقم ٣٦٠٦). والدار قطني في (١/١٥٦) رقم ٢٢). والبيهقي في (٢/٢٥٦).

ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي .

والبيهقي أيضًا في (٢/٢٥٧) من طريق ثوير بن سعيد، وهو ابن أبي فاختة، عن علي.

[٨٦٩] **درجته :** إسناده ضعيف.

فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس من الثالثة وقد عنعنه. وفيه عاصم بن ضمرة وهو صدوق. والحديث من طريق الحارث الأعور ضعيف جدًا، فإن الحارث ضعيف جدًا وكذبه الشعبي، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن الحارث أيضًا بالعنعنة. والحديث ضعيف جدًا من رواية « ثوير بن أبي فاختة» لأجل ثوير متفق على تضعيفه وجعله الثوري من أركان الكذب، وتركه آخرون.

والحديث موقوف على علي رضي الله عنه من قوله.

---

(١) هو: اسماعيل بن ابراهيم، ثقة حافظ، تقدم في حديث رقم (٢٣١).

(٢) عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة اختلط بأخرة ومدلس من الثالثة، تقدم في حديث رقم (٢٠٠).

(٣) قال ابن الأثير: « الرِزّ في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل هو غَمْز الحَدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث».
انظر/ النهاية في غريب الحديث (٢/٢١٩).

(٤) في متن (ت): «مضى»، وفوقها : «صلى» وحرف خاء.

[٨٧٠] قال أحمد: وروي عن سلمان الفارسي مثل ذلك. وبهذه الآثار كان يقول الشافعي في القديم وفي الإملاء في جواز البناء على الصلاة، ثم رجع عنه وقال في كتاب الجمعة في الرجل يدخل في الصلاة فخرج يسترعف: وأحبُّ الأقاويل إليّ [١] فيه أنه قاطع للصلاة، وهذا قول المسور بن مخرمة. وهكذا إن سبقه خلاء أو بول، ولايجوز أن يكون في حال لاتحلّ [٢] له فيها الصلاة ماكان بها ثم يبني على صلاته. والله أعلم [٣].

أخبرنا بذلك أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع [٤]، قال أخبرنا الشافعي. فذكره.

[٨٧١] وأخبرنا بقول المِسْوَر بن مَخْرَمة، أبو بكر بن الحارث، قال: أخبرنا أبو محمد بن حيّان [٥]، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد، قال:

---

[٨٧٠] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٣٩ رقم ٣٦٠٨). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٢/١٣ رقم ٥٩٠٣). عندهما من طريق الثوري، عن عمران بن ظبيان الحنفي، عن حُكَيم بن سعد الحنفي، قال: قال سليمان: (إذا وجد أحدكم رزًا من غائط أو بول فلينصرف، فليتوضأ غير متكلم ولا باغ -يعني يعمل عملاً- ثم لِيَعُد إلى الآية التي كان يقرأ). هذا لفظ عبد الرزاق.

[٨٧٠] **درجته :** ضعيف، لأجل «عمران» فإنه ضعيف.

[٨٧٠] **رجال الإسناد :**

* ابراهيم بن محمد بن الحسن بن مَتُّويه الأصبهاني. قال الذهبي: «كان من العباد والسادة، يسرد الصوم، وكان حافظًا حجة، من معادن الصدق». ت(٣٠٢).

الإكمال لابن ماكولا(١/١١)، والتذكرة(٢/٧٤٠)، والسير(١٤/١٤٢)، والشذرات (٢/٢٣٨).

---

(١) في (د): «فأحب الأقاويل منه إليّ أنه قاطع للصلاة».

(٢) «يحل» في (د).

(٣) انظر كلام الشافعي بتمامه في الأم (كتاب الجمعة/ باب الرجل يرعف يوم الجمعة ١/٢٠٧).

(٤) «قال: أخبرنا الربيع» ساقط من (د).

(٥) «بن حبان» في (د)، وهو خطأ.

حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن نَمِر [١] ، عن ابن شهاب، أنه حدثهم عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أنه كان يقول: (يستأنف). يعني في الرعاف.

واحتجّ في كتاب البويطي بأن قال: لا نعرف [٢] أن النبي ﷺ انفتل من صلاة قط إلا ساهيًا فبنى. ولم نعرف [٣] أنه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها. فلما اختلف أصحاب النبي ﷺ كان قول المسور أشبهها [٤] ، لأني لاأعلم خلافًا أن كل من ولّى ظهره القبلة عامدًا أعاد الصلاة، والراعف يولّي ظهره القبلة عامدًا.

---

* موسى بن عامر بن عُمارة بن خُريم المرّي، أبو عامر بن أبي الهَيْذام الدمشقي. قال الذهبي: «صدوق صحيح الكتاب، تكلم فيه بعضهم بغير حجة. ولاينكر له تفرده عن الوليد فإنه أكثر عنه». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» . / د .
الميزان(٤/٢٠٩)، وتهذيب الكمال(خ/٣/١٣٨٨)، والتهذيب(١٠/٣٥١)، والتقريب (٦٩٧٩).

* عبد الرحمن بن نَمر اليَحْصَبي، أو عمرو الدمشقي. ثقة./ خ م د س .
التاريخ الكبير(٥/٣٥٧)، والجرح(٥/٢٩٥)، والتهذيب(٦/٢٨٧)، والتقريب(٤٠٣٠).

* المِسْوَر بن مَخْرَمَة بن نوفل الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة./ع.
التاريخ الكبير(٧/٤١٠)، والسير(٣/٣٩٠)، والتهذيب(١٠/١٥١)، والتقريب (٦٦٧٢).

[٨٧١] **تخريجه :**

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/٣٤٢ رقم ٣٦٢٠) عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن الزهري، عن المسور، بمعناه.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٧) بإسناده أيضًا.

[٨٧١] **درجته :** الأثر صحيح.

وهو موقوف على المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

---

(١) «نمير» في (ت، د) وهو خطأ.

(٢) « لايعرف» في باقي النسخ.

(٣) «ولم يعرف» في باقي النسخ.

(٤) في (ت، د): «أشبههما»، وفي هامش (ت): «أشبهها» مع حرف خاء.

قال أبو يعقوب والربيع: والحجة أيضًا في حديث [1] النبي ﷺ: (لا تجزي صلاة بغير طهور).

[٨٧٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدثنا أبو الوليد [2]، قال: حدثنا زائدة [3] ، عن سماك [4] ، عن مصعب بن سعد [5]، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: (لايقبل الله صدقة من غلول، ولاصلاة بغير طهور).

= ورجال إسناد البيهقي ثقات سوى أبي عامر المري: موسى بن عامر، فإنه صدوق له أوهام، وقد توبع متابعة قاصرة في رواية عبد الرزاق، ورجال إسناد عبد الرزاق ثقات.

[٨٧٢] تخريجه :

أخرجه أبو عوانة في (١/٢٣٤) عن محمد بن حيويه، وأبي المثنى، كلاهما تابعا العباس بن الفضل، في الرواية عن أبي الوليد، به .

وابن أبي شيبة في (الطهارات/ من قال: لاتقبل صلاة إلا بطهور ١/١٣ رقم (٢٦) عن حسين بن علي ، تابع أبا الوليد في الرواية عن زائدة، به. ومسلم في (الطهارة/ وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤) عن ابن أبي شيبة، بإسناده. والطيالسي في (ص ٢٥٥ رقم ١٨٧٤) عن شعبة. ومسلم في الموضع السابق. وابن ماجة في (الطهارة/ لايقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠ رقم ٢٧٢). وابن خزيمة في (١/٨ رقم ٨) . وأبو عوانة في (١/٢٣٤) .

أربعتهم من طريق شعبة.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والترمذي في (الطهارة/ باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور ١/٥ رقم ١). كلاهما من طريق اسرائيل، وأبي عوانة اليشكري. وابن ماجة في الموضع السابق رقم (٢٧٢) من طريق اسرائيل. وأبو عوانة في (١/٢٣٤) من طريق أبي عوانة اليشكري.

---

(١) «قول» في (ت، د)، بدل كلمة: «حديث».

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي، ثقة ثبت . تقدم تابعًا لحديث رقم (٢٤٨).

(٣) ابن قدامة الثقفي، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٢٦٥).

(٤) ابن حرب الذهلي، صدوق، تغير بآخرة، تقدم تابعًا لحديث رقم (٤٣٣).

(٥) ابن أبي وقاص، ثقة، تقدم في حديث رقم (٣٩٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة [1] .

[٨٧٢] أخبرنا [الحسين] [2] بن محمد الطوسي ، قال: أخبرنا محمد بن بكر [3] ، قال: حدثنا أبو داود [4] ، قال: حدثنا

والبيهقي في (٢/٢٥٥) من طريق ابراهيم بن طهمان .

وهؤلاء: شعبة، واسرائيل، وأبي عوانة، اليشكري، وابن طهمان، خمستهم تابعوا زائدة في الرواية عن سماك، به.

[٨٧٢] **درجته :** الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى «سماك بن حرب» مختلف فيه وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم. واختلط بأخرة، ولكن رواه شعبة، وشعبة سمع منه قبل الاختلاط، وسماعه منه صحيح مستقيم كما في التهذيب. والحديث أيضًا أخرجه مسلم من طريقه في الصحيح.

انظر/ التهذيب(٤/٢٣٤)، والكواكب النيرات(ص ٢٤٠) .

[٨٧٢] **رجال الإسناد :**

* عيسى بن حِطّان الرَّقَاشي، مقبول. / د ت س .
انظر/ الجرح(٦/٢٧٣)، والميزان(٣/٣١١)، والتهذيب(٨/٢٠٧)، والتقريب(٥٢٨٩).

* علي بن طَلق بن المنذر الحنفي، اليمامي، صحابي . / د ت س .
انظر/ أسد الغابة(٣/٦٢٢)، والتهذيب(٧/٣٤١)، والتقريب(٤٧٥٥).

* مسلم بن سَلاَّم الحنفي، أبو عبد الملك، مقبول . / د ت س .
انظر/ التاريخ الكبير(٧/٢٦٢)، والجرح(٨/١٨٥)، والتهذيب(١٠/١٣٢)، والتقريب(٦٦٣١).

[٨٧٢] **تخريجه :**

أورده البيهقي من رواية أبي داود السجستاني. والحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ إذا أحدث في صلاته يستقبل ١/٢٦٣ رقم ١٠٠٥) بإسناده هنا.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٢) في الأصل : «الحسن»، والتصويب من (ت، د)، وأما (ج) ففيها طمس. وهو : أبو علي الروذباري، إمام مسند. تقدم في حديث رقم (٧٦) .

(٣) «بكير» في (ت) وهو خطأ، وهو : أبو بكر بن داسة، مسند البصرة. تقدم في حديث (٧٦).

(٤) السجستاني.

عثمان بن أبي شيبة، / قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ٢٢٧/ أ عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سَلاَّم، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليُعِدْ صلاته).

[٨٧٤] قال أحمد: وقوله: (فلا ينصرفن [١] حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) قد مضى [بإسناده] [٢] في كتاب الطهارة.

وأخرجه النسائي في «عِشْرة النساء» (ص ١٣٨ رقم ١٤٠) عن إسحاق بن ابراهيم. والدارقطني في (١/١٠٣ رقم ١٠) من طريق يوسف بن موسى.
كلاهما: يوسف، وإسحاق، تابعا عثمان في الرواية عن جرير، به.
وأخرجه الدارمي في (كتاب الصلاة والطهارة/ من أتى امرأة في دبرها ١/٢٠٧ رقم ١١٤٦) من طريق عبد الواحد بن زياد. والترمذي في (الرضاع/ ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٣/٤٦٨ رقم ١١٦٤) وحسّنه. والنسائي في «عشرة النساء» (ص ١٣٨ رقم ١٣٩). وابن حبان في (٦/٢٠٠، ٢٠١ رقم ٤١٨٧، ٤١٨٩). ثلاثتهم من طريق أبي معاوية.
كلاهما: أبو معاوية، وعبد الواحد، تابعا جرير في الرواية عن عاصم، به.
وأخرجه الترمذي في الموضع السابق (٣/٤٦٩ رقم ١١٦٦). والنسائي في «عشرة النساء» (ص ١٣٧ رقم ١٣٧، ١٣٨).
كلاهما من طريق عبد الملك بن مسلم بن سلاَّم ، عن أبيه، به.
وأخرجه البيهقي في (٢/٢٥٥) بإسناده هنا.

[٨٧٣] **درجته** : إسناده ضعيف جدًا.
لجهالة «مسلم بن سلاَّم» قال عنه ابن حجر: «مقبول» ولم أقف على من تابعه على هذا اللفظ. ونقل العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (١/١٥٣) عن ابن القطان قوله : «وهذا حديث لايصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال». وأشار ابن حجر إلى قول ابن القطان في التلخيص (١/٢٧٤).

[٨٧٤] **تخريجه** :
ورد هذا الحديث من رواية أبي هريرة، وأيضًا من رواية عبد الله بن زيد، مرفوعًا.

---

(١) «ينصرف» في (د) وهامش (ت).
(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د)، وفوقها حرف خاء في (ت).

وذكرنا فيه علة حديث ابن جريج في الرعاف [1] . [2]

وقد أورده البيهقي هنا في «المعرفة» في (الطهارة/ باب الوضوء من الغائط والبول والريح). وذلك بإسناده من طريق الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، حدثه عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد. والحديث في مسند الشافعي (١/٣٦ رقم ٩٧) بهذا الإسناد عن عبد الله بن زيد، قال: (شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيَّل إليه شيء في الصلاة فقال: لا ينفلت حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).

وأخرجه البخاري في (الوضوء/ لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٣٨). ومسلم في (الحيض/ الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦). وأبو داود في (الطهارة/ إذا شك في الحدث ١/٤٥ رقم ١٧٦). وابن ماجة في (الطهارة/ لاوضوء إلا من حدث ١/١٧١ رقم ٥١٣). والنسائي في (الطهارة/ الوضوء من الريح ١/٩٩).

وأما من رواية أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأبو داود أيضًا في الموضع السابق رقم (١٧٧). وابن ماجة في الموضع السابق (١/١٧٢ رقم ٥١٥). والترمذي في (الطهارة/ ماجاء في الوضوء من الريح ١/١٠٩ رقم ٧٤، ٧٥). وهو بمعنى حديث عبد الله بن زيد.

[٨٧٤] درجته : صحيح .

---

(١) ورد ذلك في كتابه « المعرفة » . في الطهارة/ باب الوضوء من الغائط والبول والريح.

(٢) اتفق العلماء على بطلان الصلاة لمن أحدث فيها باختياره . واختلفوا في حكم صلاة من سبقه الحدث كالرعاف والقيء ونحوهما، أي وقع ذلك منه رغمًا عنه.

فذهب الشافعي في القديم إلى أنها لا تبطل، وعليه أن ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته.

وذهب في الجديد إلى القول ببطلان صلاته، وعليه أن يستأنف الصلاة من جديد بعد أن يتوضأ.

وبالقول الأول قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي. وذهب الشافعية إلى الجديد من قولي الشافعي، وهو مذهب أحمد ومالك كما حكاه النووي عنهم.

انظر/ المجموع (٣/٧٥، ٧٦). ونيل الأوطار (١/٢٣٨).

ما يجوز من العمل في الصلاة

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: ماكان من عمل في الصلاة خفيفٍ لم يقطع الصلاة، وذلك مثل الإشارة بردّ السلام وغيره .

[٨٧٥] واحتجَّ بما أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا [١] الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: (دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فكان يُصلي، ودخلت عليه رجال من الأنصار يُسلّمون عليه. فسألت صهيبًا كيف كان رسول الله ﷺ يردُّ عليهم ؟ قال: كان يشير إليهم).

---

[٨٧٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/١١٩ رقم ٣٥٢). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ السلام في الصلاة ٢/٣٣٦ رقم ٣٥٩٧). والحميدي في (١/٨١ رقم ١٤٨). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ١/٤١٨٨ رقم ٤٨١١).

ثلاثتهم عن ابن عيينه، به.

وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ المصلي يُسلم عليه كيف يردّ ١/٣٢٥ رقم ١٠١٧) عن علي بن محمد الطنافسي. والنسائي في (السهو/ رد السلام بالإشارة ٣/٥) عن محمد بن منصور. وابن خزيمة في (٢/٤٩ رقم ٨٨٨) عن عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، وأبي عمار. وابن حبان في (٤/١٤ رقم ٢٢٥٥) من طريق ابراهيم بن بشار.

وهؤلاء: عبد الجبار، ومحمد بن منصور، والطنافسي، وعلي بن خشرم، وأبو عمار، وإبراهيم جميعًا عن ابن عيينة، به.

[٨٧٥] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) «أخبرنا» في (د، ت).

ورواه الحميدي [1] عن سفيان، وقال: (كان يشير إليهم بيده) [2] .

[٨٧٦] وكذلك رواه هشام بن سعد [3] ، عن نافع، عن ابن عمر، إلاّ أنه قال:

---

[٨٧٦] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣، ٢٤٤ رقم ٩٢٧). والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في الإشارة في الصلاة ٢/٢٠٤ رقم ٣٦٨). والنسائي في (السهو/ رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/٥ ، ٦). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٢). والبيهقي في (٢/٢٥٩).

---

(١) انظر بيان موضعه من مسند الحميدي في تخريج الحديث.

(٢) ذهب أكثر العلماء من السلف والخلف على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة على من سلّم عليه، وأنها لاتبطل بها ولو كانت مفهمة، وبهذا قاله مالك والشافعي وأحمد، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس.

قال العراقي: «وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر، والاصح عند أصحابنا الشافعية أنه لا تبطل الصلاة بإشارة الاخرس المفهمة كالناطق».

وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ.

وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة ونزلوها منزلة الكلام .

ونُقل عن عطاء والثوري أنهما قالا يردُّ بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضرًا أم لا.

وعن أبي الدرداء والنخعي، يردّ بقلبه.

وأما العمل في الصلاة وهو ليس من جنسها، فإن كثيرًا أبطلها وإن كان قليلاً لم يبطلها.

ونقل النووي اختلاف الشافعية في حدّ القليل والكثير على أربعة آراء: الأول: القليل مالا يسع زمانه فعل ركعة ، والكثير مايسعها، الثاني: كل عمل لايحتاج إلى يديه جميعًا كرفع عمامة، فإن احتاج كلتا يديه فهو كثير، الثالث: القليل مالا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في صلاة، والكثير مايظن أنه ليس فيها، الرابع: وهو الصحيح المشهور كما قال النووي، أن الرجوع فيه إلى العادة فلايضر مايعدُّه الناس قليلاً كالإشارة بردّ السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها وحمل الصغير ووضعه ودفع مار وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيرًا كخطوات كثيرة متوالية فتبطل الصلاة، والكثير يبطل إذا توالى، فإن تفرّق بأن خطى خطوة ثم سكت زمنًا ثم خطى أخرى وهكذا وإن كثر فلا يبطل الصلاة.

قال النووي : « الفعل القليل الذي لايبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع:

أحدها: أن يفعله ناسيًا، الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة، الثالث: أن يكون مندوبًا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما ، وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك » .

انظر/ المجموع(٤/٩٢، ٩٤، ١٠٤). وطرح التثريب(٢/٢٥١).

(٣) هشام بن سعد المدني،صدوق له أوهام ورمي بالتشيع،/خت م٤.

انظر/ الجرح(٩/٦١)، والسير(٧/٣٤٤)، والتهذيب(١١/٣٩)، والتقريب(٧٢٩٤).

عن بلال. وكان أبو عيسى الترمذي يقول: كلا الحديثين عندي صحيح، قد رواه ابن عمر عنهما جميعًا [(١)] .

[٨٧٧] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا [(٢)] أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني يحيى ابن حسان، عن الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن نابل صاحب العَبَاء، عن عبد الله بن عمر، عن صهيب، قال: (مررت برسول الله ﷺ فسلَّمتُ عليه، فردّ إليّ إشارةً بأصبعه).

جميعهم من هذا الطريق عن ابن عمر، عن بلال، وفيه أن النبي ﷺ كان يشير بيده. وقال الترمذي عقب روايته: «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير»،وقال أيضًا: «وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال. وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا» .

[٨٧٦] درجته : الحديث صحيح.

وإسناده من هذا الطريق فيه هشام بن سعد «صدوق له أوهام»، وقد توبع في طريقه السابق.

[٨٧٧] رجال الإسناد :

* بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم المدني، نزيل مصر. ثقة./ع. انظر/ التاريخ الكبير(١١٣/٢)، والجرح(٤٠٣/٢)، والتهذيب(٤٩١/١)، والتقريب (٧٦٠).

* نابل، صاحب العَبَاء والأكْسِيَة والشِّمال. وثقه النسائي مرة، وقال مرة أخرى: «ليس بالمشهور». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول». / د ت . س .

انظر/ التاريخ الكبير(١٣١/٨)، والجرح(٥٠٧/٨)، والثقات لابن حبان (٤٨٣/٥)، والتهذيب(٣٩٧/١٠)، والتقريب(٧٠٦٠).

[٨٧٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٥٢ رقم ٦٠).

---

(١) ورد كلام الترمذي عقب روايته الحديث في السنن، وقد نقلته بتمامه في تخريج الحديث.

(٢) «حدثنا» في (د، ت).

[٨٧٨] اخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا [١] أبـو جعـفر،

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣ رقم ٩٢٥) عن يزيد بن موهب، وقتيبة. والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في الإشارة في الصلاة ٢/٢٠٣ رقم ٣٦٧) وحسّنه. والنسائي في (السهو/ رد السلام بالإشارة ٣/٥). كلاهما عن قتيبة.

وابن حبان في (٤/١٤ رقم ٢٢٥٦) من طريق يزيد بن موهب. والطحاوي في الشرح (١/٤٥٤) من طريق شعيب بن الليث. والبيهقي في (٢/٢٥٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وهؤلاء: أبو الوليد، وشعيب، ويزيد، وقتيبة، جميعًا عن الليث بن سعد، به.

[٨٧٧] **درجته : إسناده صحيح لغيره .**

رجال إسناده ثقات سوى «نابل» فقد قال عنه ابن حجر: «مقبول»، ووثقه ابن حبان والنسائي، وقال النسائي مرة أخرى: «ليس بالمشهور».

وورد ردّ النبي ﷺ بالإشارة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر، عن صهيب، وذلك بسياق مختلف. وورد أيضًا من رواية نافع عن ابن عمر عن بلال.

وقد حسَّن الترمذي الحديث من هذا الوجه فقال: «حديث صهيب حسن، لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير» .

انظر/ سنن الترمذي (٢/٢٠٤).

[٨٧٨] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي، والحديث في سنن الشافعي (١٥٣ رقم ٦١). وأخرجه مسلم في (المساجد/ تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨٣) عن قتيبة، ومحمد بن رمح. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ المصلي يُسلم عليه كيف يرد ١/٣٢٥ رقم ١٠١٨)عن محمد بن رمح. والبيهقي في (٢/٢٥٨) عن قتيبة. كلاهما: قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، به. وبنحو لفظه.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق زهير، عن أبي الزبير، به. وبنحو لفظه، وصرّح جابر في هذه الرواية أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق، وذكر أن النبي ﷺ أشار بيده.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٥٦) من طريق يزيد بن ابراهيم، عن أبي الزبير، به.

---

(١) «حدثنا» في (د)، وفي (ت) بنحو مافي الأصل، وفوقها: «حدثنا» مع خاء.

قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني يحيى بن حسان، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: (بعثني رسول الله ﷺ لحاجته [1] ، ثم أدركته وهو يسير فسلمتُ عليه، فأشار إليّ فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلّمت عليّ آنفًا وأنا أصلي. وهو موجّه [2] / حينئذ قِبَل المشرق). ٢٢٧/ ب

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث [3] .

[٨٧٩] واحتجّ الشافعي رحمه الله في القديم بما روي عن مالك، عن هشام [4] بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: (دخلت على عائشة في كسوف الشمس والنبي ﷺ يُصلي، فقلت: ياأم المؤمنين،

ومسلم في الموضع السابق (٣٨٤/١) من طريق عطاء عن جابر. وجاء عندهما قول جابر: (فسلّمتُ عليه فلم يردّ علي. فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي).

ولا تعارض بين هذه الرواية التي جاء فيها قوله: «فلم يردّ عليّ»، وبين الرواية الأخرى التي ردّ فيها النبي ﷺ مشيرًا بيده، فالرواية الأولى محمولة على أنه لم يرد بالكلام، وبذلك لاتعارض بين الروايتين .

[٨٧٨] **درجته** : الحديث صحيح.

في إسناده أبو الزبير المكي، مدلس من الثالثة، وقد رواه بالعنعنة. وقد رواه عن أبي الزبير، الليث بن سعد، والليث راجع أبا الزبير، فميّز له ماسمعه من جابر مما لم يسمعه منه، لذلك فإن رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر محمولة على الاتصال كما سبق بيانه في ترجمة أبي الزبير في حديث رقم (٢٩). والحديث في صحيح مسلم من طريقه.

[٨٧٩] **تخريجه** : سيأتي تخريجه فيما يلي.

---

(١) «بحاجته» في (ت، د).

(٢) أي موجه وجهه ودابته، حيث كان يصلي عليها، كما هو مبيّن في رواية زهير عن أبي الزهير عندمسلم.

(٣) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٤) في (ت) :«واحتج الشافعي في ذلك بما روي عن مالك عن هشام» ، وفي (د): «وحتج الشافعي في ذلك بماروي عن هشام» .

ماشأن الناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء فقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أنْ نعم).

[٨٨٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظقال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس[١]، قال: حدثنا عثمان بن سعيد [٢] ، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك. فذكره في حديث طويل، إلا أنه لم يقل: (برأسها).

---

[٨٧٩] **درجته :** إسناد الشافعي صحيح ورجاله ثقات.

والحديث في الصحيحين كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[٨٨٠] **رجال الإسناد :**

* فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة. ثقة. / ع .
انظر/ الطبقات لابن سعد(٨/٤٧٧)، والثقات للعجلي(٥٢٣)، والسير(٣/٣٨١)، والتهذيب(١٢/٤٤٤)، والتقريب(٨٦٥٨).

[٨٨٠] **تخريجه**

أورده البيهقي هنا من رواية مالك، والحديث في موطأ مالك (الصلاة/ ماجاء في صلاة الكسوف ص ١٢٨ رقم ٤٤٧).

ورواه عن مالك، بإسناده عبد الله بن يوسف، واسماعيل، وذلك فيما أخرجه عنهما البخاري في (الكسوف/ صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ١/١٨٧). وفي الوضوء/ من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ١/٤٦).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٦٢) من طريق ابراهيم، عن ابن بكير، عن مالك، به. واللفظ عندهم جميعًا بنحوه.

وأخرجه البخاري في (العلم/ من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١/٢٧) من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، به. وبنحو لفظه .

وابن أبي شيبة في (الصلاة/ صلاة الكسوف كم هي ٢/٢١٨ رقم ٨٣١٠) عن ابن نمير، عن هشام، به. ومسلم في (الكسوف/ ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ٢/٦٢٤). وأبو عوانة في (٢/٣٦٨، ٣٦٩). كلاهما من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، عن هشام، به. وبنحو لفظه، إلا أنه ورد فيه قول أسماء: (قالت - يعني عائشة - : نعم) بدل قولها هنا: (فأشارت برأسها أن نعم).

[٨٨٠] **درجته :** إسناده صحيح ورجال ثقات، والحديث في الصحيحين .

---

(١) أحمد بن محمد بن عبدوس، مسند نيسابور، تقدم في حديث رقم (١٠).

(٢) الدارمي، الحافظ الناقد الثقة، تقدم في حديث رقم (١٠).

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك [1] .

[٨٨١] وروينا في حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر إشارة النبي ﷺ فيها بيده.

[٨٨٢] وروينا في حديث جابر إشارة النبي ﷺ [إليهم] [2] أن اجلسوا.

[٨٨٣] وروينا عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة بيده.

---

[٨٨١] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (المغازي/ وفد عبد القيس ٣/٧٨). ومسلم في (صلاة المسافرين/ معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١/٥٧١). وأبو داود في (الصلاة/ الصلاة بعد العصر ٢/٢٤ رقم ١٢٧٣). والنسائي في (المواقيت/ الرخصة في الصلاة بعد العصر ١/٢٨١، ٢٨٢). والبيهقي في (٢/٢٦٢) من طريق أبي داود السجستاني. والحديث لفظه طويل وفيه قصة.

[٨٨١] **درجته : صحيح .**

[٨٨٢] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (الصلاة/ إئتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩). وأبو دارد في (الصلاة/ الإمام يصلي من قعود ١/١٦٤ رقم ٦٠٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١/٣٩٣ رقم ١٢٤٠). والنسائي في (السهو/ الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً ٣/٩). وابن خزيمة في (٢/٤٣رقم ٨٧٣). والبيهقي في (٢/٢٦١).

جميعهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، قال: (اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيره. فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا . . . الحديث). هذا لفظ حديث مسلم.

[٨٨٢] **درجته :** الحديث صحيح.

[٨٨٣] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٢/٨٤ رقم ٤) . والبيهقي في (٢/٢٦٢).

[٨٨٣] **درجته :** الحديث صحيح.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

[٨٨٤] وعن أنس، أنّ رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة.

[٨٨٥] وروينا عن ابن عمر، أنه قال: (إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده).

[٨٨٦] وحديث أبي غَطَفَان [١] عن أبي هريرة مرفوعًا: (ومَن أشار في صلاته إشارة يُفْهَمُ عنه فليعدها) لايصح.

---

[٨٨٤] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإشارة في الصلاة ٢/٢٥٨ رقم ٣٢٧٦). وأحمد في (٣/١٣٨). وأبو داود في (الصلاة/ الإشارة في الصلاة ١/٢٤٨ رقم ٩٤٣). وابن خزيمة في (٢/٤٨ رقم ٨٨٥). والدارقطني في (٢/٨٤ رقم ٣). والبيهقي في (٢/٢٦٢).

[٨٨٤] درجته : الحديث صحيح .

[٨٨٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ١/٤١٩ رقم ٤٨١٦) عن عَبدة الكلابي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (إذا سلّم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده).

[٨٨٥] درجته : صحيح . وهو موقوف على ابن عمر من قوله.

[٨٨٦] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٥٣). والدارقطني في (٢/٨٣ رقم ٢). والبيهقي في (٢/٢٦٢). عندهم جميعًا من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار. . .) الحديث.

[٨٨٦] درجته : الحديث ضعيف .

مداره على محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس من الرابعة، وقد عنعنه. وأعله ابن الجوزي، بابن إسحاق، وبجهالة أبي غطفان. وتعقبه صاحب «التنقيح» فنقل توثيق النقاد لأبي غطفان، ونقل الزيلعي عن إسحاق بن ابراهيم بن هانىء قوله: «سئل أحمد عن حديث: من أشار في صلاته

---

(١) أبو غَطَفَان بن طَرِيف، أو ابن مالك، المُرّي المدني، قيل اسمه سعد، وثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أبو بكر بن داود بأنه مجهول، وقال الذهبي: «وثقه غير واحد» . وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة»،/م د س ق .
الطبقات لابن سعد(٥/١٧٦)، والثقات لابن حبان(٥/٥٦٧)، والميزان(٤/٥٦١)، والتهذيب(١٢/١٩٩)، والتقريب(٨٣٠٢).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أخبرنا [1] علي بن عمر الحافظ قال: [قال] [2] لنا أبو بكر بن أبي داود [3] : أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث - يُريد هذه اللفظة في الإشارة - زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

رواه أنس [4] ، وجابر [5] ، وغيرهما [6] .

[٨٨٧] قال أحمد: وقد روى محمد بن سيرين في حديث ابن مسعود: (أنّ النبي ﷺ أومىء برأسه حين سلّم عليه).

إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة، فقال: لايثبت إسناده، ليس بشيء».
وردّ السلام - في الصلاة - بالإشارة صحيح عن النبي ﷺ كما تقدم من حديث ابن عمر، وصهيب، وجابر بن عبد الله في هذا الباب. لذا فإن حديث أبي غطفان عن أبي هريرة مخالف لما صحّ عن النبي ﷺ.
انظر/ نصب الراية(٢/٩٠، ٩١)، وطرح التثريب(٢/٢٥١).

[٨٨٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يردّ ويشير بيده أو برأسه ١/٤١٩ رقم ٤٨١٩).

---

(١) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٢) مابين المعكوفتين أثبتها من (ت، د).

(٣) عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، والده أبو داود السجستاني صاحب السنن. وهو إمام مصنف قال عنه الذهبي: «الحافظ الثقة»، ونقل أقوال العلماء فيه باستفاضة في الميزان، وذكر طعون ابن صاعد وغيره فيه، وبيّن أن كثيرًا من هذه الطعون هو من كلام خصومه، ت(٣١٦).
انظر/ تاريخ بغداد(٩/٤٦٤)، والسير(١٣/٢٢١)، والميزان(٢/٤٣٣)، والشذرات(٢/٢٧٣).

(٤) حديثه تقدم برقم (٨٨٤).

(٥) حديثه تقدم برقم (٨٧٨، ٨٨٢).

(٦) ذكر الدارقطني هذا الكلام عن ابن أبي داود في سننه (٢/٨٣، ٨٤) عقب روايته الحديث. ونقله أيضًا العراقي، ونقل قول أبي زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه إسحاق».
انظر/ طرح التثريب(٢/٢٥١).

وكان محمد يأخذ به. ورواية مَنْ روى في حديثه أنه ردّ عليه السلام بعد فراغه من الصلاة، في ثبوتها نظر [1] .

وحديث صهيب [2] ، وبلال [3] ، في قصة الأنصار بعد حديث ابن مسعود، والله أعلم.

عن وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: (لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي ﷺ وهو يصلي فسلّم عليه، فأومأ وأشار برأسه).

والبيهقي في (٢/٢٦٠) من طريق عاصم، عن ابن سيرين: (أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سلّم. .) وذكر الحديث بمعناه، ومن طريق هشام عن محمد بن سيرين، قال: (أُنْبِئتُ أن ابن مسعود، قال. . .) وذكر بمعناه. وقال البيهقي عقبه: «هذا هو المحفوظ، مرسل».

وقد تقدم حديث ابن مسعود برقم (٧١٥، ٧١٦) من طريق أبي وائل عنه. وقد خرجته في الموضع الأول منهما من طريق علقمة عن ابن مسعود.

[٨٨٧] درجته : إسناده ضعيف .

لم يسمع محمد بن سيرين من ابن مسعود، وإنما هو بلاغ عنه. بل لم يدركه، وذلك لأن ابن مسعود توفي عام (٣٢) أو (٣٣). وابن سيرين توفي عام (١١٠) وعمره (٧٧) عامًا، فيكون ميلاده عام (٣٣)، أي في العام الذي توفي فيه ابن مسعود، أو قبله بعام.

وقد صرّح ابن سيرين في رواية عند البيهقي بأنه سمعه من ابن مسعود بواسطة، ولم يذكر الواسطة. حيث قال: «أنبئت أن ابن مسعود قال . .)، لذا فإن البيهقي قال عقب روايته: «هذا هو المحفوظ، مرسل» .

---

(١) سبق الحديث من هذا الوجه، فيه رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة برقم (٨٦٢) وهو من رواية أبان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وقد خالفه عدد من الثقات، فرواه شعبة وابن عيينة وزائدة ثلاثتهم عن عاصم، به، وورد في حديثهم قول ابن مسعود (فلم يردّ عليّ) والحديث رواه أيضًا علقمة عن ابن مسعود، وجاء فيهما النبي صلى الله عليه وسلم لم يردّ عليه، وهو من هذا الوجه في الصحيحين.

وانظر هذه الطرق جميعًا في تخريج الحديث في الموضعين (٨٦١، ٨٦٢) لذا فإن الرواية التي جاء فيها ردّ السلام لا تصح.

(٢) تقدم برقم (٨٧٥، ٨٧٧) من رواية ابن عمر عن صهيب.

(٣) تقدم برقم (٨٧٦) من رواية بلال.

قال الشافعي: ومثلُ حمل الصبي ووضعه.

[٨٨٨] واحتجّ بما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا [(١)] أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا [(٢)] الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير [(٣)]، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي، عن أبي قتادة الأنصاري: (أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها).

وقد تقدم حديث ابن مسعود من طريق علقمة وأبي وائل عنه، ذلك برقم (٧١٥، ٧١٦). ولم يرد في أي من الطريقين ذكر الإيماء بالرأس. ولمزيد من المعلومات انظر الهامش (١) .

انظر/ تهذيب التهذيب (٩/٢١٦).

[٨٨٨] **رجال الإسناد :**

* عثمان بن أبي سليمان بن جُبير بن مُطعم القرشي النَّوْفيلي، المكي قاضيها. ثقة. / خت م د تم س ق .

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٢٢٣)، والجرح(٦/١٥٢)، والتهذيب(٧/١٢٠)، والتقريب (٤٤٧٦).

* عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني. ثقة عابد. / ع .

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤٤٨)، والجرح(٦/٣٢٥)، والتهذيب(٥/٧٤)، والتقريب (٣٠٩٩).

* علي بن الحسن بن علي الطهماني، أبو القاسم. لم أقف على ترجمته.

[٨٨٨] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/١١٦ رقم ٣٤٦).

---

(١) «أخبرنا» في (د، ت)، وفوقها في (ت) : «حدثنا» مع حرف خاء.

(٢) «حدثنا» في (ج، د).

(٣) في الأصل: «عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير»، وهو خطأ، والصواب: «عامر بن عبد الله بن الزبير» كما في باقي النسخ.

[٨٨٩] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، قال: حدثنا عثمان ابن أبي سليمان، وابن عجلان [١] ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير [٢] ، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، أنه سمع أبا قتادة الانصاري، يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي [بنت] [٣] زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها فإذا[٤] فرغ من السجود أعادها).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن [٥] أبي عمر، عن سفيان، عنهما [٦] .

وأخرجه النسائي في (السهو/ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ٣/١٠)، عن قتيبة، عن ابن عيينة، به. والبيهقي في (٢/٢٦٣) بإسناده هنا. وسيأتي تخريج الحديث من طرق أخرى كثيرة فيما يلي.

[٨٨٨] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات، سوى علي بن الحسن الطهماني لم أقف على ترجمته.

[٨٨٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٢٢ رقم ٢٠). وأخرجه الحميدي في المسند (٢/٢٠٣ رقم ٤٢٢) عن سفيان، به. ومن طريق الحميدي أخرجه أبو عوانة في (٢/١٤٥). والبيهقي في (٢/٢٦٣).

وأخرجه أحمد في (٥/٢٩٦) عن سفيان، به. ومسلم في (المساجد/ جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وابن خزيمة في (٢/٤١ رقم ٨٦٨) عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، به.

[٨٨٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

في إسناده ابن عجلان، صدوق، وقد تابعه في نفس الإسناد عثمان بن أبي سليمان وهو ثقة. والحديث في صحيح مسلم من طريقهما كما هو مبين في التخريج.

---

(١) محمد بن عجلان المدني، صدوق، تقدم في ص (٦٢٢).

(٢) «ابن الزبير» ليست في باقي النسخ، وفي هامش (ت) أثبتها الناسخ مع حرف خاء.

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.

(٤) «وإذا» في باقي النسخ.

(٥) «ابن» ساقطة من (ت) فتحرف إلى: «أبي عمر» وهو خطأ.

(٦) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

[٨٩٠] وأخبرنا [١] أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال:[أخبرنا] [٢] أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزرقي، عن أبي قتادة: (أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمامة [٣] بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهي لأبي العاص [بن] [٤] ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها).

---

[٨٩٠] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي عن مالك. والحديث في موطأ مالك (الصلاة/ جامع الصلاة ص ١١٨ رقم ٤١٠). وفي سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني عنه (ص ١٢٣ رقم ٢١). وفي مسنده رواية الربيع عنه (١/١١٧، ١١٨ رقم ٣٤٦، ٣٤٧).

وأخرجه أحمد في (٥/٢٩٥ رقم ٣٠٣، ٣١٠) عن ابن مهدي، وعبد الرزاق، ويحيى بن سعيد. والبخاري في (الصلاة/ أبواب سترة المصلي/ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٠٠) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (المساجد/ جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥). وأبو داود في (الصلاة/ العمل في الصلاة ١/ ٢٤١ رقم ٩١٧). والبيهقي في (٢/٢٦٢). ثلاثتهم من طريق القعنبي.

ومسلم في الموضع السابق، عن يحيى بن يحيى، وقتيبة. والنسائي في (السهو/ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ٣/ ١٠) عن قتيبة. وأبو عوانة في (٢/ ١٤٥) من طريق ابن وهب.

---

(١) في (د، ج): «أخبرنا»، وفي (ت) فوق الواو حرف خاء ليشير إلى الاختلاف بين النسخ.

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبته من النسخ الأخرى.

(٣) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ. وأمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر. وعاشت بعد وفاة علي رضي الله عنه، حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل الهاشمي، وماتت في دولة معاوة بن أبي سفيان، ولم ترو شيئًا.
انظر/ الطبقات لابن سعد(٧/٢٣٢)، والجرح(٢/٤٥١)، والسير(١/٣٣٥)، والإصابة(١/٢٦٩).

(٤) في الأصل: «بنت»، والتصويب من النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

وقد رواه الربيع، وهو منقول في موضعه. أخرجه البخاري ومسلم [١] في الصحيح من حديث مالك [٢] . وهكذا يقول مالك، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس [٣] .

قال الشافعي: ومثل [٤] التقدم من الموضع إلى الموضع في الصلاة.

[٨٩١] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم،

وهؤلاء: ابن وهب، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وابن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وقتيبة، جميعهم عن مالك، به.

وأخرجه أحمد في (٥/٣٠٤) من طريق ابن جريج. والبخاري في (الأدب/ رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٤/٥١). ومسلم في الموضع السابق (١/٣٨٦). وأبو داود في الموضع السابق رقم (٩١٨). والنسائي في (المساجد/ إدخال الصبيان في المساجد ٢/٤٥).

أربعتهم من طريق سعيد بن المقبري.

ومسلم في الموضع السابق، وأبو داود في الموضع السابق (١/٢٤٢ رقم ٩١٩). وأبو عوانة في (٢/١٤٦). ثلاثتهم من طريق أبي مخرمة.

وهؤلاء: أبو مخرمة، والمقبري، وابن جريج ثلاثتهم تابعوا عامر في الرواية عن الزرقي، به.

[٨٩٠] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه.

[٨٩١] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في صلاة الكسوف ص ١٢٧ رقم ٤٤٥). وفي مسند الشافعي (١/١٦٣ رقم ٤٧٥). وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ الصلاة عند الكسوف ١/٢٩٨ رقم ١٥٣٦) عن البويطي، عن الشافعي، به.

---

(١) «ومسلم» ساقط من (د).

(٢) انظر مواضع ذلك في التخريج.

(٣) هكذا وردت نسبته في موطأ مالك، وفي صحيح البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك.

(٤) «ومثلاً» في (د).

عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس/ قال: (خسفت الشمس ٢٢٨/ ب فصلى رسول الله ﷺ) فذكر الحديث قال فيه: (قالوا: يارسول الله، رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئًا، ثم رأيناك كانك تكعكعت [1] ؟ قال: إني رأيت أو أريت الجنة [2] فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا) وذكر الحديث، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله.

[٨٩٢] وروينا في حديث عطاء عن جابر بن عبد الله في صلاة الخسوف، قال: (ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه).

والبخاري في (صلاة الكسوف/ صلاة الكسوف جماعة ١/١٨٦) عن القعنبي. ومسلم في (الكسوف/ ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٧) من طريق إسحاق بن عيسى. والنسائي في (الكسوف/ قد القراءة في صلاة الكسوف ٣/١٤٦) من طريق ابن القاسم. وابن حبان في (٤/٢١٢ رقم ٢٨٢١) من طريق أحمد بن أبي بكر.

وهؤلاء: القعنبي، وابن أبي بكر، وابن القاسم، وإسحاق بن عيسى ثلاثتهم عن مالك، به.

[٨٩١] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٨٩٢] تخرجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ صلاة الكسوف كم هي؟ ٢/٢١٧ رقم ٨٣٠٤). ومسلم في (الكسوف/ ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف . . . ٢/٦٢٣). وأبو داود في (الصلاة/ من قال أربع ركعات ١/٣٠٦ رقم ١١٧٨). وابن خزيمة في (٢/٣١٨ رقم ١٣٨٦). وأبو عوانة في ٣/٣٧١). وابن حبان في (٤/٢١٨، ٢١٩ رقم ٢٨٣٢، ٢٨٣٣). والبيهقي في (٢/٢٦٥) .

جميعهم من طريق عطاء عن جابر.

[٨٩٢] درجته : الحديث صحيح .

---

(١) أي أحجمت وتأخرت إلى وراء. انظر/ النهاية في غريب الحديث (٤/١٨٠).

(٢) في باقي النسخ: «رأيت الجنة أو أريت الجنة».

[٨٩٣] وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد المعني [١] ، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا بُرد [٢] ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يُصَلي والباب عليه مُغْلق، فجئتُ فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مُصلاّه) وذَكِرَ أن الباب كان في القبلة.

---

[٨٩٣] تخريجه :

الحديث أورده البيهقي هنا من رواية أبي داود عن أحمد بن حنبل. وهو في مسند أحمد (٦/٣١). وفي سنن أبي داود (الصلاة/ العمل في الصلاة ١/٢٤٢ رقم ٩٢٢). بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني في (٢/٨٠ رقم ٢) من طريق عم عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن مسدد، به.

والترمذي في (الصلاة/ مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٢/٤٩٧ رقم ٦٠١) عن يحيى بن خلف. وقال: «هذا حديث حسن غريب». والبيهقي في (٢/٢٦٥) من طريق محمد بن أبي بكر. يحيى بن خلف، ومحمد بن أبي بكر، عن بشر، به.

والنسائي في (السهو/ المشي أمام القبلة خطى يسيرة) من طريق حاتم بن وردان. وابن حبان في (٤/٤٣ رقم ٢٣٤٩) من طريق ثابت بن زيد.

وكلاهما: حاتم، وثابت، عن برد، به.

واللفظ عندهم بنحوه جاء فيه، أن الباب كان في القبلة. إلا أنه في رواية النسائي وابن حبان جاء أن الصلاة التي كان يصليها النبي ﷺ كانت صلاة تطوع.

[٨٩٣] درجته : إسناده حسن.

فيه «بُرد بن سنان» صدوق، وبقية رجاله ثقات. وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢/١٠٨).

---

(١) مسدد بن مسرهد، تقدم في حديث رقم (٩٤).

(٢) ابن سنان، تقدم في حديث رقم (٣٢).

قتل الحية والعقرب في الصلاة

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم:

[٨٩٤] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن [أبي] [١] كثير، عن ضَمْضَم [٢]، عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودَين في الصلاة: الحية والعقرب).

---

[٨٩٤] رجال الإسناد :

* ضَمْضَم بن جَوْس، ويقال ابن الحارث بن جَوْس، اليمامي. ثقة. / ٤ .
انظر/ التاريخ الكبير(٤/٣٣٧)، والجرح(٤/٤٦٧)، والتهذيب(٤/٤٦٢)، والتقريب (٢٩٩١).

[٨٩٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قتل العقرب في الصلاة ١/٤٣١ رقم ٤٩٦٨) عن سفيان، به. وأحمد في (٢/٢٤٨) عن سفيان، به. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصبّاح، عن سفيان، به. والنسائي في (السهو/ قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/١٠) عن قتيبة، عن سفيان، به. وابن خزيمة في (٢/٤١ رقم ٨٦٩) عن سعيد المخزومي، عن سفيان به.

وأحمد في (٢/٢٣٣، ٤٩٠). والنسائي في الموضع السابق. وابن خزيمة في الموضع السابق. وابن حبان في (٤/٤٢ رقم ٢٣٤٥). والبيهقي في (٢/٢٦٦) من طُرق أخرى عن معمر، به.

والطيالسي في (ص ٣٣١ رقم ٢٥٣٨، ٢٥٣٩). وأحمد في (٢/٤٧٣، ٤٧٥). والدارمي في (الصلاة/ قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٢٩٢ رقم ١٥١٢). وأبو داود في (الصلاة/ العمل في الصلاة ١/٢٤٢ رقم ٩٢١). والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في قتل الحية والعقرب ٢/٢٣٣، ٢٣٤ رقم ٣٩٠). وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الموضع السابق. وابن حبان في (٤/٤٢ رقم ٢٣٤٦). والبيهقي في (٢/٢٦٦). عند بعضهم من طريق هشام ابن أبي عبد الله، وعند آخرين من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير، به.

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، والصواب ماني النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.
(٢) في(د ت): «جهضم»، وفي هامش(ت) بنحو ماني الأصل مع حرف خاء، والصواب ماني الأصل.

[٨٩٥] أخبرنا [١] أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه] [٢] قال: أخبرنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده.

[٨٩٦] قال الشافعي: وأخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار: (أنَّ ابن عمر كان يُصلّي فرأى ريشَة فظنَّ أنها عقرب فضربها برجله).

---

[٨٩٤] درجته : الحديث صحيح. ورجال إسناده إلى الشافعي ثقات.

[٨٩٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الحاكم بإسناده إلى الحميدي. والحديث لم أجده في مسند الحميدي. وهو في مستدرك الحاكم (١/٢٥٦) بإسناده هنا، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه».

وسبق فيما مضى تخريجه من طرق كثيرة.

[٨٩٥] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٨٩٦] تخريجه

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قتل العقرب في الصلاة ١/٤٣١ رقم ٤٩٧١) عن ابن عيينة، بإسناده ومعناه.

وسيأتي فيما يلي من طريق الحميدي عن ابن عيينة، به.

[٨٩٦] درجته : الأثر صحيح.

ورجال إسناد الشافعي ثقات. وذكر الشوكاني الحديث من رواية ابن أبي شيبة وصححه.

انظر/ نيل الأوطار(٢/٣٩٠).

---

(١) «أخبرناه» في (د، ت) ، وفوق الهاء حرف خاء في النسخة (ت).

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (د، ت)، وفي (ت) أيضًا: «ابن أبي إسحاق» بزيادة «أبي» وفوقها حرف خاء، وزيادة «أبي» خطأ.

[٨٩٧] أخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان. فذكره بإسناده ومعناه [١] . [٢]

---

[٨٩٧] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الحميدي. ولم أجده في مسند الحميدي.

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٦٧) بإسناده هذا. وقد سبق من رواية الشافعي، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة، به.

[٨٩٧] **درجته :** الأثر صحيح كما سبق بيانه.

وفي إسناد البيهقي «البربهاري» كذّبه البرقاني، وقال الذهبي: «معروف واه». وفي شيخ البيهقي لم أعثر على جرح أو تعديل فيه. وبقية رجاله ثقات. والحديث رواه البيهقي من طريق الحميدي إلا أني لم أعثر عليه في مسند الحميدي.

---

(١) «ومعناه» ساقطة من (د).

(٢) نقل العراقي عن جمهور العلماء جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة. وهو مذهب الشافعية. وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة. وقال ابراهيم: إن في الصلاة لشغلاً. والقول الأول أصح» . ونقل البيهقي والشوكاني جواز فعل ذلك بما يكفي في تحقيق المأمور به من القتل. فلامانع من تكرار وتعدد الضربات وهو في الصلاة. ونقل الشوكاني عن البغوي جواز ذلك في كل ماهو في معنى الحية والعقرب مما فيه ضرر كالزنابير ونحوها.

انظر/ سنن الترمذي (٢/٢٣٥)، والمجموع(٤/١٠٥)، ونيل الأوطار((٢/٢٩٠، ٢٩١).

دفع المار بين يدي المصلي

[٨٩٨] قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال:(إذا كان أحدكم / يُصلي فلا يَدَع أحدًا يمرّ بين يديه، ويدرأ ما استطاع، وإن [1] أبا فليقاتله، فإنّه شيطان)[2] .

[٨٩٩] أخبرناه [3] أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو النضر [4] الفقيه، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، فذكره بإسناده مثله، إلا أنه قال: (وليدرأه) وقال:(فإنما هو شيطان).

---

[٨٩٨] تخريجه :

سيأتي تخريجه فيما يلي من طرق كثيرة.

[٨٩٨] درجته : إسناده صحيح إلى الشافعي.

والحديث متفق عليه كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[٨٩٩] تخريجه :

رواه البيهقي هنا من جهة مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ص ١٠٨ رقم ٣٦٠).

وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ مايؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه ١/١٨٥ رقم ٦٩٧) عن القعنبي، به. والدارمي في (الصلاة/ دنو المصلي إلى السترة ١/٢٦٨ رقم ١٤١٨) عن عبيد الله بن عبد المجيد. ومسلم في (الصلاة/ منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٢) عن يحيى بن يحيى. والنسائي في (القبلة/ التشديد في المرور بين يدي المصلي سترته ٢/٦٦) عن قتيبة. وابن حبان في (٤/٤٧ رقم ٢٣٦١) من طريق أحمد بن أبي بكر.

وهؤلاء: قتيبة، ويحيى،وعبيد الله، وأحمد بن أبي بكر، أربعتهم عن مالك، به.

---

(١) «فإن» في (د، ت).

(٢) نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «قيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل معناه: يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد عن الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر(فإن معه القرين) والله أعلم».
انظر/ شرح صحيح مسلم(٤/٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) «أخبرنا» في (د).

(٤) في (د): «أبو النصر»، وهو تصحيف.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، عن مالك. وأخرجاه من حديث [أبي][1] صالح عن أبي سعيد [2] .

قال الشافعي [في الجديد] [3] قوله (فليقاتله): يعني [4] فليدفعه .

[٩٠٠] أخبرنا أبو سعيد، قال:حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: (رأيتُ ابن مسعود إذا مَرَّ

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (١/١٨٦) رقم ٦٩٨). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ باب إدرأ ما استطعت ١/٣٠٧ رقم ٩٥٤). كلاهما من طريق ابن عجلان. وابن خزيمة في (٢/١٥ رقم ٨١٦) من طريق الدراوردي، وهمام.ثلاثتهم: ابن عجلان، والدراوردي، وهمام عن زيد بن أسلم، به. والبخاري في (سترة المصلي/ يرد المصلي من مر بين يديه ١/٩٩). ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في الموضع السابق في (١/١٨٦ رقم ٧٠٠). وابن خزيمة في (٢/١٦، ١٧ رقم ٨١٨، ٨١٩). وابن حبان في (٤/٤٤ رقم ٢٣٥٤). والبيهقي في (٢/٢٦٧). ستتهم من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ طويل وفيه قصة.

[٨٩٩] درجته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[٩٠٠] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. ولم أجده في مسند الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في الرجل يمرُّ بين يدي الرجل يرده أم لا ١/٢٥٢ رقم ٢٩٠٨) عن محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، به، وبنحوه إلا أن فيه زيادة من قول ابن مسعود: (إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه).

[٩٠٠] درجته : الأثر ضعيف.

في إسناده «محمد بن إسحاق» صدوق مدلس من الرابعة، وقد عنعنه، والإسناد من جهة الشافعي منقطع إذ لم يسمعه الشافعي من يزيد، وإنما هو بلاغ.

وابن أبي شيبة رواه عن محمد بن فضيل وهو صدوق، وفي إسناده تدليس ابن إسحاق أيضًا .

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى . وهو أبو صالح السمان.

(٢) انظر بيان الحديث من هذه الطرق وغيرها في التخريج.

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) «بمعنى» في (د).

بين يديه رجل وهو يُصلي التزمه حتى يَرُدَّهُ) [1] .

(١) ذكر النووي أن الأمر بدفع المار بين يدي المصلي إنما هو للندب، وقال: «ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه» ونقل عن القاضي عياض قوله: «وأجمعوا على أنه لايلزمه مقاتلته بالسلاح ولا مايؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. . قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه . . . قال: واتفقوا على أنه لايجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه . . وإنما يرده من إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح » .
انظر / شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٢٣).

الاختيار [1] في سُترة المصلّي والدُّنوّ منها

[٩٠١] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سَهل ابن أبي حَثْمة، أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا صلّى أحدكم إلى سُتْرة فَلْيَدْنُ منها، لايقطع الشيطان عليه صلاته).

رواه أبو داود في كتاب [2] السنن عن عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان.

---

[٩٠١] **رجال الإسناد :**

* سهل بن أبي حَثْمة الانصاري الخزرجي . صحابي صغير. / ع .

انظر/ الإصابة(٢/٨٦)، وأسد الغابة(٢/٣١٦)، والتاريخ الكبير(٤/٩٧)، والتهذيب(٤/٢٤٨)، والتقريب(٢٦٥٣).

[٩٠١] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية المزني، عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ٢٤٢ رقم ١٨٤). وأخرجه الطيالسي في (ص ١٩١ رقم ١٣٤٢). والحميدي في (١/١٩٦) رقم ٤٠١). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها ١/٢٤٩ رقم ٢٨٧٤). وأحمد في (٤/٢) . جميعهم عن سفيان، به.

وأبو داود في (الصلاة/ الدنو من السترة ١/١٨٥ رقم ٦٩٥) عن ابن أبي شيبة وغيره. والنسائي في (القبلة/ الأمر بالدنو من السترة ٢/٦٢). وابن خزيمة في (٢/١٠ رقم ٨٠٣). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨). وابن حبان في (٤/٤٩ رقم ٢٣٦٧). والبيهقي في (٢/٢٧٢) سبعتهم من طرق أخرى عن سفيان، به.

[٩٠١] **درجته :** إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقد صححه النووي في المجموع (٣/٢٤٥).

---

(١) «الاجتيان» في (ت).

(٢) كلمة : «كتاب» ليست في النسخ الأخرى .

[٩٠٢] قال: ورواه واقد بن محمد[١]، عن صفوان، عن محمد بن سهل[٢]، عن أبيه، [أو عن محمد بن سهل][٣] عن النبي ﷺ.

[٩٠٣] وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد.

[٩٠٤] قال أحمد: ورواه داود بن قيس[٤]، عن نافع بن جبير مرسلاً.

---

[٩٠٢] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢/٢٧٢) بإسناده إلى شعبة عن واقد بن محمد، سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، بنحو لفظ حديث سفيان السابق. وقد ذكر أبو داود إسناد الحديث في السنن (١/١٨٥) على النحو الذي نقلته هنا، ثم قال: «واختلف في إسناده».

[٩٠٢] **درجته :** إسناده ضعيف ، فيه اضطراب .

فقد جعله محمد بن سهل من رواية أبيه، ومرة أخرى رفعه إلى النبي ﷺ. و«محمد بن سهل» مقبول. والصحيح رواية سفيان السابقة.

[٩٠٣] **تخريجه :**

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٥٠، ٢٥١) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، وعيسى بن ميمون بن إياس بن البكير، كلاهما عن صفوان بن سليم عن نافع ، عن سهل بن سعد مرفوعًا.

[٩٠٣] **درجته :** ضعيف .

اختلفت الروايات عن صفوان، فرواه واقد بن محمد عنه كما في الرواية السابقة، وفي روايته اضطراب. وأما رواية عبيد الله بن أبي جعفر هنا، ففيها ابن لهيعة. ورواية ابن عيينة عن صفوان المتقدمة برقم (٩٠١) أصح. لذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٢): «أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة». وقد جعله ابن عيينة في روايته من مسند سهل بن أبي حثمة، وليس من مسند سهل بن سعد الساعدي.

[٩٠٤] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢/٢٧٢).

---

(١) واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني. ثقة./خ م د س. انظر/ التاريخ الكبير(٨/١٧٣)، والجرح(٩/٣٦)، والتهذيب(١١/١٠٦)، والتقريب(٧٣٨٩).

(٢) محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي. سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر/ التاريخ الكبير(١/١٠٧)، والجرح(٧/٢٧٧)، وتعجيل المنفعة(٣٦٥).

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٤) الفرّاء. ثقة. تقدم في حديث رقم (٥٧٣).

والذي أقام إسناده حافظ ثقة.

قال الشافعي: وأحبُّ أن يَستَتِرَ في الصلاة بمثل [1] مُؤْخِرة الرَّحْلِ أو أكثر، ويكون بينه وبين السُّترة ثلاثة أذرع أو أقرب.

[٩٠٥] أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قال: أخبرنا[2] أبو سعيد بن الاعرابي [3]، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفان [4]، وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا أبو الأحوص [5]، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة،

وورد الحديث في كشف الأستار (١/٢٨٢ رقم ٥٨٦) من رواية محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعًا.

[٩٠٤] **درجته :** إسناده صحيح، وهو مرسل.

وسبق موصولاً بإسناد صحيح، وذلك برقم (٩٠١).

[٩٠٥] **رجال الإسناد :**

* موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، نزيل الكوفة. ثقة جليل. يقال إنه وُلد في عهد النبي ﷺ. / ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٧/٢٨٦)، والسير(٤/٣٦٤)، والتهذيب(١٠/٣٥٠)، والتقريب(٦٩٧٨).

[٩٠٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قدر كم يستر المصلي ١/٢٤٧ رقم ٢٨٤٤) عن أبي الأحوص، به. ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ١/٣٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وقتيبة، ويحيى بن يحيى. والترمذي في (الصلاة/ سترة المصلي ٢/١٥٦ رقم ٣٣٥) عن قتيبة، وهناد. وابن حبان في (٤/٥٠ رقم ٢٣٧٢). والبيهقي في (٢/٢٦٩). كلاهما عن قتيبة.

وهؤلاء: قتيبة، وهناد، ويحيى، وابن أبي شيبة، أربعتهم عن أبي الأحوص، به. وبنحو لفظه.

وأخرجه الطيالسي في (ص ٣١ رقم ٢٣١) من طريق عطاء. وأحمد في (١/١٦٢) من طريق اسرائيل، وزائدة، وسفيان. ومسلم في الموضع السابق. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايستر المصلي ١/٣٠٣ رقم ٩٤٠). وابن خزيمة في (٢/١١ رقم ٨٠٥).

---

(١) «مثل» في (د).
(٢) «حدثنا» في (د، ت).
(٣) أحمد بن محمد بن زياد البصري. حافظ ثقة. تقدم في حديث رقم (٩).
(٤) ابن مسلم الباهلي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٣١٨).
(٥) سلام بن سليم الحنفي. ثقة متقن. تقدم تابعًا لحديث رقم (٥٠١).

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى/ الله عليه وسلم: (إذا كان بين ٢٢٩/ب
أحدكم وبين القِبلَة مثل مُؤخرة الرَّحْلِ [١] فليُصلِّ ولا يُبالي مَنْ مَرَّ
وراء ذلك) لفظ حديث عفان.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، عن أبي الأحوص [٢] .

[٩٠٦] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال:

وابن حبان في (٥١/٤ رقم ٢٣٧٣). والبيهقي في (٢٦٩/٢). خمستهم من طريق عمر بين عبيد الطنافسي.

وأبو داود في (الصلاة/ مايستر المصلي ١٨٣/١ رقم ٦٨٥) من طريق اسرائيل.

وهؤلاء: اسرائيل، والطنافسي، وسفيان، وزائدة، وعطاء، خمستهم عن سماك، به، وبمعناه.

[٩٠٥] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى «سماك بن حرب» مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق، وقد تغيّر بأخرة»، وقد رواه عنه سفيان وغيره، وسماع سفيان منه قديم. والحديث في صحيح مسلم عن طريق أبي الأحوص، والطنافسي عن سماك.

انظر/ الكواكب النيرات (٢٤٠).

[٩٠٦] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ سترة المصلي/ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ٩٧/١) عن عمرو بن زرارة.

ومسلم في (الصلاة/ دنو المصلي من السترة ٣٦٤/١). وابن خزيمة في (١١/٢ رقم ٨٠٤). كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي.

---

(١) قال النووي معلقًا على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرَّحْلِ وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح». وقال أيضًا: « قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولايزيد مابينهما على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعًا، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط الخط، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرُم المرور بينه وبينها».

شرح صحيح مسلم(٢١٦/٤، ٢١٧). وانظر أيضًا/ المجموع(٢٤٨/٣).

(٢) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج.

حدثنا أبو مسلم الاصبهاني [1] ابراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا [2] محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: (كان بين مُصلّي النبي ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة).

أخرجاه في الصحيح من حديث عبد العزيز [3] .

وابن حبان في (٤/٤٩ رقم ٢٣٦٨). والبيهقي في (٢/٢٧٢). من هذا الطريق.

وأبو داود في (الصلاة/ الدنو من السترة ١/١٨٥ رقم ٦٩٦) عن القعنبي والنفيلي.

وهؤلاء: القعنبي، والنفيلي، والدورقي، وعمرو بن زرارة تابعوا المقدمي في الرواية عن عبد العزيز بن أبي حازم، به.

[٩٠٦] درجته : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) «الأصبهاني» ليست في باقي النسخ.

(٢) «أخبرنا» في (د، ت) ، وفوقها في (ت): «أخبرنا» مع حرف خاء.

(٣) انظر بيان موضع ذلك منهما في التخريج.

الصلاة إلى العَنَزَة أو العصى

إن كان في صحراء وما [1] ورد في الخط

[٩٠٧] روى الشافعي رحمه الله في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة، عن مالك ابن مِغْوَل، عن عَون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح [2] وخرج بلال بالعَنَزَةِ [3] فركزها فصلّى إليها والكلبُ والمرأة والحمار يمرُّون بين يديه).

وقد ذكره في رواية الربيع في كتاب الإمامة.

[مكرر٩٠٧] أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي. فذكره بإسناده مثله.

وقد أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول وغيره عن عون [4].

---

[٩٠٧] **رجال الإسناد :**

* مالك بن مِغْوَل الكوفي، أبو عبدالله. ثقة ثبت . / ع .

انظر/ التاريخ الكبير(٧/٣١٤)، والجرح(٨/٢١٥)، والتهذيب(١٠/٢٢)، والتقريب (٦٤٥١).

[٩٠٧] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (١/٦٩ رقم ٢٠٤).

---

(١) «أو ما ورد» في (ت).

(٢) قال النووي: «هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء أيضًا». وقال ابن الأثير: «يعني أبطح مكة، وهو مَسيل واديها، ويُجمع على البطاح والأباطح». والبطحاء: هي الحصى الصغار، وبطحاء الوادي وأبْطحه: حصاه اللين في بطن المسيل».

انظر/ شرح صحيح مسلم(٤/٢١٨)، والنهاية(١/١٣٤).

(٣) قال النووي : «هي عصا في أسفلها حديدة».

شرح صحيح مسلم (٤/٢١٩).

(٤) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج.

* [٩٠٨] وفي رواية الزعفراني عن الشافعي أنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حُريث، عن جده حُريث العذري [1] ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: (إذا صلّى أحدكم فليجعل لقاء وجهه شيئًا، فإن لم يكن شيء [2] فلينصب عصًا، فإن لم يكن [معه] [3] عصًا فليخطّ خطًا، لايضرُّه مّا مرَّ بين يديه).

* أخبرناه أبو سعيد، قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان.

وأخرجه الحميدي في (٢/٣٩٥ رقم ٨٩٢) عن ابن عيينة، به. والنسائي في (الطهارة/ الانتفاع بفضل الوضوء ١/٨٧) عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد في (٤/٣٠٧) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. والبخاري في (المناقب/ صفة النبي ﷺ ٢/٢٧٣) من طريق محمد بن سابق. ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ١/٣٦١) من طريق زائدة.

ثلاثتهم: زائدة، ومحمد، ويحيى، عن مالك بن مغول، به.

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق شعبة والثوري عن عون، به.

وأخرجه أحمد في ٤/٣٠٨). والدارمي في (الصلاة/ الصلاة إلى سترة ١/٢٦٨ رقم ١٤١٦). كلاهما من طريق الحكم بن عتيبة عن أبي جحيفة، بمعناه.

[٩٠٧] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[مكرر٩٠٧] إسناده صحيح والحديث متفق عليه، وسبق في (٩٠٧).

[٩٠٨] **رجال الإسناد :**

* أبو محمد بن عمرو بن حُريث، أو أبو عمرو بن محمد بن حُريث، أو أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حُريث. جدّ لاسماعيل بن أمية من قبل أمه. مجهول.

انظر/ الميزان(٤/٥٥٦، ٥٦٩)، والتهذيب(١٢/١٨٠)، والتقريب(٨٢٧٢).

---

(١) «العدوي» في (د)، وهو خطأ.

(٢) «شيئًا» في (د، ت).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

فذكره بإسناده ومعناه. قال بشر: سألتُ الحميدي عن الخطّ، فأومىء بمثل[1] الهلال العظيم.

* حُريث، رجل من بني عُذرة، اختلف في اسم أبيه. وقال ابن حجر: «مختلف في صحبته، وعندي أن راوي حديث الخطِّ - وهو حديث الباب - غير الصحابي، بل هو مجهول». وكذا قال الطحاوي: «مجهول». وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. / د ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٣/٧١)، والجرح(٣/٢٦٢)، والميزان(١/٤٧٥)، والتهذيب (٢/٢٣٥)، والتقريب(١١٨٣).

[٩٠٨] **تخريجه :** سيأتي تخريجه في الرواية التالية بالتفصيل .

[٩٠٨] **درجته** : ضعيف كما سيأتي بيانه في الرواية التالية .

[مكرر٩٠٨] أورده البيهقي هنا من رواية الحميدي. والحديث في مسند الحميدي (٢/٤٣٦ رقم ٩٩٣) بإسناده هنا. وأخرجه أحمد في (٢/٢٤٩) عن ابن عيينة، به. ومرة أخرى: عن أبي عمرو بن حريث. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايستر المصلي ١/٣٠٢ رقم ٩٤٣) عن عمار بن خالد، وفي إسناده: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث. وأبو داود في (الصلاة/ الخط إذا لم يجد عصى ١/١٨٤ رقم ٦٩٠). والبيهقي في (٢/٢٧١) عندهما من طريق علي بن المديني، عن ابن عيينة، به.
وابن خزيمة في (٢/١٣ رقم ٨١١) عن الجبار، ومحمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة، به. وابن حبان في (٤/٤٤ رقم ٢٣٥٥) من طريق أبي خيثمة، عن ابن عيينة، به. والبيهقي في (٢/٢٧٠) من طريق الحسين بن حفص، عن ابن عيينة، وفي إسناده: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه.
وأخرجه أحمد في (٢/٢٤٩، ٢٦٦) من طريق معمر والثوري عن اسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. وأبو داود في الموضع السابق (١/١٨٣ رقم ٦٨٩). وابن خزيمة في (٢/١٣ رقم ٨١٢). والبيهقي في (٢/٢٧٠). عند ثلاثتهم من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده.
وابن ماجة في الموضع السابق، وبنفس الرقم، من طريق حميد بن الأسود، عن اسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث. وعند البيهقي في (٢/٢٧٠) من هذا الطريق أيضًا، وجاء في إسناده: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه.
وقد أورد البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧١) الحديث من هذه الطرق وغيرها، وفي إسانيدها اختلاف بيِّنٌ، بنحو ماهو مبيَّن هنا في التخريج.

---

(١) في باقي النسخ: «فأومىء إليَّ مثل».

قال أحمد: هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرملة، وقال/ في كتاب [1] البويطي: ولايخطّ المصلي بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فَيُتَّبع.

وإنما توقَّف الشافعي في صحة [2] الحديث لاختلاف الرواة على اسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عَمرو بن حُريث، فقيل هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جدّه، وقيل: عن أبي عمرو بن حُريث عن أبيه، وقيل غير ذلك. ٢٣٠/ أ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعتُ عليًا ـ يعني ابن المديني ـ يقول: قال سفيان في حديث اسماعيل بن أمية: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث. ثم شكَّ فيه فقال: أبو محمد بن عمرو [3] أو [4] أبو عمرو بن محمد.

[مكرر٩٠٨] **درجته :** الحديث ضعيف.

فيه أبو محمد بن عمرو بن حريث، أو أبو عمرو بن محمد بن حريث مجهول، وجدُّه حريث مجهول أيضًا. وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، وذلك لاختلاف الرواة عن اسماعيل بن أمية في إسناده على وجوه، إذ قال بعضهم: «أبو عمرو بن محمد بن حريث» ، وقال غيرهم: «أبو محمد بن عمرو بن حريث»، وقال غيرهم: « أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث»، وقال آخرون: «أبو عمرو بن حريث»، هذا هو اختلافهم في نسبة الراوي، ثم اختلفوا في الراوي الذي سمعه منه، فجاء مرة عن جده عن أبي هريرة، ومرة عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة من رواية اسماعيل عن حريث ابن عمار عن أبي هريرة. وانظر هذا الاختلاف في الإسناد مبينًا في تخريج الحديث، وفي التاريخ الكبير(٣/٧١)، وفي التهذيب(٢/٢٣٥، ٢٣٦).

---

(١) «كتاب» ليست في باقي النسخ.

(٢) كلمة: «صحة» ليست في (ت، د).

(٣) في (ت): «عمر».

(٤) في (ج، د): بواو العطف بدل «أو».

قال سفيان: كان [١] جاءنا إنسان بصري عُتبة [٢] ذاك أبو مُعاذ [٣]، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عن اسماعيل فسألته عنه فخلطه [٤] عليّ [٥] .

ونازع ابنُ حجر، ابنَ الصلاح في وصف الحديث بالاضطراب فقال: «واختلاف الرواة في اسم رجل لايؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث أنما هو من ضعفه لامن قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منهما يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلاً ورأسًا» .

قلت: بناءً على ما ذكره ابن حجر من الترجيح، فقد نظرت في طرق الحديث ووجدت أن الرواية: عن أبيه عن أبي هريرة، إنما هي من رواية الثوري، والحسين بن حفص، ومعمر، وإحدى الروايات عن ابن عيينة جميعهم عن اسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة/

وأما رواية: عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، فقد جاءت من تسعة طرق عن ابن عيينة، وأيضًا من طريق روح، وبشر بن المفضل، وابن المديني، وحميد بن الأسود، وذُوّاد بن علبة، وعبد الوارث، ووهيب، وعمّار بن خالد، جميعهم عن اسماعيل، وفيه ذكر جدّه.

وهناك رواية ثالثة رواها ابن جريج عن اسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة. ولم يروها أحد سوى ابن حريج.

ومن هذه الموازنة أميل إلى ترجيح الرواية الثانية التي فيها ذكر «جده» لكثرة رواتها. وأما عن الاختلاف في نسبة الراوي فلا فرق إذ هو مجهول في كل الأحوال، وحديثه ضعيف.

---

(١) «كان» ليست في (د).

(٢) في(د ت):«عينه» بدل«عتبة» وهو تصحيف. وفي المطبوع من التاريخ الكبير بنحو مافي الأصل.

(٣) عُتبة بن حُميد الضَّبّي، أبو معاذ أو أبو معاوية البصري، قال أبو حاتم: «كان جوالة في الطلب»، صدوق له أوهام ./ دت ق.
انظر/ التاريخ الكبير (٦/٥٢٦)، والجرح(٦/٣٧٠)، والتهذيب(٧/٩٦)، والتقريب(٤٤٢٩).

(٤) «فخلطه» ساقطة من (د).

(٥) انظر قول سفيان هذا في التاريخ الكبير (٣/٧٢).

قال سفيان: ولم نجد شيئًا يشدُّ هذا الحديث[1]. ولم يجيء إلا من هذا الوجه [2] . قال سفيان: وكان اسماعيل إذا حدّث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به [3] .

وأكثر الرواة نسبه «أبو عمرو بن محمد بن حريث»، وهكذا ورد نسبه من ثلاثة طرق عن ابن عيينة، وورد نسبه من خمسة طرق أخرى عنه «أبو محمد بن عمرو بن حريث».

واختلف النقاد في هذا الحديث، فقد نقل ابن حجر عن ابن عيينة قوله : «لم نجد شيئًا يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه». ونقل البخاري في التاريخ الكبير عن سفيان قول: «جاءنا بصري عتبة أبو معاذ قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه اسماعيل فسألته فخلط عليَّ، وكان اسماعيل إذا حدّث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه». وعلق صاحب تهذيب التهذيب على ذلك بقوله: «فهذا يدل على أن أباعمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضًا»، وأشار قبل ذلك أن اسماعيل اضطرب في روايته.

وقال الدارقطني: «لايصح ولا يثبت». وقال الخطابي عن أحمد: «حديث الخط ضعيف»، ونقل ابن حجر تضعيفه أيضًا عن البغوي، ونقل عن ابن عبد البر تصحيح أحمد وابن المديني للحديث. وقال الشافعي: «لايخط المصلي خطًا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع». وذكر ابن حجر أنه وقف على الحديث وقد احتج به الشافعي كما في مختصر المزني.

وأورد ابن حجر شاهدًا للحديث، أخرجه مسدد في مسنده الكبير كما قال ابن حجر، وهو موقوف على سعيد بن جبير من قوله بنحو حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

انظر/ التاريخ الكبير(٣/٧١، ٧٢)، والتقييد والايضاح(١٢٤، ١٢٥)، والمجموع (٣/٢٤٦)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(٢/٧٧٢-٧٧٤)، والتلخيص الحبير(١/٢٨٦)، وتهذيب التهذيب(٢/٢٣٥، ١٢/١٨١).

---

(١) في (د): «ولم يحدثك هذا الحديث»، والصواب الذي يقتضيه السياق هو مافي الأصل.

(٢) انظر قول سفيان هذا في النكت على كتاب ابن الصلاح(٢/٧٧٣)، وفي التهذيب (٢/٢٣٦).

(٣) انظر قول سفيان هذا في التاريخ الكبير (٣/٧٢).

الصلاة إلى غير سُتْرَة

قال الزعفراني في كتاب القديم: قال أبو عبد الله: أخبرنا مالك، فذكر الحديث الذي:

[٩٠٩] أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو اسماعيل بن نجيد، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي، قال: حدثنا يحيى ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار، فجئت راكبًا على حمار لي وأنا يومئذ قد راهقتُ [1] الاحتلام، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلتُ فارسلتُ الحمار يَرْتَعُ، ودخلتُ مع الناس، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد).

رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك [2] .

---

[٩٠٩] **رجال الإسناد :**

* عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله المدني. ثقة فقيه ثبت. / ع .

انظر/ التاريخ الكبير(٥/٣٨٥)، والجرح(٥/٣١٩)، والتهذيب(٧/٢٣)، والتقريب (٤٣٠٩).

[٩٠٩] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (العلم/ متى يصحّ سماع الصغير ١/٢٥) عن اسماعيل ابن أبي أويس عن مالك، به. والبيهقي في (٢/٢٧٣) من طريق محمد بن جعفر المزكي، عن محمد بن ابراهيم، به. وهو عندهما بنحو لفظه هنا، جاء فيه قول ابن عباس: (إلى غير جدار).

وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق الشافعي عن مالك، به، وليس فيه ذكر الجدار. والحديث مخرج في ذلك الموضع من طرق عن مالك

[٩٠٩] **درجته :** إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من هذا الوجه، وبنحو لفظه فيه قول ابن عباس: (إلى غير جدار).

---

(١) أي قاربتُ . انظر/ النهاية (٢/٢٨٣).

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

هكذا رواه مالك في الموطأ في كتاب المناسك [1] .

[٩١٠] ورواه في كتاب الصلاة كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس/ ، قال: أخبرنا الربيع، قال: ٢٣٠/ب أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله [ابن عتبة][2] عن ابن عباس[3] ، قال: (أقبلت راكبًا على أتانٍ[4]

[٩١٠] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في موطأ مالك (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي (ص ١٠٩ رقم ٣٦٥)، وفي مسند الشافعي (١/ ٦٩ رقم ٢٠٥).

وأخرجه أحمد في (١/ ٣٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي. والبخاري في (سترة المصلي/ باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ٩٧) عن عبد الله بن يوسف. وفي (صفة الصلاة / وضوء الصبيان ١/ ١٥٥)، وأبو داود في (الصلاة/ باب من قال: الحمار لايقطع الصلاة ١/ ١٩٠ رقم ٧١٥)، كلاهما عن القعنبي.

ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ١/ ٣٦١) عن يحيى بن يحيى.

وابن خزيمة في (٢/ ٢٣/ ٨٣٤) من طريق ابن وهب، وابن مهدي. وأبو عوانة في (٢/ ٥٥). والطحاوي في الشرح (١/ ٤٥٩) كلاهما من طريق ابن وهب. وابن حبان في (٤/ ٥٥ رقم ٢٣٨٦) من طريق أحمد بن أبي بكر.

جميعهم: عبد الله يوسف، والقعنبي، ويحيى، وابن مهدي، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر، عن مالك، به، وبنحو لفظه، إلا أنه ورد عند بعضهم أن ذلك كان بمنى، ولم يرد في رواية آخرين. وورد قول ابن عباس: (إلى غير جدار) في رواية القعنبي، وعبد الله بن يوسف عند البخاري.

---

(١) لم أقف عليه في كتاب المناسك من الموطأ. وورد في كتاب الصلاة من الموطأ بدون قول ابن عباس (إلى غير جدار) وسيأتي من هذا الوجه فيما يلي.

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د)، وفوقها في (ت) حرف خاء.

(٣) في (ت): «عن أبان بن عباس» بزيادة : «أبان» وهو خطأ.

(٤) هي الأنثى من الحمير.

انظر/ شرح صحيح مسلم(٤/ ٢٢١).

- وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلتُ حمارتي [1] تَرْتَع، ودخلتُ الصف، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد).

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وعبد الله بن يوسف. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك.

هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة، لم يذكر فيه (إلى غير جدار) وذكره في كتاب المناسك.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: قول ابن عباس: (إلى غير جدار) يعني - والله أعلم - إلى غير سُتْرة [2] .

[٩١١] وأخبرنا أبو عبد الله [الحافظ] [3] ، وأبو زكريا، وأبو بكر،

ولم يرد ذلك في رواية القعنبي عند أبي داود أو في رواية بقيتهم. وكذا لم يرد في الموطأ وهو من رواية يحيى بن يحيى عنه، ولم يرد أيضًا في رواية الشافعي عن مالك في المسند.

وللحديث طرق أخرى، فقد رواه معمر وابن عيينة كلاهما عن الزهري، به. وفيه أن الفضل، وابن عباس كانا على أتان، فذكر ابن عباس الحديث بنحو حديثه هنا. وقد أخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن وغيرهم.

[٩١٠] **درجته** : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه .

[٩١١] **رجال الإسناد** :

* كثير بن كثير بن المطّلب بن أبي وَدَاعة السَّهمي، المكي. ثقة. / خ د س ق .
  انظر/ التاريخ الكبير(٧/٢١١)، والجرح(٧/١٥٦)، والتهذيب(٨/٤٢٦)، والتقريب (٢٦٢٥).
* المطلب بن أبي وَدَاعة: الحارث بن صُبَيرة بن سُعَيْد السَّهمي، أبو عبد الله، وأمُّه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب. بنت عمِّ النبي ﷺ ، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها. / م ٤.

---

(١) «حماري» في (د).
(٢) انظر قول الشافعي هذا، في اختلاف الأحاديث الملحق بكتاب الأم (ص٥١٢).
(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا [(1)] الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن كثير بن كثير بن المطّلب، عن بعض أهله، عن المطّلب بن أبي وَدَاعة، قال: (رأيت النبي ﷺ يُصلّي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرّون بين [(2)] يديه وليس بينه وبين الطّوّاف سُترة) .

انظر/ التاريخ الكبير(٨/٧)، والجرح(٨/٣٥٨)، والتهذيب(١٠/١٧٩)، والتقريب(٦٧١٢).

[٩١١] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الربيع عن الشافعي. ولم أجده في مسند الشافعي. وأخرجه الحميدي في (١/٢٦٣) رقم ٥٧٨) عن سفيان، به. وأبو داود في (المناسك/ باب في مكة ٢/٢١١ رقم ٢٠١٦) عن أحمد بن حنبل، ولم أجده في مسند أحمد. والطحاوي في الشرح (١/٤٦) عن يونس. والبيهقي في (٢/٢٧٣) من طريق سعدان بن نصر.

وهؤلاء: أحمد بن حنبل، ويونس، وابن نصر، ثلاثتهم أيضًا عن سفيان ابن عيينة، به.

وإسناده جميعًا بنحو إسناده هنا، جاء فيه «عن بعض أهله عن المطلب» ، وورد عندهم قول سفيان: «وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير عن أبيه عن المطلب، فلما سألته - أي كثير - عنه قال: ليس هو عند أبي، إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب».

وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٧) عن أبي عاصم. وابن خزيمة في (٢/١٥ رقم ٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد. وابن حبان في (٤/٤٥ رقم ٢٣٥٧) عن ابن خزيمة بإسناده. وكلاهما أبو عاصم، ويحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، عن المطلب.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٦١) من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن كثير بنحو حديث ابن جريج السابق. ولكن جاء فيه قول سفيان بنحو مانقلته عنه سابقًا من أن «كثير» إنما رواه عن بعض أهله وذلك فيما سمعه سفيان من كثير، بدون واسطة ابن جريج.

---

(١) «أخبرني» في (د).

(٢) من هنا يبدأ سقط طويل في (ت)، وساشير إلى نهاية السقط في موضعه. والسقط في بداية لوحة، فيبدو أنه بسبب ضياع اللوحة.

استدلَّ الشافعيُّ بحديث ابن عباس والمطّلب على أنَّ أمر النبي ﷺ المُصلِّي [1] بالدُّنُو من السُّترة اختيار، وأمرَه بالخط في الصحراء اختيار.

وقوله: (لا يُفسد الشيطانُ عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمرُّ بين يديه) [2] فيصير إلى أن يَحْدُثَ ما يُفسدها، لا بمرور ما يَمُرُّ [3] بين يديه.

أخبرنا بذلك أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي. فذكره أتمَّ من ذلك .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٨). والطحاوي في الشرح (٤٦١/١). عندهما من طريق ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

[٩١١] **درجته** : إسناده ضعيف.

وذلك لجهالة الرواة من أهل كثير بن كثير الذين سمع الحديث منهم. وقد جاء في رواية ابن جريج. وابن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير أنه سمعه من أبيه، وفي رواية سفيان عن كثير أنه سمعه من بعض أهله. وتحقق سفيان من كثير بأنه لم يسمعه من أبيه، وإنما من بعض أهله هكذا كما سبق بيانه في التخريج،وهؤلاء مجهولون لم يُسَمِّهم«كثير» حتى يُعرف حالهم.
هذا وقد روى البيهقي في السنن (٢٧٣/٢) بإسناده إلى ابن المديني يروي عن سفيان قوله المذكور سابقًا، ثم قال ابن المديني: «قوله: لم أسمعه من أبي - أي قول كثير- شديد على ابن جريج»، ونقل البيهقي توضح عثمان ابن سعيد الدارمي ذلك بقوله: «يعني ابن جريج لم يضبطه»، وعقّب البيهقي قائلاً: «ورواية ابن عيينة أحفظ».

وعلى تقدير أنه من رواية أبيه أي كثير بن المطلب بن أبي وداعة، فإن الحديث ضعيف أيضًا وذلك لأن أباه مقبول كما قال ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه النقاد جرحًا أو تعديلاً، ولم أجد من تابعه.

---

(١) «المصلي» لسيت في (د، ج).

(٢) سبق برقم (٩٠١) من حديث سهل بن أبي حَثْمَة مرفوعًا: (اذا صلّى أحدكم إلى سُتْرَة فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطان صلاته) وإسناده صحيح. ولم أقف على الزيادة المذكورة أعلاه بلفظ (أن يلهو ببعض مايمرُّ بين يديه).

(٣) في (د): «ما لم يكن» بدل: «ما يمر» وهو خطأ.

[٩١٢] أخبرنا أبو أحمد [١] ، قال: أخبرنا [٢] أبو بكر بن جعفر [٣] ، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم [٤] ، قال: حدثنا ابن بكير [٥] ، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه (أنّ سعد بن أبي وقاص كان يمرُّ بين يدي الناس وهم يصلون).

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعًا إذا قامت الصلاة [٦] .

حكى الشافعي في القديم اعتراض مَنْ يعترض [٧] في هذا على مالك، ثم أخذ في الذبّ عنه واحتجّ [٨] بحديث المطلب وابن عباس، وأشار إلى أنّ ذلك إنما قاله في المرور بين يدي المتنفّلين الذين عليهم قطع / النافلة للمكتوبة ولا يجدُ الداخلُ طريقًا غير المر بين يديه. ٢٣١/أ

---

[٩١٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ص ١٠٩ رقم ٣٦٦) بلاغًا .

[٩١٢] درجته : الأثر ضعيف .

لجهالة الراوي بين مالك وسعد بن أبي وقاص.

---

(١) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني. تقدم في حديث رقم(٢٠٣)، ولم أقف على ترجمته.

(٢) «حدثنا» في (د ، ج).

(٣) محمد بن جعفر المزكي. تقدم في حديث رقم (٢٠٣)، ولم أقف على ترجمته.

(٤) ابن سعيد البوشنجي. ثقة حافظ فقيه. تقدم في حديث رقم (٢٠٣).

(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير. ثقة. تقدم في حديث (١٠).

(٦) ورد هذا القول لمالك في الموطأ (ص١٠٩ عقب رواية الحديث) بأطول من ذلك، حيث قال: «وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يُحرم الإمامُ، ولم يجد المرءُ مَدخلاً إلى المسجد إلاّ بين الصفوف»، وهذا يؤيد صحة ما نقله عنه الشافعي في ذبّه عنه كما هو مبين أعلاه.

(٧) «اعترض» في (د)، و«أعرض» في (ج).

(٨) «فاحتج» في (د).

مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المُصلّي لا يُفْسِدعليه الصلاة

[٩١٢] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال:(جئت أنا والفضل بن عباس على أتان ورسول الله ﷺ يصلي، فمررنا على [(١)] بعض الصف، فنزلنا فتركناها ترتع، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلم يَقُل لنا شيئًا).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان [(٢)] .

---

[٩١٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية المزني عن الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٩٤ رقم ١٢٨). وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ لايقطع الصلاة شيء ١/٢٦٩ رقم ١٤٢٢) عن أبي نعيم. ومسلم في (الصلاة/ سترة المصلي ١/٣٦٢) عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن راهويه. وأبو داود في (الصلاة/ من قال: الحمار لايقطع الصلاة ١/١٩٠ رقم ٧١٥) عن عثمان بن أبي شيبة. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/٣٠٥ رقم ٩٤٧) عن هشام بن عمار. والنسائي في (القبلة/ ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع ٢/٦٤) عن محمد بن منصور.
وابن خزيمة في (٢/٢٣ رقم ٨٣٣) عن محمد بن المثنى، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن. وأبو عوانة في (٢/٥٤) عن شعيب الدمشقي. والطحاوي في الشرح (١/٤٥٩) عن يونس.
وهؤلاء جميعًا تابعوا سفيان في الرواية عن ابن عيينة، به. وقد ورد في حديثهم جميعًا أن ذلك كان بعرفة، إلا في رواية الدارمي فقد ورد : (بمنى أو عرفة) على سبيل الشك.

---

(١) «على» ساقطة من (د).

(٢) انظر بيان موضع ذلك منه في التخريج.

* [٩١٤] وروينا عن الفضل [بن عباس] [(١)] ، قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس فصلّى في صحراء ليس بين يديه سُتْرة، وحمارة لَنَا وكلبةٌ تعْبَثَانِ بين يديه، فما بَالَى ذلك) [(٢)] .

* أخبرناه [(٣)] أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ دَاسة،

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١/ ٣٦١، ٣٦٢) من طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهري، به. والترمذي في (الصلاة/ ماجاء لايقطع الصلاة شيء ٢/ ١٦٠ رقم ٣٣٧) من طريق معمر. وجاء في رواية يونس: (بمنى في حجة الوداع)، وفي رواية معمر عند الترمذي: (بمنى)، وعند مسلم: (في حجة الوداع أو يوم الفتح).

[٩١٣] درجته : صحيح.

[٩١٤] رجال الإسناد :

* عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفَهْمي مولاهم، المصري، أبو عبد الله . ثقة . / م . د . س .
انظر/ الجرح (٥/ ٣٥٤)، والسير (١١/ ٥٠٦)، والتهذيب (٦/ ٣٩٨)، والتقريب (٤١٨٥).

* يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري. مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»./ع .
انظر/ التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠)، والجرح (٩/ ١٢٧)، والتهذيب (١١/ ١٨٦)، والتقريب (٧٥١١).

* محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. صدوق، وروايته عن جدّه مرسلة./٤.
انظر/ التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، والجرح (٨/ ١٨)، والتهذيب (٩/ ٣٦١)، والتقريب (٦١٧٠).

* عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي. مقبول./د س.
انظر/ التاريخ الكبير (٧/ ٣)، والجرح (٦/ ٢١١)، والتهذيب (٥/ ١٢٣)، والتقريب (٣١٧٨).

[٩١٤] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية أبي داود. والحديث في سنن أبي داود (الصلاة/ من قال: الكلب لايقطع الصلاة ١/ ١٩١ رقم ٧١٨).

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ج، د).
(٢) في هامش (د) حاشية يعترض صاحبها على احتجاج البيهقي بهذا الحديث والذي قبله. وقال في نهاية الحاشية: «قاله أبو عبد الله».
(٣) «أخبرنا» في (د، ج).

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر ابن علي، عن عباس بن عبيد الله [1] بن عباس، عن الفضل بن عباس. فذكره.

ورواه ابن جريج عن محمد بن عمر ببعض معناه [2] .

وأخرجه النسائي في (القبلة/ ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع ٢/٦٥). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٩). والبيهقي في (٢/٢٧٨). والدارقطني في (١/٣٦٩). أربعتهم من طريق ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عمر بن علي، به، وبمعناه.

والطحاوي في الشرح (١/٤٦٠) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، به. ومن طريق ابن أبي مريم، ومعاذ بن فضالة، كلاهما عن يحيى بن أيوب، به، وبمعناه.

والدارقطني في (١/٣٦٩) من طريق معاذ بن فضالة، عن يحيى، به.

وللحديث شاهد صحيح أخرجه أبو داود في (الصلاة/ من قال: الحمار لايقطع الصلاة ١/١٩٠ رقم ٧١٦، ٧١٧). والنسائي في(الموضع السابق. وابن حبان في (٤/٥١ رقم ٢٣٧٤). والبيهقي في (٢/٢٧٧). أربعتهم من طريق أبي الصهباء، قال: (تذاكرنا مايقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزلَ ونزلتُ وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك). هذا لفظ أبي داود.

[٩١٤] درجته : إسناده ضعيف.

أعلّه ابن حزم بالانقطاع لأن عباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل ، وأيده صاحب تهذيب التهذيب. وعباس مقبول. ولكن للحديث شاهد صحيح من رواية ابن عباس جاء فيه صلاة النبي ﷺ، والحمارُ أمام الصف. فيتقوى الحديث بشاهده. وقد حسّن العراقي حديث الفضل في طرح التثريب، ونقل عن الخطابي قوله: «فيه مقال».

انظر/ تهذيب التهذيب(٥/١٢٣)، وطرح التثريب(٢/٣٨٩).

---

(١) «بن عبد الله» في (د).

(٢) انظره من هذا الطريق في التخريج.

[٩١٥] أخبرنا إبراهيم بن محمد [١] ، قال: أخبرنا [٢] ، أبو النضر [٣] ، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [٤] .

---

[٩١٥] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ ماجاء في صلاة الليل ص ٨٦ رقم ٢٥٤)، وفي سنن الشافعي (ص ١٩٣ رقم ١٢٦).

وأخرجه البخاري في (أبواب سترة المصلي/ التطوع خلف المرأة ١/٩٩) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٧) عن يحيى بن يحيى. والنسائي في (الطهارة/ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠٢) عن قتيبة.

ثلاثتهم: قتيبة، وعبد الله، ويحيى عن مالك، به.

وأبو داود في (الصلاة/ من قال المرأة لا تقطع الصلاة ١/١٨٩ رقم ٧١٣) من طريق عبيد الله عن أبي النضر، به.

وسيأتي فيما يلي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة.

وورد اعتراض عائشة رضي الله عنها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من طريق عروة عنها، أخرجه مسلم في (١/٣٦٦). والبخاري في (١/٩٩). والشافعي في السنن رقم (١٢٥). وأبو داود رقم (٧١٠، ٧١١)، والنسائي في (٢/٦٧). والبيهقي في (٢/٢٧٥).

ومن طريق الأسود عنها أخرجه البخاري في (١/٩٩). ومسلم في (١/٣٦٦). وابن ماجة رقم (٩٥٦).

ومن طريق القاسم عنها، أخرجه أبو داود رقم (٧١٢)، والنسائي في (١/١٠١، ١٠٢).

[٩١٥] درجته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

---

(١) أبو إسحاق الأرموي، ثقة حافظ، تقدم في حديث رقم (١٠٣).

(٢) «حدثنا» في (ج، د).

(٣) محمد بن محمد بن يوسف الطوسي، ثقة حافظ عابد، تقدم في حديث (٦٥).

(٤) هو: سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت، تقدم في حديث رقم (١٧٩).

عن أبي سلمة [(١)] ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبْلتِه، فإذا سجد غَمَزَني فَقَبَضْتُ رجلي، وإذا قام بَسطتُها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[(٢)].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح [(٣)] من حديث مالك [(٤)].

[٩١٦] أخبرنا [(٥)] ابراهيم بن محمد، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا

---

[٩١٦] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في سنن الشافعي (ص ١٩٤ رقم ١٢٧). وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ من قال: المرأة لاتقطع الصلاة ١/١٩٠ رقم ٧١٤) من طريق القعنبي، ومحمد بن بشر، كلاهما عن الدراوردي، به. والبيهقي في (٢/٢٧٦) من طريق أبي داود بإسناده.

وسبق تخريج الحديث من طُرق كثيرة، جاء فيها اعتراض عائشة أم المؤمنين بين يدي رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد غمزها فتقبض رجلها، وإذا قام بسطتها.

وقد ورد كلام عائشة هنا فيما يخص صلاة الوتر من رواية عروة عنها، قالت: (فإذا أراد أن يُوتر أيقظني، فأوترت)، وسيأتي تخريجه من هذا الوجه فيما يلي.

[٩١٦] درجته : إسناده صحيح لغيره.

رجال إسناده ثقات سوى الدراوردي، ومحمد بن عمرو. الأول: صدوق، والثاني: صدوق له أوهام. وقد تُوبع هذا الإسناد ـ متابعة ناقصة ـ، إذ رواه عروة عن عائشة بنحوه.

والحديث متفق عليه من رواية عروة، كما سيأتي فيما يلي.

---

(١) ابن عبد الرحمن. ثقة. تقدم في حديث رقم (١١).

(٢) في (د) حاشية يعترض صاحبها على احتجاج البيهقي بهذا الحديث. وقال في نهايتها : «قاله أبو عبد الله».

(٣) إلى هنا ينتهي السقط في (ت).

(٤) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٥) «أخبرناه» في (ت).

عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: (كُنتُ أنامُ مُعترضةً في القِبْلة فيُصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه، حتى إذا أراد[1] / أن يُوتر قال : ٢٣٤/ب تَنحَّي).

[٩١٧] وَرَوى في كتاب حرملة حديث عروة عن عائشة ببعض هذا المعنى.

ثُمَّ ذكر من الدلائل التي فيها أن لاباس بالصلاة خلف النائم الذي لايَحْتَشِمُ من المصلي خلفه ولايَحْتَشِم منه المصلي، وأن النهي خلف النِّيام لِحِشْمَةِ النائم.

---

[٩١٧] تخريجه :

أخرجه الشافعي في السنن، برواية الطحاوي عن المزني، عنه (ص ١٩٣ رقم ١٢٥). والدارمي في (الصلاة/ المرأة تكون بين يدي المصلي ١/ ٢٦٩ رقم ١٤٢٠). والبخاري في (الصلاة/ الصلاة خلف النائم ١/ ٩٩). ومسلم في (الصلاة/ الاعتراض بين يدي المصلي ١/ ٣٦٦). وأبو داود في (الصلاة/ من قال: المرأة لاتقطع الصلاة ١/ ١٨٩ رقم ٧١٠، ٧١١). وابن حبان في (٤/ ٥٤ رقم ٢٣٨٣). والبيهقي في (٢/ ٢٧٥).

جميعهم من طريق عروة عن عائشة، قالت: (كان النبي ﷺ يُصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يُوتر أيقظني فأوترت). هذا لفظ البخاري.

وقد تقدم من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

[٩١٧] درجته : الحديث صحيح .

---

(١) من هنا بدأ خطأ وتشويش في الترتيب في الأصل، فكلمة (أراد) هي آخر كلمة في الصفحة (أ) من اللوحة (٢٣١)، وتبدأ الصفحة (ب) من اللوحة (٢٣١) بكلام آخر لاصلة له بماتقدم. والصحيح أن تكملة الكلام وردت في بداية الصفحة (ب) من اللوحة (٢٣٤) وهو يبدأ بتكملة الحديث: (أن يُوتر. . .) وبهذا يتصل الكلام بعضه ببعض.

ويبدو أنّ هذا الخطأ وقع من المصور للمخطوطة إذ وجد هذه الأوراق غير مُثَبّتة في المخطوطة فقام بتصويرها دون التحقق من اتصال الكلام بعضه ببعض في نهاية كل صفحة والصفحة التي تليها.

[٩١٨] وإنما أراد حديثًا يُروى عن محمد بن كعب [١] عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: (لا تصلُّوا خلف النائم ولا المتُحدث).

---

[٩١٨] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ الصلاة إلي المتحدثين والنيام، وباب الدعاء ١/ ١٨٥ رقم ٦٩٤، ١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدّثه، عن محمد بن كعب، به. وقال أبو داود عقب الرواية الثانية: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف» .

والبيهقي في (٢/ ٢٧٩) من طريق أبي داود بإسناده. وقال: «وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل. ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك».

قلت: من طريق أبي المقدام، أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١/ ٣٠٨ رقم ٩٥٩). والحاكم (٤/ ٢٧٠).

وأخرجه الحاكم أيضًا في (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية، عن مصادف بن زياد، عن محمد بن كعب. وقال الحاكم: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم».

وعقب الذهبي بقوله: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٩٦، ٩٧) لمسند البزار، وذكر إسناده. وهو من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس. قلت: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى» ضعفه معظم النقاد، وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ جدًا». وقد ضعفه الخطابي أيضًا لأجل عبد الكريم أبو أميه، فإنه متروك.

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢) للطبراني في الأوسط، وقال: «وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به». وقد ضعّفه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٥)، وحسّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٩٦).

---

(١) محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القُرَظي، المدني، وكان قدنزل الكوفة مدة، ثقة عالم./ع.
انظر/ التاريخ الكبير (١/ ٢١٦)، والجرح (٨/ ٦٧)، والتهذيب (٩/ ٤٢٠)، والتقريب (٦٢٥٧).

وهذا أمثل [1] ماورد فيه، وهو مرسل مِنْ [2] قبل محمد بن كعب [3]، ويُذْكَر من أوجه أخر [4] كلها ضعيف .

---

[٩١٨] درجته : الحديث ضعيف.
ضعّفه الخطابي بقوله: «هذا حديث لايصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يُسمِّ من حدثه عن محمد بن كعب. إنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضًا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك».
قلت: إضافة إلي الطرق التي ذكرها الخطابي فإن الحديث ورد أيضًا من طريق أبي المقدام هشام بن زياد، ومن طريق مصادف بن زياد كلاهما عن محمد بن كعب، والحديث ضعيف أيضًا من هذين الطريقين، لذا عقّب عليهما الذهبي بقول: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».
وقد ضعف الحديث أبو داود والبيهقي كما هو مبين في التخريج، وضعّفه أيضًا ابن خزيمة بقوله: «ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره».
ونقل العراقي عن النووي قوله: «اتفقوا على ضعفه».
وأما شاهده من حديث أبي هريرة فقد ضعّفه ابن حجر كما هو مبين في التخريج، ولا يقاوم الحديث وشاهده حديث عائشة المتفق عليه من أوجه كثيرة عنها، وجاء فيه أن النبيﷺ كان يُصلي وهي معترضة أمامه في القبلة.
انظر/ معالم السنن للخطابي (١/٣٤١)، وصحيح ابن خزيمة (٢/١٨)، والمستدرك (٤/٢٧٠)، وفتح الباري (١/٤٨٥)، ونصب الراية (٢/٩٦، ٩٧)، وطرح التثريب (٢/٣٨٨)، وإرواء الغليل (٢/٩٤-٩٧).

---

(١) «مثل» في (د)، وهو خطأ.
(٢) «من» ساقطة من (ج).
(٣) أورد ابن التركماني في هامش السنن الكبرى(٢/٢٨٠) كلام البيهقي هذا، واستدرك عليه بانه ليس مرسلاً، فقال:«وفيه نظر، فإن محمداً صرّح بأن ابن عباس حدثني، وصرّح صاحب الكمال بانه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلاً» .
قلت: نعم، رواه البيهقي في الموضع المشار إليه من السنن، وفيه تصريح محمد بن كعب بالسماع من ابن عباس، وقد جاء في تهذيب التهذيب(٩/٤٢١) ذكر سماعه من ابن عباس، ومثل هذا لايفوت على الإمام البيهقي فلعله أراد أن يشير إلى انقطاع إسناده من قِبَل محمد بن كعب، حيث رواه عنه في إحدى الطرق رجل مجهول لم يُسمَّ كما هو مبين في الحكم على الحديث.
(٤) «أخر» ليست في (د، ت).

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

مَنْ قال: يقطعها [2]

[٩١٩] قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه [3] ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني [4] ، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة عن حُميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يُحدِّث عن أبي ذر،

---

[٩١٩] رجال الإسناد :

* عبد الله بن الصامت الغفاري، البصري، ابن أخي أبي ذر. ثقة./ خت م٤. انظر/ التاريخ الكبير (١١٨/٥)، والجرح (٨٤/٥)، والتهذيب (٢٦٤/٥)، والتقريب (٣٣٩١).

[٩١٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية أبي داود الطيالسي. والحديث في مسند الطيالسي (ص ٦١ رقم ٤٥٢). وأخرجه أحمد في (١٤٩/٥). والدارمي في (الصلاة/ مايقطع الصلاة وما لايقطعها ٢٦٩/١ رقم ١٤٢١). ومسلم في (الصلاة/ قدر مايستر المصلي ٣٦٥/١). وأبو داود في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ١٨٧/١ رقم ٧٠٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ٣٠٦/١ رقم ٩٥٢).

وابن حبان في (٥٣/٤ رقم ٢٣٧٨). والبيهقي في (٢٧٤/٢). عندهم من طُرق كثيرة عن شعبة، به، وبنحو لفظه.

وأخرجه أحمد في (١٥١/٥). ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في الموضع السابق.

---

(١) البسملة ليست في باقي النسخ.

(٢) «يقطعها» في (ت، د)، وفي هامش (د): «يقطعهما».

(٣) «قال الشيخ الإمام. . . » إلى هنا، ليس في باقي النسخ.

(٤) «الأصبهاني» ليست في (ج).

أن رسول الله ﷺ قال:(يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخَّرة الرَّحْلِ ـ المرأةُ والحمارُ والكلْب الاسود. قال: قلت لابي ذر: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: يا ابن أخي، سالتُ رسول الله ﷺ كما سالتني، فقال: الكلب الاسود شيطان) [1] .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة [2] .

أخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي في الجواب عن هذا: لايجوز إذ رُوي حديث واحد أنّ رسول الله ﷺ قال: (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) وكان مخالفًا هذه الأحاديث، وكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن، أن يُترك إن كان ثابتًا إلا بان يكون منسوخًا [ونحن لانعلم المنسوخ] [3] حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر. أو يُردّ بان يكون غير محفوظ.

والترمذي في (الصلاة/ ماجاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٤/١٦١، ١٦٢ رقم ٣٣٨). والنسائي في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢/٦٣). وابن خزيمة في (٢/١١، ٢٠، ٢١ رقم ٨٠٦، ٨٣٠). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨). وابن حبان في (٤/٥٢، ٥٤ رقم ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٤).

عندهم من طرق كثيرة عن حُميد بن هلال، به، وبنحوه. وجاء في لفظ بعضهم: (ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر). وعند بعضهم أيضًا بزيادة (الأبيض).

[٩١٩] **درجته** : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) قال السيوطي في شرح سنن النسائي(٢/٦٤): «حمله بعضهم على ظاهره وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل لما كان الأسود أشدّ ضررًا من غيره وأشدّ ترويعًا كان المصلي إذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك».

(٢) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى . وهو في اختلاف الأحاديث بنحو مافي النسخ الأخرى.

وهو عندنا غير محفوظ، لان النبي ﷺ / صلّى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلّى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الامرين. وصلّى إلى غير سُتْرةْ، وكل واحدٍ من هذين الحديثين يردُّ ذلك الحديث. =

٢٣٥/ أ

قال: وقضى الله أن لا تَزِرَ وازرة وِزْرَ أخرى . والله أعلم يدُلّ [١] على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كلٌّ لنفسه وعليها. فلما كان هذا هكذا لم يَجُزْ أن يكون مرور رجلٍ يقطع صلاة غيره [٢] . [٣]

قال أحمد: هذا الحديث صحيح إسنادُه، ونحن نحتجُ بامثاله

---

(١) «فدل» في (ت).

(٢) انظر كلام الشافعي بتمامه، في اختلاف الاحاديث الملحق بالام (ص٥١٢).

(٣) اختلف في حكم صلاة المرء إذا مرّ الكلب أو الحمار أو المرأة بين يديه وهو في الصلاة، هل يقطعها ذلك أو لا؟

ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لاتبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولامن غيرهم.

ونُقل عن ابن عمر وأنس وأبي الاحوص والحسن البصري أنه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب. وقال أحمد وإسحاق يقطع الصلاة الكلب الأسود. قال أحمد « وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء». وحجة القائلين بالقطع حديث أبي ذر وأبي هريرة مرفوعًا: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب . .).

وحجة المخالفين ماورد في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه، وأحاديث أخرى في الكلب والحمار ساقها البيهقي هنا بإسناده، وللجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض قال ابن عبد البر والعراقي وغيرهما بأن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة، وبحديث (لايقطع الصلاة شيء)، واعترض النووي وغيره على ذلك بقوله: « وهذا غير مرضي لان النسخ لايُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولاتعذر الجمع والتأويل».

وقد جمع الخطابي بين حديث أبي ذر: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. . .) وبين حديث عائشة والأحاديث الأخرى التي ورد فيها صلاة النبي ﷺ مع مرور كلبة وحمار بين يديه في الصلاة، جمع بينها بقوله:«يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها، وحكى النووي هذا التأويل عن جمهور العلماء»ونقل العراقي تأويلاً آخر للعلماء بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها =

في الفقهيات، وإن كان البخاري لايحتجُ به [1] .

[٩٢٠] وله شواهد عن أبي هريرة.

[٩٢١] وابن عباس عن النبي ﷺ [2] .

---

[٩٢٠] تخريجه :

حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في (الصلاة/ قدر مايستر المصلي ١/٣٦٥، ٣٦٦). والبيهقي في (٢/٢٧٤). عندهما من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطعُ الصلاة المرأةُ والحمارُ والكلبُ. ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحْلِ). وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/٣٠٥ رقم ٩٥٠) من طريق سعد بن هشام عن أبي هريرة مرفوعًا بنحو لفظه السابق دون قوله : (ويقي. .).

وأخرجه أحمد في (٢/٤٢٥) من طريق زراة بن أوفى عن أبي هريرة، مرفوعًا بنحو لفظه السابق.

[٩٢٠] درجته : الحديث صحيح.

[٩٢١] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١/٣٤٧). وأبو داود في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/١٨٧ رقم ٧٠٣). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/٣٠٥ رقم ٩٤٩). والنسائي في (القبلة/ ذكر مايقطع الصلاة ومالايقطع ٢/٦٤). وابن خزيمة في (٢/٢٢ رقم ٨٣٢). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨).

= بالشغل بهذه المذكورات، وذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيشوش الفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة، كما قال للمادح:(قطعت عنق أخيك) أي فعلت به فعلاً يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه.
وحمل بعضهم حديث قطع المرأة الصلاة على المرأة الحائض. وقد بين العراقي الروايات الواردة في ذلك وهي قليلة. ويرد ذلك ماأخرجه الشيخان من حديث ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد).
انظر/ سنن الترمذي(٢/١٦٣)، وشرح صحيح مسلم(٤/٢٢٧)، وطرح التثريب(٢/٣١٩).

(١) قال البيهقي في السنن (٢/٢٧٤) : «وأعرض محمد بن اسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت، واحتجَّ بها غيره من الحفاظ» .

(٢) وورد أيضًا من حديث عبد الله بن مُغَفَّل مرفوعًا : (يقطع الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ). أخرجه أحمد في(٤/٨٦، ٥/٥٧)، وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ مايقطع الصلاة ١/٣٠٦ رقم ٩٥١)، والطحاوي في الشرح(١/٤٥٨)، وابن حبان في (٤/٥٣ رقم ٢٣٧٩).

وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة، وهو به أحسن.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد الدارمي [1] ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد [2] ، قال: حدثنا أبي [3] ، قال: حدثنا حرملة، قال: سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ: (يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ) قال: يقطع الذكرَ الشغل بها والالتفات إليها، لا أنه يُفسد الصلاة.

وذكر معناه في سنن حرملة وقوّاه ، واحتجّ بحديث عائشة [4] وابن عباس [5] .

وابن حبان في (٤/٥٣ رقم ٢٣٨٠). والبيهقي في (٢/٢٧٤) . من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعًا: (يقطع الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ). ورجح أبو داود وقفه.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة، عن هشام، عن قتادة، به، موقوفًا على ابن عباس من قوله، وبنحو لفظه السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال: يقطع الصلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ ١/٢٥٢ رقم ٢٩٠٢) عن معتمر بن سليمان، عن سالم، عن قتادة، عن ابن عباس، موقوفًا عليه، وبنحو لفظه السابق.

قلت: قتادة لم يسمع من ابن عباس كما هو مبين في التهذيب (٨/٣٥٥).

ورواية سالم عنه السابقة موافقة لرواية هشام عنه، وذلك في كونه موقوفًا على ابن عباس. وأخرجه أبو داود في الموضع السابق رقم (٧٠٤). والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨).

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق القاضي النيسابوري، تقدم في حديث رقم(٣٢).

(٢) ابن إدريس الحنظلي الرازي، تقدم في ص

(٣) هو:محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، تقدم في ص

(٤) حديث عائشة تقديم برقم (٩١٦،٩١٥) .

(٥) حديث ابن عباس تقدم برقم (٩٠٩، ٩١٠، ٩١٣) .

والذي يدل على صحة هذا التأويل أنَّ ابن عباس أحدُ رواة قطع الصلاة بذلك، ثمَّ روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهية.

[٩٢٢] وذلك فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه [١]، قال: أخبرنا [٢] أبو عثمان البصري [٣]، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب [٤]، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد [٥]، قال: حدثنا سفيان [٦]، عن سماك [٧]، عن عكرمة، قال: (قيل لابن عباس: أيقطع الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ؟ فقال: ﴿إليه يصعدُ الكلمُ الطيّبُ، والعملُ الصالح يرفعه﴾ [٨] فما يقطع هذا، ولكن يُكْرَه).

من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، ثم ذكره بمعناه، وزاد فيه أن الصلاة تُقطع بالحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، قال: (ويُجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة حجر).

وصرّح أبو داود بضعفه عقب روايته.

[٩٢١] درجته : إسناده صحيح.

والراجح وقفه على ابن عباس. قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يرفعه غير شعبة»، وقال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس».

انظر/ سنن أبي داود (١/١٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٧٤)، ونصب الراية (٢/٧٨).

[٩٢٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢/٢٩ رقم ٢٣٦٠).

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمش الزيادي . تقدم في حديث رقم (٤٥)

(٢) «حدثنا» في باقي النسخ .

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن درهم . تقدم في حديث رقم (٣٣١) .

(٤) الفرّاء . تقدم في حديث رقم (٣٨).

(٥) ابن أبي أمية الكوفي . تقدم في حديث رقم (٣٧٩) .

(٦) هو الثوري كما صرح البيهقي في السنن .

(٧) ابن حرب . تقدم تابعا لحديث رقم (٥٤٨) .

(٨) سورة فاطر، آية (١٠) .

[٩٢٣] وروينا عن عثمان، وعلي.

[٩٢٤] وابن عمر.

والطحاوي في الشرح (١/٤٥٩) من طريق الحسين بن حفص عن الثوري، به. والبيهقي في (٢/٢٧٩) بإسناده هنا، ومرة أخرى من طريق الحسين بن حفص عن الثوري، به.

[٩٢٢] درجته : إسناده ضعيف.

وذلك لأجل يعلى بن عبيد ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، وقد رواه هنا عن الثوري. وأيضًا لأجل سماك بن حرب فإن روايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغيّر بأخرة، والحديث هنا من روايته عن عكرمة.

[٩٢٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال: لايقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ١/٢٥٠ رقم ٢٨٨٤). والطحاوي في الشرح (١/٤٦٤). والبيهقي في (٢/٢٧٨). ثلاثتهم من طريق قتادة، عن ابن المسيب، عن علي وعثمان، قالا: (لايقطع الصلاة شيء وادرءوهم عنكم ما استطعتم). وأخرج مالك في الموطأ (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ص ١٠٩ رقم ٣٦٧) عن علي بلاغًا بمعناه.

[٩٢٣] درجته : إسناده صحيح.

وهو موقوف على علي وعثمان رضي الله عنهما.

[٩٢٤] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ص ١١٠ رقم ٣٦٨) عن سالم، عن أبيه كان يقول: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمرُّ بين يدي المصلي).

وأخرجه البيهقي في (٢/٢٧٨، ٢٧٩) من طريق ابن بكير عن مالك، بإسناده السابق.

وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ١/٢٥١ رقم ٢٨٨٦) من طريق نافع عن ابن عمر، قال: (لا يقطع الصلاة شيء وذبّوا عن أنفسكم).

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٤٦٣). والدارقطني في ١/٣٦٨ رقم ٧). كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، بنحو لفظه السابق.

[٩٢٤] درجته : الأثر صحيح.

وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .

[٩٢٥] وعائشة، وغيرهم [١] : (لايقطع الصلاةَ شيء مما يمرُّ بين يدي المصلّي) .

[٩٢٦] روِّينا عن مجالد [٢] ، عن أبي الوَدَّاك [٣] ، عن أبي سعيد .

---

[٩٢٥] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ مايقطع الصلاة ٢/٣٠ رقم ٢٣٦٥) بإسناده عن إبراهيم عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت: (قرنتموني ياأهل العراق بالكلب والحمار، إنه لايقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ١/٢٥١ رقم ٢٨٩٠) بإسناده من طريق الأسود عن عائشة، قالت: (لايقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود).

[٩٢٥] درجته : صحيح.

وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها.

إسناد عبد الرزاق منقطع، إذ لم يسمع ابراهيم النخعي من عائشة كما قاله ابن المديني وابن أبي حاتم. وإسناد ابن أبي شيبة متصل ورجاله ثقات. انظر/ التهذيب (١/١٧٧).

[٩٢٦] تخريجه

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ١/٢٥٠ رقم ٢٨٨٣). وأبو داود في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ١/١٩١ رقم ٧١٩، ٧٢٠). والدارقطني في (١/٣٦٨ رقم ٥). والبيهقي في (٢/٢٧٨).

عندهم جميعًا من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري.

وللحديث شواهد مرفوعة لاتخلو من ضعف.

---

(١) رُوي أيضًا عن حذيفة موقوفًا . أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال لايقطع الصلاة شيء ١/٢٥١ رقم ٢٨٨٩)، والطحاوي في الشرح(١/٤٦٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (١/٢٥٠، ٢٥١ رقم ٢٨٨٥) موقوفًا على عمر رضي الله عنه .

(٢) ابن سعيد الهمداني . تقدم تابعًا لحديث رقم (٥٠١).

(٣) هو : جبر بن نَوْف الهَمْدَاني الكوفي ، صدوق يهم . / م د ت س ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٢/٢٤٣)، والجرح(٢/٥٣٢)، والتهذيب(٢/٦٠)، والتقريب(٨٩٤).

عن النبي ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرء [1] ما استطعت، فإنه شيطان).

فقد أخرجه الدارقطني في (١/٣٦٨ رقم ٦) من حديث أبي أمامة. وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/٦٢) للطبراني الكبير وحسّنه. وأخرجه الدارقطني أيضًا في (١/٣٦٨ رقم ٨) من حديث أبي هريرة. والدارقطني أيضًا في (١/٣٦٧ رقم ٣) من حديث أنس. وعزاه الهيثمي في المجمع ٢/٦٢) من حديث جابر بن عبد الله، للطبراني في الأوسط، وقال: «وفيه يحى بن ميمون اتلمار وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

قلت: حديث أبي أمامة في إسناده عفير بن مَعْدان وهو ضعيف.

وحديث أبي هريرة، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فَروة متروك.

وحديث أنس في إسناده صخر بن عبد الله بن حرملة مقبول.

وحديث جابر في إسناده يحيى بن ميمون التمار، متروك .

وقد ضعف الجوزي حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وله شواهد صحيحه ولكنها موقوفة، وقد تقدمت قبل قليل.

انظر/ العلل المتناهية (١/٤٤٩)، ونصب الراية (٢/٧٧).

[٩٢٦] **درجته :** إسناده ضعيف.

لأجل مجالد بن سعيد فإنه ليس بالقوي وقد تغير حفظه. قال العراقي: «حديث أبي سعيد من رواية مجالد بن سعيد وقد ضعّفه الجمهور، وقد اختلط أخيرًا وهذا من رواية أبي أسامة عنه وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط».

قلت: تابع عبدُ الواحد بن زياد وهو ثقة أبا أسامة في إحدى روايتي أبي داود، ويبقى ضعف مجالد، ولكن يتقوى بشواهده المشار إليها في التخريج.

وقد ضعّف النووي الحديث بقوله: «لايقطع صلاة المرء شيء ضعيف» .

وكذا ضعفه ابن الجوزي.

انظر/ شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٧)، وطرح التثريب (٢/٣٨٩)، ونصب الراية (٢/٧٩)، والعلل المتناهية (١/٤٤٩).

---

(١) «فادرأه» في (د) .

مسح الوجه من التراب

[٩٢٧] / حكى (١) الشافعي في كتاب "اختلاف العراقيين" (٢) عن ابن أبي ليلى(٣)، عن الحكم(٤)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،أنه قال: (لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهّد ويسلم). ٢٣٣/ أ

وبه يأخذ ابن أبي ليلى.

قال: وذكر أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم، أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم. وكان أبو حنيفة لا يرى بذلك بأسا. قال الشافعي: ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب الي.

---

[٩٢٧] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٤٠٩/١ رقم ٤٧١٠) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: (إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء).

وأخرجه أيضا في (الصلاة/ باب في تحريك الحصى ١٧٨/٢ رقم ٧٨٤٨) بإسناده السابق الى الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، مختصرا.

[٩٢٧] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه أكثر النقاد، وقال ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ جدا".

---

(١) الكلام ابتداء من قوله: "حكى الشافعي" لم يأت مرتبا هكذا بعد عنوان الباب، وإنما الذي ورد بعد العنوان كلام آخر لا علاقة له بالباب. وما يتضمنه الباب ورد متأخرا. ويبدو أن هذا الخطأ وقع من المصور إذ وجد صفحات منزوعة من المخطوط فصورها دون التثبت من صلة الكلام بعضه ببعض. وقد أعدت الترتيب على النحو المبين أعلاه بما يتفق مع النسخ الأخرى.

(٢) ذكره البيهقي في في عداد كتب الأصول التي تدل على الفروع، التي ألفها الشافعي.
انظر/ مناقب الشافعي للبيهقي (٢٤٦/١).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. تقدم في صفحة (٧٤٣).

(٤) ابن عتيبة الكندي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٤٩٩).

[٩٢٨] قال أحمد: قد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: (فأَبْصَرَتْ عَيْنَاي رسول صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين).

وكان الحميدي يحتج بهذا في أن لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة.(١)

[٩٢٩] وروي عن ابن بُريدة مرةً عن ابن مسعود من قوله، ومرة عن أبيه مرفوعا: (أربع من الجفاء...) فذكر منهن مسح التراب عن وجهه في صلاته.

---

[٩٢٨] **تخريجه:** سبق الحديث مسندا برقم(٥٤٨)، وهو مخرج في ذلك الموضع.

[٩٢٨] **درجته:** صحيح .

[٩٢٩] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٦/٣) من طريق الجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفا. والبيهقي في (٢٨٥/٢) من هذا الطريق موقوفا أيضا. وجاء فيه: (أربع من الجفاء...). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٥/٣، ٤٩٦) من طريق سعيد بن عبيدالله الثقفي، عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعا، وجاء فيه: (أربع من الجفاء...) وفيه مسح الوجه من التراب في الصلاة. وعزاه الهيثمي في المجمع (٨٣/٢) للبزار والطبراني في الأوسط. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٤٠٩/١ رقم ٤٧١٢) من طريق الحسن عن بريدة، قال: (كان يقال: أربع من الجفاء...). وله شاهدان ضعيفان من رواية أبي هريرة وأنس مرفوعا، وسيأتيان فيما يلي.

---

(١) الحديث أخرجه الحميدي في مسنده (٣٣٣/٢، ٣٣٤ رقم ٧٥٦) ولم أجد له تعليقا يشير الى ما ذُكر من الاحتجاج به. وذكر البيهقي في السنن (٢٨٥/٢) أن ما ورد من احتجاج الحميدي نقله عنه البخاري.

[٩٣٠] **وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا.**

ولا[١] يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي الا حديث أبي سعيد الذي احتج به الحميدي.

---

[٩٢٩] **درجته: حديث منكر.**

إسناده مضطرب، إذ جاء من رواية ابن بريدة عن أبيه مرفوعا، ومرة أخرى من رواية ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفا. وروي أيضا موقوفا على عبدالله بن بريدة. ونقل البيهقي عن البخاري قوله : "هذا حديث منكر يضطربون فيه". وقال الترمذي: "وحديث بريدة في هذا غير محفوظ".

انظر/ سنن الترمذي (١٨/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨٦/٢).

[٩٣٠] **تخريجه:**

أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يكره في الصلاة ٣٠٩/١ رقم ٩٦٤) من طريق هارون ابن هارون بن عبدالله بن الهُدَيْر، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا : (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته). والبيهقي في (٢٨٦/٢) من هذا الطريق مرفوعا بلفظ: (أربع من الجفاء...).

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البزار كما في الكشف (٢٦٦/١ رقم ٥٤٨) وإسناده ضعيف جدا لأجل جَلْد بن أيوب البصري، متفق على ضعفه وقال أحمد: "ضعيف ، ليس يساوي حديثه شيئا"، وقال الدارقطني: "متروك".

انظر/ الضعفاء للعقيلي (٢٠٤/١)، والميزان (٤٢٠/١).

[٩٣٠] **درجته :** ضعيف جدا.

في إسناده هارون بن هارون متفق على ضعفه، وقال عنه البخاري: "لايتابع في حديثه"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث ليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "ضعيف".

وشاهده من حديث أنس ضعيف جدا أيضا كما هو مبين في التخريج، وكذا شاهده من رواية ابن بريدة عن أبيه وعن ابن مسعود كما سبق.

انظر/ التهذيب (١٥/١١)، والتقريب (٧٢٤٧).

---

(١) "ولم" في باقي النسخ.

[٩٣١] وحمل سعيد بن جبير قوله: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ (١) على ندى الطهور وثرى الأرض.

[٩٣٢] وأنكر عبد الله بن عمر.

[٩٣٣] وأبو الدرداء.

---

[٩٣١] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (سورة الفتح، آية ٢٩/ ج١٣ القسم الثاني ص ١١١) عن ابن حميد، وأيضا من طريق حماد بن مسعدة، كلاهما عن جرير ، عن ثعلبة بن سهيل ، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير نحوه. والبيهقي في (٢٨٧/٢) من طريق سعيد بن منصور، عن جرير، بإسناده ونحو لفظه.

[٩٣١] درجته : حسن، وهو موقوف على سعيد بن جبير.

[٩٣٢] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٨٦/٢) من طريق سالم أبي النضر، قال: (جاء رجل الى ابن عمر فسلّم عليه. قال: من أنت؟ قال: أنا حاضنك فلان. ورأى بين عينيه سجدة سوداء ، فقال: ما هذا الأثر بين عينيك؟ فقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهل ترى ها هنا شيء).

وله أيضا من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر: (أنه رأى أثرا ، فقال: يا عبدالله، ان صورة الرجل في وجهه فلا تُشين صورتك).

[٩٣٢] درجته : إسناد الأثر صحيح من كلا الطريقين.

[٩٣٢] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٨٦/٢ ، ٢٨٧) بإسناده الى أبي عون قال: (رأى أبو الدرداء امرأة بوجهها أثر مثل ثفنة، فقال: لو لم يكن هذا بوجهك كان خيرا لك).

[٩٣٣] درجته : إسناده ضعيف.

لأجل عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري، مقبول.

انظر/ التهذيب (١٩١/١٢)، والتقريب (٨٢٨٧).

---

(١) الفتح (٢٩).

[٩٣٤] والسائب بن يزيد، الأثر الذي يكون بالجبهة من شدة مسحها بالأرض وكرهوا ذلك.

[٩٣٥] وروينا عن مُعَيْقيب(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يُسوّي التراب حتى يسجد ، قال: ([إن] (٢) كنت فاعلا فواحدة).

---

[٩٣٤] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٨٧/٢) بإسناده الى حميد بن عبدالرحمن ، قال: (كنا عند السائب بن يزيد إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، فقال: قد أفسد وجهه، والله ما هي سيماء، والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما أثّر السجود في وجهي شيئا).

[٩٣٤] درجته : صحيح .

اسناده صحيح ورجاله ثقات سوى شيخ البيهقي "محمد بن محمد بن حمزة بن أبي المعروف، أبو الحسن" لم أقف على ترجمته.

[٩٣٥] تخريجه:

أخرجه البخاري في (الصلاة/ مسح الحصا في الصلاة ٩٠٢/١). ومسلم في (المساجد / كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ٣٨٧/١). وأبوداود في (الصلاة/ مسح الحصى في الصلاة ٩٤٢/١ رقم ٦٤٩). وابن ماجة في (إقامة الصلاة / مسح الحصى في الصلاة ٣٢٧/١ رقم ١٠٢٦). والترمذي في (الصلاة/ كراهية مسح الحصى في الصلاة ٢٢٠/٢ رقم ٣٨٠). والنسائي في (السهو/ الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ٧/٣). والبيهقي في (٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥).

[٩٣٥] درجته : صحيح. أخرجه الستة.

---

(١) مُعَيْقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي رضوان الله عليهم./ ع.
انظر/ الطبقات لابن سعد (١١٦/٤)، والسير (٤٩١/٢)، والتهذيب (١٠/ ٢٥٤)، والتقريب (٦٨٢٥).

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من باقي النسخ.

[٩٣٦] ورأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بالحصى ، فقال: (لو خشع قلبه خشعت جوارحه).

واستحب الشافعي في كتاب البويطي أن ينظر المصلي في صلاته الى موضع سجوده. قال: وإن رمى بصره كان خفيفا ، والخشوع أفضل، ولا يلتفت في صلاته[1] يمينا ولا شمالا.

---

[٩٣٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٤١٩) عن معمر عن رجل عن سعيد ، به.

وذكره أيضا البيهقي في (٢/٢٨٥) معلقا وموقوفا على سعيد بن جبير. وأخرجه الحكيم الترمذي في النوادر (ص ١٨٤) مرفوعا.

[٩٣٦] **درجته :** لا يصح موقوفا ولا مرفوعا.

ففي إسناده الموقوف على سعيد بن جبير رجل مجهول لم يُسم. وفي إسناد المرفوع سليمان بن عمرو النخعي ، قال عنه البخاري: "متروك"، ورماه قتيبة وإسحاق بالكذب، وقال يزيد بن هارون: "لا يحل لأحد أن يروي عنه".

وقال المناوي في فيض القدير بعد أن عزاه للحكيم الترمذي وذكر أن في إسناده سليمان بن عمر، قال: "قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر وهو أبوداود النحعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن عن ابن المسيب. وقال في المغني: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم ، وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه. وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث".

انظر/ الضعفاء للعقيلي(٢/١٣٤)، والميزان(٢/٢١٦)، وفيض القدير(٥/٣١٩).

---

(١) "في صلاته" ليست في (ت).

[٩٣٧] وهذا لما رويناه عن أنس.

[٩٣٨] وأبي هريرة.

[٩٣٩] وجابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية رفع البصر الى السماء في الصلاة.

---

[٩٣٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ رفع البصر الى السماء في الصلاة ١/١٣٧). وأبوداود في (الصلاة/ النظر في الصلاة ١/٢٤٠ رقم ٩١٣). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الخشوع في الصلاة ١/٣٣٢ رقم ١٠٤٤). والنسائي في (السهو/ النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ٣/٧). والبيهقي في (٢/٢٨٢).

ولفظ الحديث في صحيح البخاري: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهيُنّ عن ذلك أو لتُخطفنّ أبصارهم).

[٩٣٧] درجته : الحديث صحيح.

[٩٣٨] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن رفع البصر ١/٣٢١). والنسائي في (السهو / النهي عن رفع البصر الى السماء ٢/٣٩). والبيهقي في (٢/٢٨٢).

ولفظ الحديث عند مسلم: (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم).

[٩٣٨] **درجته :** الحديث صحيح.

[٩٣٩] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن رفع البصر ١/٣٢١). وأبوداود في (الصلاة / النظر في الصلاة ١/٢٤٠ رقم ٩١٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الخشوع في الصلاة ١/٣٣٢ رقم ١٠٤٥). والبيهقي في (٢/٢٨٣).

ولفظ الحديث في صحيح مسلم: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم).

[٩٣٩] **درجته :** الحديث صحيح.

[٩٤٠] وعن عائشة، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات / في الصلاة، فقال: ٢٣٣/ ب
(هو اختلاس الشيطان من صلاة العبد).

[٩٤١] وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التخَصُّر في الصلاة ، وهو أن يضع يده على خاصرته.

[٩٤٢] وروينا عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يَدْخُل).

---

[٩٤٠] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ الالتفات في الصلاة ١٣٧/١). وأبوداود في (الصلاة/ الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ رقم ٩١٠). والنسائي في (السهو/ التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣). والبيهقي في (٢٨١/٢).

[٩٤٠] درجته : الحديث صحيح .

[٩٤١] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ الخصر في الصلاة ٢١١/١). ومسلم في (المساجد/ كراهية الاختصار في الصلاة ٣٨٧/١). وأبوداود في (الصلاة/ الرجل يصلي مختصرا ٢٤٩/١ رقم ٩٤٧). والترمذي في (الصلاة/ النهي عن الاختصار في الصلاة ٢٢٢/٢ رقم ٣٨٣). والنسائي في (الافتتاح/ النهي عن التخصر في الصلاة ١٢٧/٢). والبيهقي في (٢٨٧/٢).

[٩٤١] درجته : صحيح .

[٩٤٢] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التثاؤب في الصلاة ١٨٨/٢ رقم ٧٩٨١). والدارمي في (الصلاة/ التثاؤب في الصلاة ٢٦١/١ ، ٢٦٢ رقم ١٣٨٩). ومسلم في (الزهد// تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٢٢٩٣/٤). وأبوداود في (الأدب/ ما جاء في التثاؤب ٣٠٦/٤ رقم ٥٠٢٦، ٥٠٢٧). والبيهقي في (٢٨٩/٢).

واللفظ عندهم جميعا بنحوه، الا أنه عند الدارمي بزيادة: (في فيه) أي: يدخل في فيه.

[٩٤٢] درجته : الحديث صحيح.

[٩٤٣] وروينا عن أبي هريرة وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره).

[٩٤٤] قال في رواية طارق بن عبدالله[1]: (إن كان فارغا أو تحت قدمه).

---

[٩٤٣] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤١٥/٢). والدرامي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ٢٦٥/١ رقم ١٤٠٥). والبخاري في (الصلاة/ حك المخاط، وباب لا يبصق عن يمينه ٨٣/١). ومسلم في (المساجد/ النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٣٨٩/١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ المصلي يتنخم ٣٢٦/١ رقم ١٠٢٢). والنسائي في (الطهارة/ البزاق يصيب الثوب ١٦٣/١). والبيهقي في (٢٩١/٢). وقد جعله بعضهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعند الاخرين من حديث أبي هريرة. واللفظ عندهم بنحوه، الا أنه جاء في رواية مسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد والبيهقي بزيادة: (أن يبزق في ثوبه ثم يدلكه).

[٩٤٣] درجته : صحيح .

[٩٤٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره أن يبزق تجاه المسجد ١٤٢/٢ رقم ٧٤٥٣). وأحمد في (٣٩٦/٦). وأبوداود في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ١٢٩/١ رقم ٤٧٨). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ المصلي يتنخم ٣٢٦/١ رقم ١٠٢١). والترمذي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ رقم ٥٧١) وقال: "حديث حسن صحيح". والنسائي في (المساجد/ الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ٢٥/٢). والبيهقي في (٢٩٢/٢). =

---

(١) طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي. صحابي./ عخ٤.

انظر/ الطبقات لابن سعد(٤٢/٦)، والتاريخ الكبير(٣٥٢/٤)، والتهذيب(٤/٥)، والتقريب (٣٠٠١).

قال في رواية أبي هريرة وغيره: (وإلا بزقَ في ثوبه فدلّكه).(1)

[945] وأمرَ(2) بدفنها في حديث أبي هريرة.

[946] ويدلّكها وأمرَ(2) بدفنها في حديث أبي هريرة. بنعله اليسرى في حديث ابن الشِّخِّير(3).

= ولفظ الحديث بتمامه: (إذا كنت تصلي فلا تبزقنّ بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغا، والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه). هذا لفظ حديث النسائي.

[944] درجته : صحيح .

[945] تخريجه :

أخرجه أحمد في (2/260، 324، 471، 532). والدارمي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد 1/265 رقم 1405). والبخاري في (الصلاة/ دفن النخامة 1/84). ومسلم في (المساجد/ النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها 1/390). وأبوداود في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد 1/129 رقم 477). والبيهقي في (2/291).

ولفظه عند البخاري: (إذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها).

[945] درجته : صحيح .

[946] تخريجه :

أخرجه أحمد في (4/25 ، 26). ومسلم في (المساجد/ النهي عن البصاق في المسجد 1/390 ، 391). وأبوداود في (الصلاة/ كراهة البزاق في المسجد 1/130 رقم 482، 483). والنسائي في (المساجد/ بأي الرجلين يدلك بصاقه 2/25). والبيهقي في (2/293).

---

(1) انظر بيان ذلك في تخريج حديث أبي هريرة السابق.

(2) تحرفت في (ت) الى: "فأمر".

(3) عبدالله بن الشخّيّر بن عوف العامري، صحابي من مسلمة الفتح./ م4.
انظر/ االإصابة(2/324)، والتاريخ الكبير(5/31)، والتهذيب(5/251)، والتقريب (3381).

[٩٤٧] وقال في حديث أنس: (البزاق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها).

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث مع غيرها في كتاب السنن ، من أرادها رجع اليه(١). وإنما نروي ها هنا ما أسنده الشافعي، أو أشار اليه، أو بعض ما يكون تأكيدا لما أورده، وبالله التوفيق.

---

[٩٤٦] درجته : الحديث صحيح.

[٩٤٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ كفارة البزاق في المسجد ٨٤/١). ومسلم في (النهي عن البصاق في المسجد ٣٩٠/١). وأبوداود في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ١٢٨/١ رقم٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦). والترمذي في (الصلاة/ كراهية البزاق في المسجد ٤٦١/٢ رقم ٥٧٢). والنسائي في (المساجد/ البصاق في المسجد ٥٠/٢، ٥١).

[٩٤٧] درجته: صحيح .

---

(١) انظر هذه الأحاديث وغيرها في السنن الكبرى (٢٩١/٢ - ٢٩٤).

انصراف المصلي

[٩٤٨] أخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد قالوا: حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الأَوْبَر الحارثي، قال: سمعت أبا هريرة يقول:

---

[٩٤٨] رجال الإسناد :

* عبدالملك بن عمير بن سُويد اللّخمي الكوفي الفرسي، ثقة عالم تغير حفظه وربما دلس، وعده ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين./ ع. ت (١٣٦) .

التاريخ الكبير٥/٤٢٦، والجرح٥/٣٦٠، والتهذيب٦/٤١١، والتقريب٤٢٠٠ .

* أبوالأوْبر، من بني حارث بن كعب، كوفي، وكنيته في الثقات لابن حبان: أبوالأدبر. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: "قال شيخنا لا أعرفه. قلت: قد جزم الحسيني بأنه أبوالأوبر، وهو معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زياد النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه".

الكنى لمسلم بن الحجاج(١/٢٦٢)، والكنى للدولابي(١/١١٧)، والإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبدالبر (١/٤٢٦)، والثقات لابن حبان (٥/٥٨٠)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (١/٩٧)، وتعجيل المنفعة(١٤١).

[٩٤٨] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (ص١٠٠ رقم ٢٩٠). وأخرجه البيهقي في (٢/٢٩٥) من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان، به.

[٩٤٨] درجته : إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات سوى ما سبق ذكره في ترجمة عبدالملك بن عمير من أنه مدلس ، واختلط بآخرة.

(كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله).

وبالنسبة لاختلاطه قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري": "احتج به الجماعة وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش مائة وثلاث سنين".

قلت: الراوي عنه ـ في هذا الحديث ـ هو سفيان بن عيينة، وأرى أنه روى عن عبدالملك قبل الإختلاط، فقد أخرج الشيخان في الصحيحين من رواية سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: (أشعَر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل). أخرجه البخاري في (الأدب/ ما يجوز من الشعر ٤/٧٣)، ومسلم في (الشعر/ الباب الأول ٤/١٧٦٨).

والذي يؤكد أن سماع ابن عيينة منه قبل الاختلاط هو أن ابن عيينة نفسه روى عن عبدالملك قوله: "إني لأحدّث الحديث فما أدع منه حرفا". رواه الترمذي عن شيخه بهذا الإسناد، في (الأدب/ باب إن المستشار مؤتمن ٥/١٢٥). وما بين ولادة ابن عيينة ووفاة عبدالملك تسعا وعشرين عاما عاشها ابن عيينة وعبدالملك في الكوفة.

ولكن يبقى فيه علة تدليس عبدالملك بن عمير، فقد عنعنه وهو مدلس من الطبقة الثالثة.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة في انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، فقد ورد من حديث عائشة، وعمرو بن العاص ـ وصححه البوصيري ـ ، وقبيصة ـ وحسنه الترمذي ـ ، وأوس بن أوس. وسيأتي تخريج هذه الأحاديث في الحديث رقم (٩٥٠).

انظر/ التهذيب (٦/٤١٢)، والتهذيب (٤/١١٩، ١٢٢)، وهدي الساري(٤٢٢)، والكواكب النيرات (٤٨٦).

[٩٤٩] وأخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر،وأبوسعيد(١)، قالوا: حدثنا أبوالعباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران، عن عمارة(٢)، عن الأسود(٣)، عن عبدالله(٤)، قال: (لا يجعلنّ أحدكم للشيطان من صلاته جزءا، يرى أنّ حتْما عليه أن لا ينفتل الا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرَ ما ينصرف عن يساره).

أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن مهران الأعمش.(٥)

---

[٩٤٩] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (ص١٠٠ رقم ٢٩١). وأخرجه البخاري في (الصلاة/ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ١/١٥٤). ومسلم في (صلاة المسافرين / جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ١/٤٩٢). وأبوداود في (الصلاة/ كيف الانصراف في الصلاة ١/٢٧٣ رقم ١٠٤٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الانصراف من الصلاة ١/٣٠٠ رقم ٩٣٠). والنسائي في (السهو/ الانصراف من الصلاة ٣/٨١). وأبوعوانة في (٢/٢٥٠). وابن حبان في (٣/٢٢٤ رقم ١٩٩٤). والبيهقي في (٢/٢٩٤، ٢٩٥). من طرق كثيرة عن سليمان بن مهران، به.

[٩٤٩] درجته : صحيح .

---

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الأخرى.

(٢) ابن عمير التيمي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٣٩٧).

(٣) ابن يزيد النخعي. ثقة. تقدم في حديث رقم (١٤٧).

(٤) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج.

[٩٥٠] قال الشافعي في رواية أبي سعيد، في المصلي ينصرف حيث أراد: لا اختيار في ذلك أعلمه(١)، لما روي (أن/ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره). ٢٣٤/ أ
وإن لم يكن له حاجة في ناحية أحببت أن يكون توجهه عن يمينه، لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبُ التَّيامُن، غير مُضَيِّق عليه في شي من ذلك.(٢)

---

[٩٥٠] **تخريجه:**

ورد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن اليمين واليسار من حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه النسائي في (السهو/ الانصراف من الصلاة ٨٢/٣) قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا، ويصلي حافيا ومنتعلا ، وينصرف عن يمينه وشماله).

وورد أيضا من حديث عمرو بن العاص، وذلك فيما أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الانصراف من الصلاة ٣٠٠/١ رقم ٩٣١) قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة).

ومن حديث قَبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: (أمَّنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا). أخرجه أحمد في (٢٢٦/٥). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ٢٧١/١ رقم ٣١٠٩). وأبوداود في (الصلاة/ كيف الانصراف من الصلاة ٢٧٣/١ رقم ١٠٤١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الانصراف من الصلاة ٣٠٠/١ رقم ٩٢٩). والترمذي في (الصلاة / الانصراف عن يمينه وعن شماله ٩٨/٢ رقم ٣٠١) وحسّنه. وابن حبان في (٣/ ٢٢٥ رقم ١٩٩٥). والبيهقي في (٢٩٥/٢).

وورد أيضا من حديث أوس بن أوس قال: (أقمنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر، فرأيته ينفتل عن يمينه ورأيته ينفتل عن يساره). عزاه الهيثمي في المجمع (١٤٦/٢) للطبراني في الكبير ووثق رجاله.

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم (١٢٧/١).
(٢) انظر كلام الشافعي في الأم (١٢٨/١).

[٩٥١] **قال أحمد: قد مضى حديث عائشة في التيامُن.**

[٩٥٢] **وروينا عن السُدي أنه سألَ أنس بن مالك عن ذلك ، فقال: (أما أنا فأكثرُ ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه).**

---

[٩٥٠] **درجته :**

الحديث صححه البوصيري من رواية عمرو بن العاص في الزوائد (١١٥/١). وإسناده حسن من رواية عائشة لأجل بقية بن الوليد فإنه صدوق كثير التدليس، وقد صرح بالسماع في رواية النسائي، وبقية رجاله ثقات. وإسناده من رواية هُلب ضعيف لأجل قبيصة فإنه مقبول. ورجال إسناده ثقات من رواية أوس كما قال الهيثمي. وهذه الطرق المتعددة للحديث يشهد بعضها لبعض بالصحة.

[٩٥١] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (الصلاة/ التيمن في دخول المسجد وغيره ٨٦/١). ومسلم في (الطهارة/ التيمن في الطهور وغيره ٢٢٦/١). وأبوداود في (اللباس/ باب في الانتعال ٧٠/٤ رقم ٤١٤٠). وابن ماجة في (الطهارة/ التيمن في الوضوء ١٤١/١ رقم ٤٠١). والنسائي في (الطهارة/ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ٧٨/١). والبيهقي في (٨٦/١). عندهم جميعا من طريق مسوق عن عائشة، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبُ التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله) وهذا لفظ حديث البخاري.

[٩٥١] **درجته :** الحديث صحيح .

[٩٥٢] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ٢٧١/١ رقم ٣١١٠). والدارمي في (الصلاة/ على أي شقيه ينصرف من الصلاة ٣٥٢/١ رقم ١٣٥٨، ١٣٥٩). ومسلم في (صلاة المسافرين/ جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٩٢/١). والنسائي في (السهو/ الانصراف من الصلاة ٨١/٣ ، ٨٢). وابن حبان في (٢٢٤/٣ رقم ١٩٩٣). والبيهقي في (٢٩٥/٢).

[٩٥٢] **درجته :** الحديث صحيح .

من فاته مع الإمام شيء من الصلاة فما أدرك أول صلاته[1]

[٩٥٣] قال الشافعي: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاحَ الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم). وقد مضى إسناده[2] فيما مضى.

وذكر الشافعي وجه الاحتجاج به، ثم قال: وقد[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نُودي للصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون[4] وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). وذكر وجه الاحتجاج به.

أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا[5] الشافعي. فذكر هذا الكلام.

[٩٥٤] وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن

---

[٩٥٣] **تخريجه :** سبق الحديث مسندا برقم (٢٩٨)، وقد خرجته في ذلك الموضع.

[٩٥٣] **درجته :** صحيح لغيره .

[٩٥٤] **رجال الإسناد :**

* محمد بن خالد بن خَلِيّ، بوزن عَلِيّ، الكلاعي، أبوالحسن الحمصي. وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: "صدوق"، وقال الدارقطني: "ليس به بأس"، وقال ابن حجر: "صدوق". /س.
الجرح٧/٢٤٤، والسير١٠/٦٤١، والتهذيب٩/١٤٠، والتقريب٥٨٤٤ .

---

(١) في باقي النسخ: "صلاة نفسه" بدل "صلاته".

(٢) في (ت): "بإسناده".

(٣) ابتداء من هذا الموضع يوجد خطأ في ترتيب صفحات لوحات النسخة (ت)، ويبدو أن الصفحات كانت منزوعة من المخطوط فضمّ المصور صفحاتها دون التثبت من اتصال الكلام بعضه ببعض ، وصورها على هذا الترتيب الخطأ.

(٤) "تمشون" ساقطة من النسخ الأخرى. وفي مصادر التخريج إثباتها كما في الأصل.

(٥) "أخبرنا" في (ج).

يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيّ، قال: حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب(1). وأخرجه مسلم من حديث يونس ابن يزيد(2) عن الزهري كذلك(3). وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب(4) عن الزهري عن سعيد بن المسيب

---

* بشر بن شعيب بن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم، أبوالقاسم الحمصي. ثقة. /خ ت س. التاريخ الكبير ٧٦/٢، والجرح ٣٥٩/٢، والتهذيب ٤٥١/١، والتقريب ٦٨٨ .

[٩٥٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الجمعة/ المشي الى الجمعة ١٦٢/١) من طريق أبي اليمان عن شعيب، بإسناده ونحو لفظه. والبيهقي في (٢٩٧/٢) من هذا الطريق. وأحمد في (٢٣٩/٢، ٤٥٢) من طريق محمد بن أبي حفصة وعقيل، كلاهما عن الزهري بإسناده ونحو لفظه. وللحديث طرق أخرى كثيرة، وسأذكر كل طريق منها في الموضع الذي يذكر فيه البيهقي الطريق، وذلك فيما سيأتي بعد روايته للحديث من هذا الوجه.

[٩٥٤] درجته : الحديث صحيح .

---

(1) انظر موضع ذلك منه في التخريج.

(2) في الأصل: "يونس بن أبي يزيد" بزيادة: "أبي"، وهو خطأ. وهو يونس بن يزيد الأيلي.

(3) أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١). وأبوداود في (الصلاة/ السعي الى الصلاة ١٥٦/١ رقم ٥٧٢) كلاهما من هذا الطريق، وجاء في حديثهما: (فأتموا).

(4) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب. ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (٣١).

وأبي سلمة.(١)

وأخرجه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد(٢)، عن الزهري، عنهما كذلك: (فأتمو)(٣). وكذلك رواه محمد بن عمرو(٤)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٥). ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة، فقال في /حديثه: (فاقضوا).(٦) ٢٣٤/ ب

قال مسلم بن الحجاج: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.(٧)

---

(١) أخرجه الطيالسي في (ص٣٠٧ رقم ٢٣٣٩) عن ابن أبي ذئب، به. وفي لفظه: (واقضوا ما فاتكم). وأحمد في (٥٣٢/٢، ٥٣٣) عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب به. وفي لفظه: (فأتموا). وعن حماد عن ابن أبي ذئب به. وفي لفظه: (فاقضوا). والبخاري في (الصلاة/ لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة ١١٨/١) عن آدم عن ابن أبي ذئب به. وفي لفظه: (فأتموا). وابن حبان في (ص/٢٩١ رقم ٢١٤٣) من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب به. وفي لفظه: (فأتموا).

(٢) الزهري. ثقة حجة. تقدم في حديث رقم (١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في (المساجد/ استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١). وابن ماجة في (المساجد/ المشي الى الصلاة ٢٥٥/١ رقم ٧٧٥). والبيهقي في (٢٩٧/٢). عندهم جميعا من هذا الطريق، وبلفظه المشار اليه: (فأتموا).

(٤) ابن علقمة. صدوق له أوهام. تقدم في حديث رقم (٣٤).

(٥) أخرجه من هذا الطريق، البيهقي في (٢٩٧/٢) وفي لفظه: (فأتموا).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره الإسراع الى الصلاة ١٣٨/٢ رقم ٧٤٠٠). وأحمد في (٢٣٨/٢) كلاهما عن ابن عيينة. والنسائي في (الإمامة/ السعي الى الصلاة ١١٤/٢) عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري. وابن حبان في (٢٩١/٣ رقم ٢١٤٢) من طريق أبي خيثمة. والبيهقي في (٢٩٧/٢) من طريق مسدد. ثلاثتهم أيضا عن ابن عيينة، به. وقد ورد في ألفاظهم جميعا: (فاقضوا).
وأخرجه مسلم في (٤٢٠/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ثلاثتهم عن ابن عيينة ، به. وقد أدرج مسلم روايتهم في رواية يونس بن يزيد عن الزهري، والتي ورد فيها اللفظ على هذا النحو: (فأتموا). وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ كيف يمشي الى الصلاة ٢٣٦/١ رقم ١٢٨٦) عن أبي نعيم. والترمذي في (الصلاة/ المشي الى المسجد ١٥٠/٢ رقم ٣٢٩) عن ابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة ، به، وبلفظ جاء فيه: (فأتموا).

(٧) أورد البيهقي عبارة الإمام مسلم في السنن ٢٩٧/٠٢) بإسناده اليه. ولم أقف على عبارته في صحيحه. وأشار ابن حجر الىعبارته في الفتح (١١٨/٢) بقوله: "وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة".

قال أحمد: ورواه سعد بن ابراهيم(1) في إحدى الروايتين عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (فاقضوا)(2). وبمعناه رواه محمد بن سيرين وأبورافع(3) عن أبي هريرة(4). ورواه همام ابن منبه(5) عن أبي هريرة(6). وجعفر بن ربيعة(7) عن الأعرج عن أبي هريرة.(8) وعبدالرحمن بن يعقوب(9)، عن أبي هريرة(10): (فأتموا).(11)

---

(1) ابن عبدالرحمن بن عوف. ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (٦٤٩).

(2) أخرجه أحمد في (٢/٢٨٢ ، ٣٨٢) من طريق شعبة وسفيان عن سعد بن ابراهيم، به. وأبوداود في (١/١٥٦ رقم ٥٧٣) من طريق شعبة عن سعد ، به. وجاء عندهما بلفظ: (واقضوا). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب من كره الإسراع الى الصلاة ٢/١٣٨ رقم ٧٤٠١) من طريق سفيان عن سعد ، به، وفي لفظه: (فأتموا).

(3) هو: نفيع الصائغ المدني. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٦١).

(4) من طريق محمد بن سيرين، أخرجه أحمد في (٢/٤٢٧). وابن أبي شيبة في (٢/١٣٨ رقم ٧٤٠٣). ومسلم في (١/٤٢١). وجاء عندهم جميعا بلفظ: (واقضوا).
ومن طريق أبي رافع، أخرجه أحمد في (٢/٤٨٩) وفي لفظه: (فاقضوا).

(5) في (ت): "بن أبي منبه" بزيادة: "أبي" ، وهو خطأ.

(6) الحديث في صحيفة همام (ص٥٦ رقم ١٠٩) وفي لفظه: (فأتموا). وأخرجه مسلم في (١/٤٢١). وأبوعوانة في (١/٤١٣، ٤١٤). والبيهقي في (٢/٢٩٥، ٢٩٨). ثلاثتهم من طريق معمر عن همام ، به. وبلفظه السابق: (فأتموا). وأحمد في (٢/٣١٨) من طريق معمر عن همام ، به. وجاء في لفظه: (فاقضوا).

(7) جعفر بن ربيعة بن شُرَحْبيل بن حَسَنة الكندي، أبوشرحبيل المصري. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير(٢/١٩٠)، والجرح(٢/٤٧٨)، والتهذيب(٢/٩٠)، والتقريب(٩٣٨).

(8) أشار أبوداود الى الحديث من هذا الطريق في السنن (١/١٥٦).

(9) الجهني الحرقي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٤٦).

(10) أخرجه من هذا الطريق، مالك في الموطأ (الصلاة/ ما جاء في النداء ص٥٦ رقم ١٤٧). وأحمد في (٢/٢٣٧). ومسلم في (١/٤٢١). وأبوعوانة في (١/٤١٣). وابن حبان في (٣/٤٩٢) رقم ٢١٤٥). والبيهقي في (٢/٢٩٨). وفي ألفاظهم جميعا: (فأتموا).
وقد ورد الحديث من طرق أخرى جاء فيها بلفظ: (فأتموا)، فقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد في (٢/٣٨٧) من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. وأحمد أيضا في (٢/٢٧٠). والترمذي في (الصلاة/ المشي الى المساجد ٢/١٤٨ ، ١٤٩ رقم ٣٢٧ ، ٣٢٨). عندهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ: (فأتموا).

(11) أورد ابن حجر في الفتح (٢/١١٨، ١١٩) اختلاف الروايات، ثم قال: "والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: (فأتموا) وأقلها بلفظ: (فاقضوا)، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى، +

[٩٥٥] **وفي أصح الروايات عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فأتموا).**

[٩٥٦] **وكذلك في رواية ابن مسعود.**

[٩٥٧] **وأنس.**

---

[٩٥٥] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٣٠٦/٥). والدرامي في (الصلاة/ كيف يمشي الى الصلاة ٢٣٦/١) رقم ١٢٨٧). والبخاري في (الصلاة/ قول الرجل: فاتتنا الصلاة ١١٨/١). ومسلم في (٤٢٢/١). والبيهقي في (٢٩٨/٢). وجاء عندهم جميعا بلفظ: (فأتموا).

[٩٥٥] **درجته : صحيح .**

[٩٥٦] لم أقف عليه.

[٩٥٧] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ المشي الى الصلاة ٢٨٨/٢، ٢٨٩ رقم ٣٤٠٦) عن عبدالله ابن عمر عن حميد عن أنس، ولفظه طويل، جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فما أدركت فصلّ، وما فاتك فاقض).

[٩٥٧] **درجته : ضعيف.**

لأجل عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم، ضعيف.

- معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا)، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله : (فاقضوا) على معنى الاداء أو الفراغ فلا يغاير قوله: (فأتموا)، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: (فاقضوا)...".

والخلاف بين القضاء والاتمام ينبني عليه خلاف فيما فاته من الصلاة، هل يجهر فيما فاته، وهل يقرأ سورة مع الفاتحة، وهل يقنت أم لا؟

[٩٥٨] **وروينا عن الحارث عن علي أنه قال: (ما أدركتَ فهو أول صلاتك).**

[٩٥٩] **وبإسناد صحيح ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، مثله.**

---

[٩٥٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ١١٣/٢ رقم ٧١١٩) بمعناه. والبيهقي في (٢٨٩/٢) عندهما من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه. وقد أورده ابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (٧١١٣) من رواية الحسن عن علي ، أنه كان يقول: (من أدرك مع الإمام ركعتين ، قال: يقرأ فيما أدرك). والحسن لم يسمع من علي بن أبي طالب كما في التهذيب (٢٦٦/٢).

وسيأتي برقم (٩٦١) من رواية قتادة عن علي ، بنحوه. وقتادة أيضا لم يسمع من علي رضي الله عنه.

[٩٥٨] **درجته :** إسناده ضعيف.

لأجل الحارث الأعور ضعيف، وكذبه الشعبي. وفيه أيضا تدليس أبي إسحاق السبيعي وهو من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع. والأثر يتقوى بطرقه الأخرى المشار اليها في التخريج.

[٩٥٩] **تخريجه :**

أخرجه البيهقي في (٢٩٨/٢).

الا أن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك، في (الصلاة/ من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ١١٤/٢ رقم ٧١٢٢، ٧١٢٣) وهو من رواية نافع عن ابن عمر، (أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته) وإسناده صحيح.

[٩٥٩] **درجته :** إسناده حسن.

لأجل يحيى بن أبي طالب، وعبدالوهاب الخفاف، كلاهما صدوق وبقية رجاله ثقات.

[٩٦٠] ورواه ربيعة ، عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء.

[٩٦١] وقتادة عن علي.

[٩٦٢] ورويناه عن سعيد بن المسيب.

---

[٩٦٠] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٩٨/٢، ٢٩٩) من طريق اسماعيل بن رافع عن ربيعة عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة ١١٣/٢ رقم ٧١١٤) من طريق سعيد بن أبي عبدالرحمن تابع ربيعة في الرواية عنهما.

[٩٦٠] درجته : إسناده ضعيف.

فيه اسماعيل بن رافع الأنصاري ضعيف الحفظ، وفي إسناد ابن أبي شيبة ؛ اسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم، وقد رواه عن سعيد بن أبي عبدالرحمن الجحشي وهو حجازي، فروايته عنه فيها ضعف، كما أن سعيدا هذا ليس له سماع من عمر بن الخطاب وأبي الدرداء.

انظر/ التهذيب (٢٩٤/١ ، ٥٤/٤).

[٩٦١] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (٤٠١/١، ٤٠٢ رقم ٢). والبيهقي في (٢٩٩/٢) من طريق الدارقطني بإسناده. وللأثر طرق أخرى عن علي رضي الله عنه ، سبق ذكرها في الأثر رقم (٩٥٨).

[٩٦١] درجته : إسناده ضعيف.

فيه انقطاع، إذ لم يسمع قتادة عن علي بن أبي طالب، بل لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أنس كما قال الحاكم. والأثر يقوى بطرقه الأخرى الواردة فيما سبق برقم (٩٥٨). انظر/ التهذيب (٣٥٥/٨).

[٩٦٢] تخريجه :

أخرجه الدارقطني (٤٠٢/١). والبيهقي في (٢٩٩/٢) من طريق الدارقطني بإسناده. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ١١٣/٢ رقم ٧١١٦) من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد والحسن البصري، قالا: (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك).

[٩٦٢] درجته : إسناده صحيح.

[٩٦٣] **وعطاء بن أبي رباح.**

[٩٦٤] **والحسن.**

[٩٦٥] **وابن سيرين.**

[٩٦٦] **وأبي قلابة.**

---

[٩٦٣] لم أقف عليه.

[٩٦٤] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ٢/١١٣ رقم ٧١١٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن البصري، قالا: (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك).

[٩٦٤] **درجته :** إسناده صحيح.

[٩٦٥] لم أقف عليه.

[٩٦٦] لم أقف عليه من هذا الوجه.

ووجدت عنه خلاف ذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ٢/١١٤ رقم ٧١٢٧) بإسناده الى أبي قلابة ، قال: (يجعل ما بقي أول صلاته). وإسناده حسن ، فيه عبدالوهاب الخفاف صدوق.

[٩٦٧] وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز(١).(٢)

---

[٩٦٧] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢٩٩/٢) في سياق رواية الأثر عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء، فقد روى الوليد بن مسلم الأثر، عن اسماعيل عن ربيعة عن عمر وأبي الدرداء ، ثم قال: (فذكرت ذلك لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - وسعيد بن عبدالعزيز فقالا: ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك).

ووجدته عند غيره بخلاف ذلك، فقد أخرجه الدارقطني في (٤٠٢/١) بإسناده من طريق محمد بن شعيب ، قال: سألت الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ، فقالا: (لا يجعل ما أدرك من صلاة الإمام أول صلاته).

[٩٦٧] درجته : حسن .

إسناد الأثر الى الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، حسن.

ورواية الدارقطني المخالفة لرواية البيهقي إسنادها حسن أيضا.

---

(١) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي. ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدّمه أبومسهر، لكنه اختلط في آخر أمره./ بخ م ٤.

انظر/ التاريخ الكبير(٤٩٧/٣)، والجرح(٤٢/٤)، والتهذيب(٥٩/٤)، والتقريب(٢٣٥٨).ا

الرجل يصلي في بيته
ثم يدرك الصلاة مع الإمام

[٩٦٨] أخبرنا أبوعبدالله، وأبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد(١)، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل

---

[٩٦٨] **رجال الإسناد :**

* بُسْر بن مِحْجَن الدِّيلي. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. قال عنه الدارقطني: "لا يعرف حاله"، وكذا قال الذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق"./ س.

التاريخ الكبير٢/١٢٤، والجرح٢/٤٢٣، والثقات لابن حبان٤/٧٩، والميزان ١/٣٠٩ ، والمغني ١/١٠٣، والتهذيب ١/٤٣٨، والتقريب ٦٦٨ .

* مِحْجَن بن أبي محجن الدِّيلي، صحابي قليل الحديث./ س.

التاريخ الكبير٨/٤، والجرح٨/٣٧٦، والتهذيب١٠/٥٤، والتقريب٦٤٩٧.

[٩٦٨] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٥ رقم ٢٣٩). وفي مسند الشافعي (ص١٠٢ رقم٢٩٩). وأخرجه أحمد في (٣٤/٤) عن عبدالرحمن. والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٨) عن اسماعيل. والنسائي في (الإمامة/ إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢/٢١٢) عن قتيبة. وابن حبان في (٦٠/٤ رقم٢٣٩٨) من طريق أحمد بن أبي بكر. والدارقطني في (٤١٥/١ رقم١). والبيهقي في (٣٠٠/٢) كلاهما من طريق ابن وهب. جميعهم عن مالك ، به.

وأخرجه أحمد في (٣٤/٤، ٣٣٨) من طريق سفيان ومعمر. والطحاوي في الشرح (٣٦٢/١، ٣٦٣) من طريق سفيان، وسليمان بن بلال، وابن جريج. أربعتهم عن زيد ابن أسلم، به. الا أن الإمام أحمد قال: "قال سفيان مرة عن بسر أو بشر بن محجن".

---

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الأخرى.

من بني الدُّئل يقال له: بُسْر بن مِحْجَن ، عن أبيه محجن ، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذّن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه(1) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما منعك أن تُصلّ مع الناس؟ ألست برجلٍ مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت).

هكذا قاله مالك بن أنس وجماعة عن زيد بن أسلم.(2)

قال البخاري: حدثنا أبونعيم، قال: قال سفيان: بشر(3). قال أبونعيم: بلغني أنه رجع عنه.(4)

---

[968] **درجته :** حسن.

رجال إسناده ثقات سوى بسر بن محجن، وصفه بالجهالة ابن القطان والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: "صدوق".

---

(1) "مجلس" في (د).

(2) نظر رواية مالك في التخريج.

(3) في (ت) حاشية نقلها الناسخ عن الأصل الذي اعتمد عليه، ونصها: "حاشية كانت في الأصل المنقول منه: قال أبوجعفر الطحاوي: الناس كلهم يقولون بسر بن محجن بالباء معجمة من أسفل بواحدة وسين مهملة، الا الثوري فإنه قال: بشر بشين معجمة. قال: وسمعت ابن أبي داود يقول: حدثنا أحمد بن صالح في المسجد الجامع قبل أن يلزم بيته يقول: سألت جماعة في ذلك ومن رهطه عن اسمه فما اختلف علي اثنان أنه بشر كما قال الثوري. وقال أبوجعفر: أبومحجن هذا يقول مالك بن أنس وسائر الحجازيين أنه بسر - بسين مهملة - بن محجن، فيقول الثوري هو بشر بن محجن. وقال الدارقطني أن الثوري رجع الى بسر بالسين المهملة، ذكره في المختلف والمؤتلف، وكذلك قاله عبدالغني الحافظ في المؤتلف والمختلف أيضا أنه بسر بالسين المهملة. آخر الحاشية المنقولة من الأصل". انتهت.

(4) ورد ما نقله البخاري عن أبي نعيم في التاريخ الكبير(2/124، 8/4) وجاء فيه أيضا قول أبي نعيم: "وهم سفيان ، وإنما هو بُسْر".

قال الشافعي في رواية أبي عبدالله وأبي سعيد: لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم [فيه][(١)] صلاة دون صلاة. ثم ساق الكلام الى أن قال: وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة ، وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي / صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح. ٢٣٥/ أ

قال في القديم: ورواه أيضا هُشَيْم.

[٩٦٩] فذكر الحديث الذي: حدثنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، قال: أخبرنا أبوسهل الاسفراييني، قال: حدثنا داود بن الحسين

---

[٩٦٩] رجال الإسناد :

* كامل بن أحمد المستملي، أبوجعفر النيسابوري. ثقة حافظ، بارع في الرواية حسن القراءة، استملى على المشايخ مدة وكان كثير الشيوخ كثير السماع. ت(٤٠٥).
انظر/ المنتخب من السياق (٤٢٦).

* داود بن الحسين بن عقيل البيهقي، أبوسليمان. قال الذهبي: "المحدث الإمام الثقة، مسند نيسابور". ت(٢٩٣).
انظر/ سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٣).

* يعلى بن عطاء العامري، ويقال: الليثي، الطائفي. ثقة./ رم٤.
انظر/ التاريخ الكبير٤١٥/٨، وتاريخ الدارمي٢٢٦، والجرح٣٠٢/٩، والتهذيب١١/ ٤٠٣، والتقريب٧٨٤٥.

* جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائي، ويقال: الخزاعي. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه. وقال ابن حجر: "صدوق"./ د ت س.
انظر/ التاريخ الكبير٢١٠/٢، والجرح٤٩٧/٢، والثقات لابن حبان١٠٢/٤، والتهذيب ٤٦/٢، والتقريب٨٧٧.

* يزيد بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، الخزاعي، ويقال: العامري. صحابي. نزل الطائف./ د ت س.
انظر/ التاريخ الكبير٣١٧/٨، والجرح٢٥٠/٩، والتهذيب٣١٣/١١، والتقريب٧٦٨٥.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

البيهقي، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا[1] هشيم، عن يعلى ابن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف، فإذا هو برجلين في آخر المسجد ما شهدا معه الصلاة، فقال: عليّ بهما. فأتي بهما تَرْعُد فَرائِصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول، كنا صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة).

قال أحمد: هكذا رواه سفيان، وشعبة، عن يعلى بن عطاء. وأخرجه أبوداود في كتاب "السنن" من حديث شعبة.(٢)

---

[٩٦٩] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٧٥/٢ رقم ٦٦٤٢). وأحمد في (١٦٠/٤) كلاهما عن هشيم، به. والنسائي في (الإمامة/ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢١٢/٢) من طريق زياد بن أيوب. وابن حبان في (٥٧/٤ رقم ٢٣٨٨) من طريق محمد بن الصباح. كلاهما عن هشيم، به. والطيالسي في (ص١٧٥ رقم ١٢٤٧) عن شعبة، عن يعلى ، به. ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في (١٦١/٤). وأبوداود في (الصلاة/ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٧/١ رقم ٥٧٥). والطحاوي في الشرح (٣٦٣/١). والبيهقي في (٣٠٠/٢). وأحمد أيضا في (١٦١/٤) من طريق أبي عوانة، وسفيان ، وهشام بن حسان، وشريك، جميعهم عن يعلى، به. والدارقطني في (٤١٣/١، ٤١٤) من هذه الطرق وأخرى غيرها ، عن يعلى، به.

[٩٦٩] درجته : إسناده حسن.

فيه "جابر بن يزيد" صدوق، وبقية رجاله ثقات. وهشيم مدلس من الثالثة الا أنه صرح بالسماع في رواية أحمد والنسائي وابن حبان. ونقل ابن حجر تصحيح ابن السكن الحديث.

انظر/ التلخيص (٢٩/٢).

---

(١) "حدثنا" في (ت ، د).

(٢) انظر بيان هذه الطرق وغيرها في التخريج. والحديث في سنن أبي داود (١٥٧/١ رقم ٥٧٥) من رواية شعبة.

قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هو الأولى: هذا إسناد مجهول، وهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما أي يعيدا الصبح، وهو يقول لا يعاد الصبح، فإن كانت فيه حجة فهي عليه.

وإنما قال هذا ، لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لجابرٍ راوٍ غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به [بعض](1) الحفاظ ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه.(2)

وهذا الحديث له شواهد، منها حديث مِحْجَن.(3)

[970] ومنها ما أخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال: حدثنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا(4) يوسف بن يعقوب(5)، قال: حدثنا

---

[970] رجال الإسناد :

* أبوالربيع: سليمان بن داود العَتَكي، الزهراني، البصري، نزيل بغداد. ثقة./ خ م د س.

التاريخ الكبير 4/10، والجرح 3/113، والسير 10/676، والتهذيب 4/190، والتقريب 2556 .

---

(1) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(2) يعلى بن عطاء، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وأثنى عليه الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج الحديث في صحيحه من طريقه. وقال أبوحاتم: "صالح الحديث". وقال ابن المديني: "يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره ، ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع بن عدس ، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم بواسط". ووثقه ابن حجر في التقريب. ولم أجد من تكلم فيه سوى ما نقلته من كلام ابن المديني. وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي هذا ، وعقّب عليه بقوله: "يعلى من رجال مسلم, وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى. أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر". انظر/ التلخيص (2/29).

(3) تقدم حديثه برقم (968).

(4) "حدثنا" في (د).

(5) بن اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي. ثقة. تقدم في حديث رقم (396).

أبوالربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عِمْران الجَوْني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال [لي](1) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو قال: يُميتون(2) الصلاة عن وقتها؟ قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة).

---

* أبوعمران الجَوْني: عبدالملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، مشهور بكنيته. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير ٤١٠/٥، والجرح ٣٤٦/٥، والسير ٢٥٥/٥، والتهذيب ٣٨٩/٦، والتقريب ٤١٧٢.

[٩٧٠] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (المساجد/ كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ٤٤٨/١) عن أبي الربيع ، وأبي كامل الجحدري، وخلف بن هشام. وأبوداود في (الصلاة/ إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها ١١٧/١ رقم ٤٣١) عن مسدد. أربعتهم عن حماد، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والترمذي في (الصلاة/ تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ٣٣٢/١ رقم ١٧٦). كلاهما من طريق جعفر بن سليمان. ومسلم أيضا في الموضع السابق. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ٣٩٨/١ رقم ١٢٥٦). والبيهقي في (٣٠١/٢). ثلاثتهم من طريق شعبة. وكلاهما: شعبة، وجعفر عن أبي عمران، به.

وورد الحديث من طريق أبي العالية، وأبي نعامة، كلاهما عن عبدالله بن الصامت ، به.

[٩٧٠] **درجته :** الحديث صحيح .

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٢) قال النووي في معناها: "يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع". شرح صحيح مسلم (١٤٧/٥).

رواه مسلم / في الصحيح عن أبي الربيع[١]. وأخرجه من حديث أبي العالية[٢]، عن ٢٣٥/ ب عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، وقال فيه: (فإن أدركتك[٣] معهم فصلِّ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي).

وفي رواية أخرى عنه: (واجعلوا صلاتكم معهم نافلة).[٤]

وأخرجه من حديث أبي نعامة[٥]، عن عبدالله، عن أبي ذر، قال فيه: (ثم إن أُقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير).[٦]

قال أحمد: ويشبه أن يكون المراد به تأخيرها عن أول الوقت، ثم قد تدركه إقامة الصلاة في آخر الوقت[٧] وبعده. ولم يفرّق في الإعادة بين أن يقيموا لها قبل خروج الوقت أو بعده.

والله أعلم.

---

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٢) أبوالعالية البَرّاء البصري، قيل اسمه: زياد بن فيروز، وقيل غير ذلك. ثقة./ خ م س.
التاريخ الكبير٣/٣٦٥، والجرح٣/٥٤١، والتهذيب١٢/١٤٣، والتقريب٨١٩٧ .

(٣) "أدركت" في (د).

(٤) أخرجه من هذا الطريق ، مسلم في (المساجد/ كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/٤٤٨، ٤٤٩). والنسائي في (الإمامة/ إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ٢/١١٣). وابن حبان في (٤/٦١ رقم ٢٣٩٩). والبيهقي في (٢/٢٩٩، ٣٠٠).

(٥) أبونعامة السعدي، واسمه: عبدربه، وقيل: عمرو. ثقة./ م د ت س.
انظر/ الجرح(٦/٤١)، والميزان(٢/٥٤٥)، والتهذيب(١٢/٢٥٧)، والتقريب(٨٤١٥).

(٦) أخرجه من هذا الطريق، مسلم في الموضع المذكور في الهامش رقم (٤).

(٧) يوجد سقط في (ت ، د) من عند قوله: "الوقت" في هذا الموضع الى كلمة "الوقت" في الموضع التالي.

وهذا يوافق حديث [يزيد][1] بن الأسود في إعادة الصلاة، ويخالفه[2] في المكتوبة منهما. وحديث يزيد بن الأسود أشهر، ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بيّنا.

وقد نص الشافعي في كتاب الجمعة وسنن حرملة، على أن صلاته مع الجماعة نافلة. واحتج في سنن حرملة بحديث هشيم[3]. وكأنه عرف صحة إسناده فذهب إليه.

وقال فيما التزم مالكا: قد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب، أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته[4] مع الإمام. وقال السائل: أيتهما أجعل في صلاتي؟ فقال: (أوَ ذلك إليك، إنما ذلك الى الله).

وروى عن أبي أيوب الأنصاري، أنه أمرَ بذلك وقال: (من فعل ذلك فله سَهْمُ جَمْعٍ[5] أو مثل سهم جَمْعٍ).

---

[٩٧١] **درجته :** ضعيف.

فيه نوح بن صعصعة مجهول، لم يروِ عنه سوى سعيد بن السائب. ونقل ابن حجر والزيلعي عن النووي تضعيفه الحديث.

انظر/ التلخيص (٢/٣٠)، ونصب الراية (٢/١٥٠).

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٢) كلمة: "ويخالفه في" ساقطة من باقي النسخ. والصواب إثباتها، لأن البيهقي يقارن حديث يزيد بحديث أبي ذر السابقين، وهما يتفقان في أن النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة لمن صلى في بيته، ويختلفان في اعتبار أي الصلاتين مكتوبة، ففي حديث أبي ذر الصلاة الأولى هي المكتوبة والثانية نافلة، وفي حديث يزيد الأولى نافلة والثانية مكتوبة.

(٣) هو حديث يزيد بن الأسود، المتقدم برقم (٩٦٩).

(٤) حرفت في (د) الى: "بصلاته".

(٥) قال ابن الأثير في معناها: "أي له سهم من الخير جُمِع في حَظَّيْن. والجيم مفتوحة. وقيل: أراد بالجمع الجيش، أي كسهم الجيش من الغنيمة". النهاية (١/٢٩٦).

[٩٧٢] أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبوالحسن أحمد ابن محمد الطرائفي، قال: حدثنا(١) عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك(٢).

[مكرر٩٧٢] قال: وحدثنا القعنبي / فيما قرأ على مالك، عن نافع، أن رجلا سأل عبدالله بن عمر، فقال: (إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه؟ فقال عبدالله بن عمر: نعم، فصلّ معه. فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبدالله بن عمر: أوَ(٣) ذلك إليك؟ إنما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء). ٢٣٦/ أ

[٩٧٣] وبإسناده، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، فقال: (إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم. قال الرجل: فأيتهما أجعل في صلاتي؟ فقال سعيد: وأنت تجعلهما(٤)؟ إنما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء).

---

[٩٧٢] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٥ رقم ٢٩٤). وأخرجه البيهقي في (٣٠٢/٢) من طريق محمد بن ابراهيم العبدي، عن ابن بكير، به.

[٩٧٢] **درجته :** الأثر صحيح.

[مكرر٩٧٢] **تقدم في الرواية السابقة (٩٧٢) ، وهو صحيح .**

[٩٧٣] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٦ رقم ٢٩٥). وأخرجه البيهقي في (٣٠٢/٢) بإسناده هذا.

[٩٧٣] **درجته :** الأثر صحيح.

---

(١) "أخبرنا" في باقي النسخ.

(٢) "قال: حدثنا مالك" ساقط في باقي النسخ.

(٣) في باقي النسخ: "وذلك".

(٤) "تجعلها" في باقي النسخ.

[٩٧٤] وبإسناده، قال: حدثنا مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد[1]، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: (إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، من صنعَ ذلك كان[2] له سهمٌ جمع أو مثل سهم جمع).

قال أحمد: قد رويناه عن بكير بن الأشج عن عفيف بمعناه مرفوعا الى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.[3]

---

[٩٧٤] رجال الإسناد :

* عفيف بن عمرو بن المسيِّب. سكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي، وقال الذهبي: "لا يُدرى من هو"، وقال ابن حجر: "مقبول"./د.

الجرح٧/٢٩، والثقات لابن حبان٧/٣٠١، والميزان٣/٨٤، والتهذيب٧/٢٣٦، والتقريب ٤٦٢٨.

[٩٧٤] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٦ رقم ٢٩٦). وأخرجه أبوداود في (الصلاة/ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١/١٥٨ رقم ٥٧٨) من طريق بكير بن الأشج عن عفيف، به، مرفوعا. والبيهقي في (٢/٣٠٠) من طريق أبي داود بإسناده، وأيضا من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به، موقوفا.

[٩٧٤] درجته : الأثر ضعيف.

فيه عفيف السهمي، مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي ، وقال الذهبي: "لا يدرى من هو"، وقال ابن حجر: "مقبول". وفيه رجل من بني أسد ، مجهول.

---

(١) في باقي النسخ: "أسلم" ، والصواب ما في الأصل، ويؤيده كتب التخريج، وكذا ورد في التهذيب (٧/٢٣٦).

(٢) "كأنه" في (د)، وهو خطأ.

(٣) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٩٧٥] ويُذكر عن ابن عمر أنه سُئل عن إعادة الصلاة، فقال: (المكتوبة الأولى). كأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توقف فيه.

[٩٧٦] وهذا من ابن عمر دلالة على أن الذي روى [عن][(١)] عمرو بن شعيب(٢)، عن سليمان مولى ميمونة(٣)، عن ابن عمر من قوله: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين).

---

[٩٧٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٧٥/٢ رقم ٦٦٤٣). والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٢/٦، ٢٣٣). والبيهقي في (٣٠٢/٢) معلقا. من طرق عن عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع عن ابن عمر.

[٩٧٥] **درجته : ضعيف .**

في إسناده عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر/ التاريخ الكبير(٢٣٢/٦)، والجرح (١٥٦/٦)، والثقات لابن حبان(١٩٠/٧).

[٩٧٦] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يكره إعادة الصلاة ٧٨/٢ رقم ٦٦٧٥). وأحمد في (٤١/٢). وأبوداود في (الصلاة/ إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١٥٨/١ رقم ٥٧٩). والنسائي في (الإمامة/ سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ١١٤/٢). والدارقطني في (٤١٥/١، ٤١٦). وابن حبان في (٥٧/٤ رقم ٢٣٨٩). والبيهقي في (٣٠٣/٢). جميعهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب ، به.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. مختلف فيه، ضعفه بعضهم ، ووثقه الجمهور، وقال ابن حجر: "صدوق"./ ر ٤.

انظر/ التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، والجرح (٢٣٨/٦)، والتهذيب (٤٨/٨)، والتقريب (٥٠٥٠).

(٣) هو: سليمان بن يسار الهلالي. ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (٣٧٩).

إنْ صحّ ذلك فإنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض، أو إذا صلى في جماعة فلا يعيدها أخرى، والأول أصح.

[٩٧٧] فقد أخبرنا أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي(١)، قال: حدثنا أبوالحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي بشيراز، قال: أخبرنا أبوبكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي، قال: حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي البصري، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: أخبرني سليمان [بن](٢) الأسود الناجي،

---

[٩٧٦] درجته: صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى عمرو بن شعيب مختلف فيه، وقد وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم. وقول من ضعفه محمول على روايته عن أبيه عن جده، وفيها خلاف ليس هذا محله. قال ابن معين: "إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء".

قلت: روايته هنا عن سليمان بن يسار، وقد قال ابن حجر في عمرو بن شعيب في التقريب: "صدوق" ونقل في التلخيص تصحيح ابن السكن الحديث، ونقل الزيلعي تصحيح النووي الحديث أيضا.

انظر/ التهذيب(٨/٤٩)، والتلخيص(١/١٥٦)، ونصب الراية(٢/١٤٩).

[٩٧٧] رجال الإسناد:

* أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أبو الحسن. لم أقف على ترجمته.
* محمد بن الفضل بن حاتم الآملي، أبو بكر. لم أقف على ترجمته.
* عبدالله بن معاوية بن موسى الجمحي، أبوجعفر البصري، ثقة./ د ت ق.

الجرح٥/١٧٨، والسير ١١/٤٣٥، والتهذيب٦/٣٨، والتقريب ٣٦٣٠ .

---

(١) "القاري" في (ج) وهو خطأ.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

قال: حدثني أبو المتوكل الناجي، قال: حدثني أبوسعيد الخدري، قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فدخل رجل من أصحابه فقام يصلي الظهر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا فلان / ما حبسك عن الصلاة؟ فاعتلّ بشئ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟(1) فقام رجل ممن صلى مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه). ٢٣٦/ ب

---

* سليمان الأسود الناجي، وقيل: ابن الأسود، الناجي، أبو محمد. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون توثيقه ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما. وقال ابن حجر: "صدوق"./ د ت.

التاريخ الكبير ٣/٤، والجرح ١٥٣/٤، والتهذيب ٢٣١/٤، والتقريب ٢٦٢١ .

* أبو المتوكل الناجي، علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد، البصري، مشهور بكنيته. ثقة./ ع.

الطبقات لابن سعد ٢٢٥/٧، والتاريخ الكبير ٢٧٣/٦، والجرح ١٨٤/٦، والتهذيب ٣١٨/٧، والتقريب ٤٧٣١ .

[٩٧٧] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ القوم يجيئون الى المسجد وقد صلى فيه ١١٢/٢ رقم ٧٠٩٧). وأحمد في (٤٥،٥/٣). والترمذي في (الصلاة/ الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ٤٢٧/١ رقم ٢٢٠). وابن خزيمة في (٦٣/٣ رقم ١٦٣٢). وابن حبان في (٥٨/٤ رقم ٢٣٩٢). خمستهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأحمد في (٨٥/٣) عن علي بن عاصم. وكلاهما: علي، وابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، به. وأخرجه أحمد في (٦٤/٣) عن عفان. والدرامي في (الصلاة/ إعادة الصلوات في الجماعة ٢٥٨/١ رقم ١٣٧٥، ١٣٧٦) عن عفان وسليمان بن حرب. وأبوداود في (الصلاة/ الجمع في المسجد مرتين ١٥٧/١ رقم ٥٧٤) عن موسى بن اسماعيل. والحاكم في (٢٠٩/١) من طريق موسى، وصححه على شرط مسلم. والبيهقي في (٦٩/٣) من طريق سليمان، وعفان، وموسى. ثلاثتهم عن وهيب ، به. وابن حبان في (٥٨/٤ رقم ٢٣٩٠، ٢٣٩١) من طريق الحسين بن أحمد ، وعبدالله بن محمد بن مرة، كلاهما عن عبدالله بن معاوية الجمحي، به.

[٩٧٨] **وروينا عن الحسن[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في هذا الخبر: (فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم).**

[٩٧٩] **وروينا عن أبي موسى الأشعري**

---

[٩٧٨] **درجته :** الحديث صحيح.

وفي إسناد البيهقي رجال لم أعرفهم. وصحح الهيثمي إسناد أحمد في المجمع (٢/٤٥). وصحح الألباني الحديث في الإرواء (٢/٣١٦).

[٩٧٨] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ إعادة الصلاة ٢/٧٦، ٧٧ رقم ٦٦٦٠). وأبوداود في "المراسيل" (ص٨٥ رقم٢٧). والبيهقي في (٣/٦٩، ٧٠).

[٩٧٨] **درجته :** إسناده صحيح الى الحسن البصري، وهو مرسل.

[٩٧٩] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ إعادة الصلاة ٢/٧٧ رقم ٦٦٦١). والبيهقي في (٢/٣٠٣). عندهما من طريق حميد الطويل عن أنس، قال: (كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة، وأبوموسى الأشعري على جند البصرة، وكنت بينهما، فاتّعدا أن يلتقيا عندي غدوة، فصلى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه، ثم جاء وأنا أصلي فصلى معه). هذا لفظ ابن أبي شيبة والبيهقي. وعند البيهقي أيضا من الطريق السابق بلفظ: (قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الغداة بالمربد، ثم انتهينا الى المسجد فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة).

[٩٧٩] **درجته :** الأثر صحيح.

---

(١) "الحسين" في (د)، وهو خطأ.

[٩٨٠] وأنس بن مالك، أنهما فعلا ذلك وكانا قد صليا بالجماعة.

[٩٨١] أخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: (من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعدْ لهما).

قال الربيع في رواية أبي سعيد: فقلت للشافعي: فإنا نقول يُعيد كل صلاة الا المغرب، فإنه إذا عاد لها صارت شفعا. فبيّن الشافعي خلافهم للحديث جملة وخلافهم ابن عمر وابن المسيب فيما روينا، ثم قال: وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعا. وكيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام؟ وأطال الكلام في هذا.

---

[٩٨٠] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ القوم يجيئون الى المسجد وقد صلي فيه ٢/١١١ ، ١١٢ رقم ٧٠٩٤، ٧٠٩٥) من طريق أبي عثمان اليشكري، قال: (مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط ، فأمر رجلا منهم فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر، قال: ثم أمروه فأقام ثم تقدم فصلى بهم). وأخرجه البيهقي في (٣/٧٠) من طريق أبي عثمان اليشكري، عن أنس، بمعناه.

[٩٨٠] **درجته :** الأثر صحيح.

[٩٨١] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ إعادة الصلاة مع الإمام ص٩٦ رقم ٢٩٧). وفي مسند الشافعي (ص١٠٢،١٠٣ رقم٣٠٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ إعادة الصلاة ٢/٧٧ رقم ٦٦٦٣) عن ابن نمير، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، بمعناه.

[٩٨١] **درجته :** الأثر صحيح.

قال أحمد: ودعوى من ادّعى النسخ في هذه الأخبار بأخبرا النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل على الناسخ منهما(١). والجمع بين الأخبار إذا أمكن أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه .

والله أعلم.

---

(١) "فيهما" في (د)، وهو تحريف.

صلاة المريض

أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا علىالصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾(1) فقيل ـ والله أعلم ـ قانتين: مطيعين.(2)

[٩٨٢] أخبرنا أبونصر بن قتادة، قال: حدثنا(3) أبومنصور(4) النضروي، قال: أخبرنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور،

---

[٩٨٢] **رجال الإسناد :**

* أبوبشر: جعفر بن إياس اليشكري، بن أبي وَحْشيّة. ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. ت(١٢٥)./ ع.

التاريخ الكبير ١٨٦/٢، والجرح ٤٧٣/٢، والسير ٤٦٥/٥، والتهذيب ٨٣/٢، والتقريب ٩٣٠ .

* عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، أبورفاعة المدني. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير ٧٣/٧، والجرح ٢٩/٧، والتهذيب ١٣٦/٥، التقريب ٣١٩٦ .

[٩٨٢] **تخريجه :** لم أقف عليه من تفسير عباية بن رفاعة.

وقد رواه ابن جرير الطبري في الجامع (٢/ب ٥٦٨، ٥٦٩) بإسناده عن ابن عباس ، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والضحاك، ومجاهد، وقتادة. وقد فسره كل منهم بنحو تفسير عباية بن رفاعة.

[٩٨٢] **درجته :** إسناده صحيح ورجالة ثقات، عدا شيخ البيهقي لم أقف على ترجمته.

---

(1) البقرة (٢٣٨).

(2) انظر ذلك في الأم (٨٠/١).

(3) "أخبرنا" في باقي النسخ.

(4) في (ت) سقط: "أبو" فتحرف الى "منصور".

قال الشافعي: وأمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما. وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا لم يُطق القيام صلى قاعدا، فأن لم يطق صلى مضطجعا.(١)

[٩٨٤] أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، قال: أخبرنا أبوبكر بن إسحاق، قال: أخبرنا ابراهيم بن إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا أبوهمام، قال: حدثنا ابن المبارك، عن ابراهيم بن طَهْمَان، عن

---

* مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبوالحسن البلخي، نزيل مرو ، كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم. وقال الذهبي: "أجمعوا على تركه". ت(١٥٠)./ ل.

الطبقات لابن سعد٧/٣٧٣، والجرح٨/٣٥٤، والسير٧/٢٠١، والتهذيب١٠/٢٧٩، والتقريب ٨٦٨٦.

[٩٨٣] **تخريجه :** لم أقف عليه من تفسير مقاتل بن سليمان.

وأورده الطبري في الجامع (٢/ب ٥٦٩) بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال: "كل أهل دين يقومون فيها عاصين، فقوموا أنتم لله مطيعين".

وإسناده منقطع، إذ رواه ابن جريج عن ابن عباس، وهو لم يدركه.

[٩٨٣] **درجته :**

في إسناده الهذيل، وثابت، وابنه عبد الله، لم أقف على جرح أو تعديل فيهم، إلا أن المؤرخين ذكروا سماعهم تفسير مقاتل بهذا الإسناد .

[٩٨٤] **رجال الإسناد :**

* ابراهيم بن إسحاق بن يوسف النيسابوري الأنْماطي، أبوإسحاق. قال عنه الذهبي: "الإمام الحافظ المحقق". ت(٣٠٣).

مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (   )، والسير١٤/١٩٢، والعبر ١/٤٤٦، وطبقات المفسرين للداودي١/٥، والشذرات ٢/٢٤٢ .

* الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني، أبوهمام بن أبي بدر الكوفي، نزيل بغداد. ثقة./ م د ت ق.

الجرح٩/٧، والسير١٢/٢٣، والتهذيب١١/١٣٥، والتقريب٣٥٧٠ .

---

(١) انظر ذلك في الأم (١/٨٠ ، ٨١).

حسين(١) المُكْتِب، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (صلّ قائما، فإن لم تستطع فجالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك.(٢)

---

* عبدالله بن المبارك المروزي، أبوعبدالرحمن الحنظلي. ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد./ ع.

التاريخ الكبير٥/٢١٢، والجرح٥/١٩٧، والسير٨/٣٧٨، والتهذيب٥/٣٨٢، والتقريب ٣٢٢٧ .

* عبدالله بن بُريدة بن الحُصَيّب الأسلمي، أبوسهل المروزي، قاضيها. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير٥/٥١، والجرح٥/١٣، والسير٥/٥٠، والتهذيب٥/١٥٧، والتقريب٣٢٢٧ .

[٩٨٤] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (تقصير الصلاة/ إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ١/١٩٥) عن عبدان، عن عبدالله بن المبارك، به. وأبوداود في (الصلاة/ صلاة القاعد ١/٢٥٠ رقم ٩٥٣). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ صلاة المريض ١/٣٨٦ رقم ١٢٢٣). والترمذي في (الصلاة/ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٨ رقم ٣٧٢). ثلاثتهم من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان، به. وأخرجه البيهقي في (٢/٣٠٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابراهيم بن طهمان، به.

[٩٨٤] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) "حسن" في (ت). والصواب ما في الأصل، وهو الحسين بن ذكوان المعلم. تقدم في حديث رقم (٧٤٠).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٩٨٥] أخبرنا أبوسعيد في آخرين، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خِفَّةً فقعد الى جنب أبي بكر، فأمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم).

[٩٨٦] أخبرنا أبوبكر، وأبوزكريا، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبدالوهاب

---

[٩٨٥] **تخريجه :**

أورده البيهقي من رواية الشافعي. والحديث في مسنده (١/١١٣ رقم ٣٣٩). وأخرجه مالك في الموطأ (جامع الصلاة ص١١٨ رقم ٤١٢). والشافعي عنه في (١/١١٢ رقم ٣٣٦). والبخاري في (الأذان/ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١/١٢٤). والترمذي في (المناقب/ مناقب أبي بكر وعمر ٥/٦١٣ رقم ٣٦٧٢). كلاهما من طريق مالك. ومسلم في (الصلاة/ استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/٣١٤). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ صلاة رسول الله في مرضه ١/٣٨٩ رقم ١٢٣٣). كلاهما من طريق عبدالله بن نمير. وكلاهما: مالك، وابن نمير، عن هشام، به.
وأخرجه النسائي في (الإمامة/ الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا ٢/٩٩) من طريق الأسود عن عائشة.
وسيأتي برقم (٩٨٧) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عائشة.

[٩٨٥] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[٩٨٦] **تخريجه :**

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. والحديث في الأم (١/٨٠)، وفي المسند (١/١١٤ رقم ٣٤٠).

الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة(١)، أن عبيد بن عمير الليثي حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبّر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخِفّة فقام يفرّج الصفوف.

قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحسّ من ورائه عُرف أنه لا يتقدم ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس(٢) وراءه الى الصف، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم مكانه، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر/ قال: أي رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم ابنت خارجة، فرجع أبو بكر الى ٢٣٧/ ب أهله، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجليس الى جنب الحجر فحذّر الفتن، وقال: إني والله لا يُمسك الناس عليّ بشئ، إني لا أُحلّ الا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرّم الا ما حرم الله في كتابه. يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله ، اعملا لما عند الله، فإني لا أغني عنكما من الله شيئا).

قال أحمد: الصلاة التي أمَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم يُسمع الناس تكبيره صلاة الظهر(٣).

[٩٨٧] وذلك بيّن في حديث عبيدالله بن عتبة(٤) عن عائشة.

---

[٩٨٦] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات

[٩٨٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صلاة الجماعة/ إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/١٢٦). ومسلم في

---

(١) عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة. ثقة فقيه. تقدم في حديث رقم (٤٢٣).

(٢) أي تأخر. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٨٤).

(٣) في الأصل: "تكبيرة الإحرام صلاة الظهر"، ويبدو أن على كلمة "الإحرام" في الأصل شطب، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه ، وهو الصواب.

(٤) ابن مسعود. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٩٠٩).

والصلاة التي صلاها آخرا هي صلاة الصبح. وكان قد سبقه أبوبكر بركعة فصلى خلف الركعة الثانية وهو قاعد. وذلك بيِّن في مغازي موسى بن عقبة.

[٩٨٨] ودلَّ على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس.

والله أعلم.

= (الصلاة/ استخلاف الإمام ١/٣١١). والنسائي في (الإمامة/ الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا ٢/١٠١). والبيهقي في (٣/٨٠). أربعتهم من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة، وهو حديث طويل جاء فيه: (فجعل أبوبكر يصلي وهو يأتمّ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد). من لفظ حديث البخاري.

[٩٨٧] درجته : صحيح .

[٩٨٨] تخريجه :

أخرجه الترمذي في (الصلاة/ ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ٢/١٩٧، ١٩٨ رقم ٣٦٣). والطحاوي في الشرح (١/٤٠٦). كلاهما من طريق حميد عن ثابت عن أنس، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أحمد في (٣/٢١٦) من طريق حميد عن أنس.

قال الترمذي في الموضع السابق: "وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس. وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه (ثابت). ومن ذكر فيه (عن ثابت) فهو أصح".

[٩٨٨] درجته : إسناده صحيح لغيره .

في إسناده عبدالله بن الحكم بن أبي زياد، ومحمد بن طلحة اليامي، الأول صدوق والثاني صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث عائشة السابق، وهو في الصحيحين.

انظر/ التهذيب (٥/١٩٠، ٩/٢٣٨)، والتقريب (٣٢٨٠، ٥٨٩٢).

قال الشافعي: ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه.(1)

[٩٨٩] وروى في القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، أن ابن عمر عاد ابن(2) صفوان، فحضرت الصلاة، فرآه يصلي على شئ فقال له(3): (إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل، وإلا فأومئ إيماء).

[٩٩٠] [أخبرنا أبوبكر التاجر، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن ابراهيم، قال: حدثنا أبوحامد بن يحيى(4)، قال: حدثنا عبدالرحمن بن

---

[٩٨٩] تخريجه :

لم أقف عليه من رواية الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره للمريض أن يسجد على الوسادة ٢٤٤/١ رقم ٢٨٠٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء: (عاد ابن صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أومئ إيماء). ولم يذكر ابن عمر في إسناده.

[٩٨٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٩٩٠] رجال الإسناد :

* أبوبكر التاجر لم أقف على ترجمته.
* عبدالرحمن بن ابراهيم المزكي.

قال عنه الخطيب: "كان ثقة". وقال الحاكم: "كان من عقلاء الرجال والعباد". ت(٣٩٧).

تاريخ بغداد ٣٠٢/١٠، والطبقات للسبكي ٣٢٣/٣، والسير ٤٩٧/١٥ .

[٩٩٠] تخريجه :

مرّ تخريجه في الرواية السابقة. وهو عند ابن أبي شيبة عن ابن أبي شيبة عن ابن عيينة بإسناده ولفظه هنا.

---

(1) انظر ذلك في الأم (٨١/١).
(2) "ابن" ساقطة من (د).
(3) "له" ليست في (ت).
(4) هو: أحمد بن محمد بن يحيى النيسابوري. ثقة تقدم في حديث رقم (٤٩٨).

بشر(1)، قال: حدثنا سفيان. فذكره بإسناده، غير أنه قال: (فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال: أومئه واجعل السجود أخفض من الركوع)](2).

[٩٩١] وأخبرنا أبوزكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: (إذا لم يستطع المريض السجود أومئ برأسه إيماء ولم يرفع الى جبهته شيئا).

كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا. ورواه عبدالله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا، وليس بشئ.(3)

---

[٩٩٠] درجته : الحديث صحيح.

ورجال إسناد البيهقي ثقات سوى شيخه لم أقف على ترحمته. والحديث رواه الشافعي بإسناد عال كما هو في الرواية السابقة.

[٩٩١] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٣٠٦/٢) من طريق محمد بن ابراهيم العبدي عن ابن بكير ، بإسناده موقوفا على ابن عمر. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢)، والهيثمي في المجمع (١٤٨/٢، ١٤٩) كلاهما للطبراني في الأوسط من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف.

[٩٩١] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو موقوف.

---

(1) ابن الحكم العبدي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٨٧).

(2) الحديث ابتداء من كلمة: "أخبرنا" في أوله الى كلمة "الركوع" في آخر المتن ليس في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(3) انظر بيان ذلك في التخريج.

قال الشافعي: وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله.(١)

[٩٩٢] أخبرنا أبوبكر، وأبوزكريا، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن يونس(٢)، عن الحسن(٣)، عن أمه قالت: (رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أَدَم من رَمَدٍ بها).

قال أحمد: وهذا في / وسادة لاصقة بالأرض. /٢٣٨

---

[٩٩٢] رجال الإسناد :

* أم الحسن، خيرة، مولاة أم سلمة. ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : "مقبولة"./ م ٤. الطبقات لابن سعد٨/٤٧٦، والثقات لابن حبان٤/٢١٦، والتهذيب١٢/٤١٦، والتقريب ٨٥٧٨ .

[٩٩٢] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من طريق الشافعي. والحديث في الأم (١/٨١). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ المريض يسجد على الوسادة ١/٢٤٣، ٢٤٤) رقم٢٨٠١،٢٨٠٣) عن ابن علية عن يونس، به. ومن طريق عاصم عن الحسن، به. وأخرجه البيهقي في (٢/٣٠٧) بإسناده هنا.

[٩٩٢] درجته : صحيح.

رجال إسناده ثقات، إلا أن الراوي الذي روى عنه الشافعي لم يُذكر اسمه، ولكن وثقه. وقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، فلعله هو الراوي الذي سمع منه الشافعي ووثقه، وابن علية ثقة حافظ. وفي إسناده أم الحسن لم يوثقها سوى ابن حبان ، الا أن الإمام مسلم والأربعة أخرجوا لها، وهي مولاة أم سلمة.

---

(١) انظر ذلك في الأم (١/٨١).

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١٣٥).

(٣) البصري.

[٩٩٣] وقد أخبرنا أبوسهل محمد بن نصرويه[1] المروزي، قال: أخبرنا أبوبكر محمد بن أحمد بن خَنْب[2]، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب.

[مكرر ٩٩٣] [ح][3] وأخبرنا أبونصر محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار[4] بالطابران[5]، قال: حدثنا أبو الأحرز: محمد بن [عمر][6] بن جميل الأزدي، قال: حدثنا أبوبكر يحيى بن جعفر

---

[٩٩٣] رجال الإسناد :

* أبوسهل: محمد بن نصرويه المروزي. لم أعثر على ترجمته.

* محمد بن أحمد بن خَنْب البخاري، ثم البغدادي، نزيل بخاري ومسندها. قال عنه الذهبي: "الشيخ العالم المحدث الصدوق المسند"، وقال أيضا: "وكان فقيها شافعي المذهب، محدثا فهما، لا بأس به". ت(٣٥٠).

تاريخ بغداد ١/٢٩٦، والسير ١٥/٥٢٣، والعبر ٨٥، والشذرات ٣/٧ .

* أبونصر: محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار. لم أعثر على ترجمته.

* محمد بن عمر بن جميل الأزدي. وثقه الخليلي ونقل توثيق الحاكم له. وذكر بأنه توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة.

الإرشاد للخليلي ٣/٨٦٨.

---

(١) "تضرويه" في (د)، ولم أعثر على ترجمته، فالله أعلم بالصواب.

(٢) "حبيب" في (د)، وهو خطأ.

(٣) بزيادة رمز الحوالة في (ت ، ج).

(٤) "البزاز" في (د ، ت).

(٥) الطابران : إحدى مدينتي طوس، لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان. انظر/ معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٣).

(٦) "عمرو" في الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب التراجم كما هو مثبت أعلاه.

هو ابن أبي طالب ـ ، قال: أخبرنا[1] أبوبكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك). لفظ حديث أبي سهل.

---

* أبوبكر الحنفي، عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري. ثقة. ت(٢٠٤). / ع.
التاريخ الكبير٦/١٢٦، والجرح٦/٦٢، والتهذيب٦/٣٧٠، والتقريب٤١٤٧ .

[٩٩٣] **تخريجه :**

أخرجه البزار، كما في الكشف (١/٢٧٤ رقم ٥٦٨) عن محمد بن معمر ومحمد بن مرداس، كلاهما تابع يحيى بن أبي طالب في الرواية عن أبي بكر الحنفي، به. وقال الهيثمي في المجمع(٢/١٤٨): "وجال إسناد البزار رجال الصحيح". وأخرجه البيهقي في (٢/٣٠٦) من طرق عن يحيى بن أبي طالب، به. وأيضا من طريق عبدالوهاب ابن عطاء الخفاف عن الثوري، به. وأبويعلى في مسنده(٣/٣٤٥ قم١٨١١) من طريق عطاء عن جابر بن عبدالله. وإسناده ضعيف جدا لأجل حفص بن أبي داود القارئ، متروك الحديث.

[٩٩٣] **درجته :** إسناده ضعيف .

في إسناد البيهقي من لم أقف على تراجمهم.

وذكر البيهقي بأن هذا الحديث من أفراد أبي بكر الحنفي، وذكر متابعة الخفاف له، =

[مكرر٩٩٣] تقدم في الرواية السابقة (٩٩٣) ، وإسناده ضعيف كما تقدم .

---

(١) "حدثنا" في (د).

وفي رواية أبي النضر(١): (إن أطقت أن تصلي على الأرض وإلا).
هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء عن الثوري. وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة الى جبهته، ويحتمل [أن يكون](٢) في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدا(٣).

والله أعلم.(٤)

= وهي مذكورة في التخريج. وتابعهما أيضا أبو أسامة في الرواية عن الثوري كما هو في العلل لابن أبي حاتم (١١٣/١)، ولكن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه قوله فيه: "ليس بشئ، هو موقوف".
ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٧٥/١) عن عبدالحق قوله: "رواه أبو بكر الحنفي ـ وكان ثقة ـ عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير".
قلت: أبو الزبير مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع من جابر، وحديثه ليس من رواية الليث عنه.

---

(١) "أبي نصر" في (ج ، د ، ت).
(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، ت).
(٣) "جدا" ليست في (ت ، د).
(٤) في هذا الموضع من (ت) كتب الناسخ: "تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ومنّه ، ويتلوه كيفية القعود في موضع القيام. والحمد لله وصلواته على نبيه وسلامه"، ثم كتب أيضا: "قوبل بجميعه على أصله، والله الموفق برحمته". والى هنا انتهت النسخة (ت).

كيفية القعود في موضع القيام

[٩٩٤] أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم(١)، عن حصين(٢)، قال: أخبرني الهيثم، سمع ابن مسعود يقول: (لأن أجلس على الرَّضْف(٣) أحب إليّ من أن أتربع في الصلاة).

---

[٩٩٤] رجال الإسناد:

* الهيثم بن شهاب الكوفي. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يتكلما فيه بجرح أو تعديل. وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير٨/٢١٢، والجرح٩/٧٩، والثقات لابن حبان٥/٥٠٧ .

[٩٩٤] تخريجه:

أورده البيهقي هنا من رواية الشافعي. وقد أورده محقق كتاب "الأم" في الهامش (١/٨٠) وأشار الي أنه ورده في نسخة البلقيني من كتاب "الأم".

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٧٨) من طريق زائدة والثوري كلاهما عن حصين ، به. وعزاه الهيثمي له في المجمع (٢/١٣٩) وقال: "رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن شهاب ، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح". وأخرجه البيهقي في (٢/٣٠٦) من طريق شعبة عن حصين ، به.

[٩٩٤] درجته :

مدار الحديث على الهيثم بن شهاب، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من تابعه، وإسناده الشافعي فيه انقطاع؛ إذ لم يسمعه من هشيم وإنما هو بلاغ. وبالنسبة لسماع هشيم من حصين فهو قبل اختلاط حصين؛ كما في الكواكب النيرات (١٤٠).

---

(١) ابن بشير السلمي. ثقة ثبت، مدلس من الثالثة. تقدم في حديث رقم (١٢٤).

(٢) ابن عبدالرحمن السلمي. ثقة تغير حفظه. تقدم في حديث رقم (٢٦٤).

(٣) هي الحجارة المحماة على النار. واحدتها رَضفة. انظر/ النهاية (٢/٢٣١).

قال الشافعي: وهو يقولون قيام صلاة الجالس التربع، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة.

كذا قال في هذا الكتاب(١). وقال في كتاب البويطي: ومن لم يُطق الصلاة قائما من علّة صلى جالسا متربعا في موضع القيام وكيف أمكنه.

[٩٩٥] أخبرنا أبوعبدالله، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له: عقبة(٢) أخو سعيد ـ يعني ابن عبيد الطائي(٣) ـ قال: (رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا).

وروي ذلك من أوجه عن / أنس.(٤) ٢٣٨/

---

[٩٩٥] رجال الإسناد :

* عقبة بن عبيد الطائي، أبوالرّحال. قال عبدالله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن عقبة بن عبيد، فقال: هو أخو سعيد بن عبيد. قلت: هو ثقة؟ قال: وكم يروي عنه؟! يروي عنه حديثين أو ثلاثة". وقال الذهبي: "ضعفه غير واحد". وقال ابن حجر: "مقبول".

التاريخ الكبير٦/٤٤٠، والجرح٦/٣١٥، والميزان٣/٨٦، والتهذيب١٢/٩٥، والتقريب ٨٠٩٧ .

* محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب، ثقة يحفظ. ت(٢٠٤)./ ع.

التاريخ الكبير(١/١٧٣)، تاريخ بغداد(٢/٣٦٥)، والتذكرة(١/٣٣٣)، والتهذيب(٩.٣٢٧)، والتقريب(٦١١٤).

[٩٩٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/٣٠٥) من طريق حميد الطويل قال: (رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا...). ومن طريق قتادة عن أنس: (أنه كان يتربع في الصلاة).

---

(١) انظر ذلك في هامش الأم (١/٨٠).

(٢) تحرف في (د) الى: "عتبة".

(٣) في (د): "يعني عبدا الطائي" هكذا، وهو خطأ.

(٤) انظر ذلك بيان ذلك في التخريج.

[٩٩٦] ورُوي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود واردا[1] في الجلوس الذي ليس ببدل عن القيام.

والله أعلم.

---

[٩٩٥] درجته : إسناده ضعيف. لأجل عقبة فإنه ضعيف.

والأثر صحيح من رواية حميد الطويل عن أنس. وإسناده من رواية قتادة فيه محمد ابن يونس الكديمي؛ ضعيف.

[٩٩٦] تخريجه :

أخرجه النسائي في (قيام الليل/ كيف صلاة القاعد ٣/٢٢٤). وابن خزيمة في (٢/٨٩ رقم ٩٧٨). والدارقطني في (١/٣٩٧ رقم ٣). والحاكم في (١/٢٥٨) وصححه على شرط الشيخين. والبيهقي في (٢/٣٠٥). ولفظه: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا).

[٩٩٦] درجته : صحيح.

قال النسائي عقب روايته: "لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود - الحَفَري - وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ، والله تعالى أعلم".

قلت: رجال إسناد النسائي ثقات جميعهم، ومنه أبوداود الحفري؛ فهو ثقة، وقد تابعه محمد بن سعيد الأصفهاني في رواية البيهقي والحاكم؛ وهو ثقة. وقد نقل صاحل التعليق المغني عن ابن حجر قوله: "قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد ابن سعيد بن الأصبهاني متابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه".

---

(١) في (د): "وأراد"، وفي (ج): "وأرادا".

الوقوف عند
آية الرحمة وآية العذاب

قال الشافعي في القديم: أحبّ للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل اللّهَ ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذات أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس. بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك [في صلاته](١).

[٩٩٧] أخبرنا(٢) أبوعبدالله الحافظ، قال أخبرنا(٣) أحمد بن جعفر(٤) ، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد(٥) بن حنبل، قال:

---

[٩٩٧] تخريجه :

أورده البيهقي هنا من رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه. والحديث في مسند أحمد (٣٩٧/٥) من رواية عبدالله عن أبيه، بإسناده هنا. وفي (٣٨٤/٥) من رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم في (الصلاة/ استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله ابن نمير، عن عبدالله بن نمير، به. ومن طرق أخرى عن الأعمش، به. وأبوداود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ رقم ٨٧١). والترمذي في (الصلاة/ التسبيح في الركوع والسجود ٤٨/٢ رقم ٢٦٢). والنسائي في (الافتتاح/ تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ١٧٦/٢). ثلاثتهم من طريق شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ القراءة في صلاة الليل ١٢٩/١ رقم ١٣٥١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. والبيهقي في (٣٠٩/٢) من طرق عن الأعمش، به.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، د).

(٢) "أخبرناه" في (ج ، د).

(٣) "حدثنا" في (ج).

(٤) القطيعي. تقدم في حديث رقم (٦٠٣).

(٥) "بن أحمد" ساقط من (د).

حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد ابن عبيدة(١)، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، فمضى، فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبّح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوّذ فيها تعوّذ(٢). ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريبا من قيامه).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه.(٣)

[٩٩٨] وروينا عن عائشة.

---

[٩٩٧] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى أحمد بن جعفر القطيعي؛ مختلف فيه؛ وثقه الدارقطني وتكلم فيه آخرون. ولا يضر ذلك لأن رواية هنا إنما هي رواية كتاب "المسند" والحديث في مسند أحمد كما هو مبين التخريج. والحديث رواه مسلم.

[٩٩٨] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١١٨،٩٢/٦). وأبويعلى في(٢٥٧/٨ رقم٤٨٤٢). وفي إسنادهما ابن لهيعة. وأخرجه البيهقي في (٣١٠/٢) من طريق يحيى بن أيوب تابع ابن لهيعة. وعزاه ابن حجر في المطالب العالية (١٤٢/١ رقم ٥١٩،٥١٨) لابن منيع وأبي يعلى. ولفظ الحديث: (كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل التام؛ فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء، فإذا مر بآية فيها استبشار دعا ورغب وإذا مر بآية فيها تخويف دعا واستعاذ).

---

(١) السلمي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٦٠٣).

(٢) في (د ، ت): "وإذا مر بآية يتعوذ فيها تعوذ".

(٣) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٩٩٩] وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وآية(١) العذاب.

---

[٩٩٨] درجته : حسن.

في إسناد أحمد ، ابن لهيعة فهو صدوق الا أنه خلط بعد احتراق كتبه، ولكن تابعه يحيى بن أيوب المصري في رواية البيهقي؛ وهو صدوق ربما أخطأ. وفيه مسلم بن مخراق أيضا؛ وهو مقبول. وباقي رجاله ثقات.

وإسناد البيهقي فيه يحيى بن أيوب كما سبق الإشارة اليه ، وفيه يحيى بن أبي طالب مختلف فيه؛ والراجح أنه صدوق، وباقي رجاله ثقات. ويشهد لهذا الحديث حديث حذيفة السابق؛ وهو في صحيح مسلم.

[٩٩٩] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٤/٦). وأبوداود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١، ٢٣١ رقم ٨٧٣). والنسائي في (الافتتاح/ نوع آخر من الذكر في الركوع ١٩١/٢). والبيهقي في (٣١٠/٢) من طريق أبي داود بإسناده.

وجاء في لفظه: (قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ؛ فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ...). الحديث.

[٩٩٩] درجته : إسناده حسن لغيره .

في إسناد الحديث معاوية بن صالح بن حدير "صدوق له أوهام"، وعاصم بن حميد السَّكوني "صدوق". وله شاهد في صحيح مسلم من حديث حذيفة تقدم برقم(٩٩٧).

---

(١) "وفي آية" في (د ، ج).

[١٠٠٠] أخبرنا أبوسعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السّدي، عن عبد خَير: (أن عليّا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى، فقال: سبحان ربي الأعلى).

قال الشافعي: وهم يكرهون هذا، ونحن نستحب هذا، ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يشبهه. فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة.

[١٠٠١] أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ﴿سبح اسم / ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى).

/ ٢٣٩

[١٠٠٠] رجال الإسناد:

* عبدُ خَير بن يزيد الهَمْداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة./ ٤.

التاريخ الكبير ١٣٣/٦، والثقات للعجلي ٢٨٦، والجرح ٣٧/٦، والتهذيب ١٢٤/٦ ، والتقريب ٣٧٨١ .

[١٠٠٠] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٣١١/٢) من طريق وكيع عن سفيان، به.

وقد وردت قراءة علي رضي الله عنه في الفجر بسبح اسم ربك الأعلى دون ذكر التسبيح، وذلك من رواية أبي إدريس الأودي عنه، في المصنف لابن أبي شيبة (الصلاة/ ما يقرأ في صلاة الفجر ٣١٠/١، ٣١١ رقم ٣٥٥١، ٣٥٥٨).

[١٠٠٠] درجته : إسناده ضعيف.

في إسناده انقطاع؛ إذ لم يسمعه الشافعي وإنما هو بلاغ. وفي إسناده اسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي؛ صدوق يهم.

[١٠٠١] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٣٢) عن وكيع عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن البكين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأبوداود في (الصلاة/ الدعاء في الصلاة ٢٣٣/١ رقم ٨٨٣) عن زهير بن حرب عن وكيع، بمثل إسناد أحمد السابق. والبيهقي في (٢/ ٣١٠) من طريق أبي داود بإسناده.

إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده. والله أعلم.

[١٠٠٢] وروينا في حديث اسماعيل بن أمية عن الأعرابي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ منكم ب"التين والزيتون" فانتهى الى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾(١) فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾(٢) فانتهى الى: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾(٣) فليقل: بلى. ومن قرأ: ﴿والمرسلات﴾(٤) فبلغ: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾(٥) فليقل: آمنا به).

[١٠٠١] **درجته : ضعيف .**

رجال إسناده ثقات؛ الا أن أبا إسحاق السبيعي لم يصرح بالسماع وهو مدلس من الثالثة. وأعله أبوداود بقوله: "خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفا".

[١٠٠٢] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٢٤٩/٢). وأبوداود في (الصلاة/ مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ رقم ٨٨٧). والترمذي في (التفسير/ سورة التين ٤٤٣/٥ رقم ٣٣٤٧) وقال: "هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يُسمَّى". والبيهقي في (٣١٠/٢) من طريق أبي داود بإسناده. وهو عندهم جميعا بالإسناد المذكور أعلاه. وورد في رواية أحمد وأبي داود: "قال اسماعيل: فذهبت أنظر هل حفظ وكان أعرابيا، فقال: يا ابن أخي، أظننت أني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة ما منها سنة الا أعرف البعير الذي حججت عليه).

[١٠٠٢] **درجته :** ضعيف. لجهالة الأعرابي الراوي عن أبي هريرة.

---

(١) سورة التين (٨).

(٢) سورة القيامة (١).

(٣) سورة القيامة (٤٠).

(٤) سورة المرسلات (١).

(٥) سورة المرسلات (٥٠).

وقوف المرأة[1] بجنب الإمام أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة أو في غير صلاة

قال الشافعي: لا يُفْسِدْنَ على الرجال ولا على أنفسهن الصلاة.

[١٠٠٣] واستدل بحديث أبي قتادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص).

[١٠٠٤] قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة، أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة).

[١٠٠٣] تخريجه :

سبق الحديث بإسناد البيهقي من طريق الشافعي مسندا، ورقمه (٨٨٨ ، ٨٨٩) وقد خرجته في هذين الموضعين.

[١٠٠٣] درجته : صحيح ورجال إسناده ثقات.

[١٠٠٤] تخريجه :

الحديث في السنن المأثورة للشافعي (ص١٩٣ رقم ١٢٥) بإسناده هنا. وأخرجه مسلم في (الصلاة/ الإعتراض بين يدي المصلي ٣٦٦/١) من طرق عن ابن عيينة، به. وأخرجه البخاري في (سترة المصلي/ صلاة خلف النائم ٩٩/١). ومسلم في الموضع السابق. وأبوداود في (الصلاة/ من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ١٨٩/١ رقم ٧١٠،٧١١). والنسائي في (القبلة/ الرخصة في الصلاة خلف النائم ٦٧/٢). أربعتهم من طرق عن عروة عن عائشة.

وسبق الحديث برقم (٩١٥،٩١٦) من طريق أبي سلمة عن عائشة. وخرجته في ذلك الموضع.

[١٠٠٤] درجته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

---

(١) في (ج): "وقوف النساء" ووضع الناسخ بخط صغير فوق كلمة "النساء": "المرأة". وحرف خاء عندها. وأما في (د): "وقوف النساء المرأة" هكذا.

[١٠٠٥] أخبرناه أحمد بن الحسن(١)، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: اخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة. فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.(٢)

[١٠٠٦] قال الشافعي في القديم: وأخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت أم سلمة وفي البيت غلام وجارية، فأراد الغلام أن يمرّ، فأشار اليه فارتد، وأرادت الجارية أن تمرّ فأشار إليها فمرت، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: أنتُنَّ أعصى).

[١٠٠٥] تخريجه : سبق تخريجه فيما برقم برقم(٩١٥، ٩١٦، ١٠٠٤).

[١٠٠٥] درجته : إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

[١٠٠٦] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٦/٢٩٤). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يمر بين يدي الرجل ١/٢٥٣ رقم ٢٩١٨). كلاهما عن وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أ/ سلمة. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يقطع الصلاة ١/٣٠٥ رقم٩٨٤) عن ابن ابن أبي شيبة بإسناده، الا أنه قال: "عن أبيه" بدل "أمه"، وقال المحقق: "في الزوائد: في إسناده ضعف، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، وكلاهما لا يعرف". وجاء اللفظ عندهم بمعناه، وفيه تسمية الغلام والجارية، ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم في حديثهم: (هُنَّ أغلب).

[١٠٠٦] درجته : الحديث حسن لغيره.

رجال إسناد الشافعي ثقات، وهو مرسل. وفي إسناد البقية أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، وفي إسنادهم أيضا أم محمد بن قيس ذكرها ابن سعد في الطبقات (٤٧٦/٨) ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا، وقال عنها ابن حجر في التقريب: "مقبولة" ، ولم أجد من تكلم فيها بالجرح أو التعديل. وأعلّ ابن القطان الحديث من هذا الطريق، فقال: "محمد بن قيس هذا لا أعرف من هو، فأن في طبقته جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف البتة، فالحديث من أجلهما لا يعرف". =

---

(١) أبوبكر القاضي النيسابوري. مسند خرلسان. تقدم في حديث رقم (١).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

قال الشافعي: فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها لم يقطعها وهي فيها، وما تكون أبدا خيرا منها حين تصلي ولا أقرب من الله .

وذكر الشافعي احتجاجهم بما روي عن عمر، أنه قال: (اجعل بينك وبينها ثوبا). ثم قال: ليس بمعروف عن عمر، ولو كان معروفا لم يكن لهم[1] فيه حجة، إنما قال: (أَصَلِّي من الليل) فهذا يكون على النافلة، قال: (اجعل بينك وبينها ثوبا) / لئلا[2] يفتتن[3]. والله أعلم. ولو ٢٣٩/ [كانا][4] في صلاة واحدة علّمه[5] عمر أن تكون خلفه لا الى جنبه، ولكنهما كأنهما[6] في صلاتين متفرقتين.

وإن كان هذا ثابتا لم [تكن][7] صلاته فاسدة، ولم يخبره عمر في قولكم أنه لم يفعل فسدت صلاته. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالسُّترة في الصلاة والتشديد فيها، فلما لم يقل تفسد صلاة مَنْ لم يستتر أحببنا له ما أمر به، ولم تفسد عليه إن صنع[1]. وأطال الكلام في شرح هذا[2].

= قلت: محمد بن قيس ورد مبهما هكذا دون نسبة في رواية أحمد وابن أبي شيبة، لذا فإن ابن القطان ذكر بأنه لم يعرفه. ولكن ابن ماجة ـ وقد رواه عن ابن أبي شيبة بإسناده ـ عرفه، فقال: "هو قاصّ عمر بن عبدالعزيز" وهو ثقة كما في التهذيب والتقريب وغيرهما من المصادر.

وأما أمه فقد ذكرها ابن سعد كما سبق بيانه، ولكن لا يُعرف حالها. والحديث يتقوى بمجموع طريقيه.

انظر/ الميزان(٤/٦١٥)، والتهذيب(١٢/٤٨٤)، والتقريب(٨٧٦٨)، ونصب الراية (٢/٨٥).

---

(١) في (ج): "لكم فيه حجة"، وفي (د): "لم يكن لكم حجة".
(٢) في (د ، ج): "لكي لا".
(٣) "تفتتن" في (د).
(٤) "كان" في الأصل، والصواب ما في (ج ، د) كما هو مثبت أعلاه.
(٥) "أعلمه" في (ج)، و"لعلمه" في (د).
(٦) "كانا" في (د).
(٧) "تكون" في الأصل، وهو خطأ، وفي (د): "يكن"، والصواب ما في(ج) كما هو مثبت أعلاه

[١٠٠٧] والحديث عندنا عن عُضَيْف(٣) بن الحارث(٤) الكندي(٥) قال: (سألت عمر بن الخطاب، قال: قلت: إنا نبدو فنكون في الأبنية، فإن خرجتُ مررتُ، وإن خرجتْ إمرأتي قَرَّت، فقال عمر: اقطع بينك وبينها ثوبا ثم ليصلِّ كل واحد منكما).

قال الشافعي: وتعليم عمر له لو كان هذا ثابتا أن تقف وراءه ألزم ولم يقله له، فذلك يدل على أنهما ليسا في صلاة واحدة.

[١٠٠٧] **تخريجه :** أخرجه البيهقي في (٢/٣١٢).

[١٠٠٧] **درجته :** ضعيف.

لأجل عبدالله بن الوليد العدني، مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق ربما أخطأ".

وفي إسناد البيهقي أيضا من لم أقف على تراجمهم.

انظر/ التهذيب (٦/٧٠)، والتقريب (٣٦٩٢).

---

(١) "ضيّع" في (د)، وهو تحصيف.

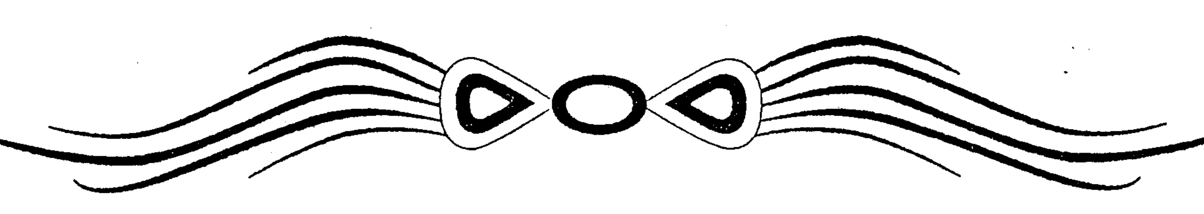
(٢) ذلك" في (ت ، د).

(٣) في (د): "من عفيف" حرف "عن" الى "من"، و"عضيف" الى "عفيف".

(٤) "ابن الحارث" ساقط من (د).

(٥) عُضَيْف بن الحارث الكندي، السَّكُوني، ويقال: الثُمالي، حمصي. مختلف في صحبته. ومال ابن حجر والذهبي الى قول من رأى أنه صحابي، وذكر الذهبي أنه في عداد صغار الصحابة. وأورد قصة عنه بالإسناد فيها رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير./ د س ق.

انظر/ الطبقات لابن سعد (٧/٤٢٩)، والجرح (٧/٥٤)، والسير (٣/٤٥٣)، والتهذيب (٨/٢٤٨)، والتقريب (٥٣٦١).



الفهارس

فهرس السور الكريمة

يحتوي هذا الفهرس على حصر بمواضع السور القرآنية التي ورد ذكرها في المتن .

فهرس أطراف الآيات

يحتوي هذا الفهرس على حصر بمواضع الآيات الواردة في المتن مرتبة على حروف الهجاء .

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

يحتوي على أطراف الأحاديث والآثار الواردة في المتن ومرتبة ترتيباً هجائياً وذكرت اسم الراوي ورقم الصفحة

[ل]

[م]

[ن]

فهرس رواة الأحاديث والأعلام

أسماء الرجال

يحتوي على أسماء الرجال من الرواة والأعلام المذكورين في المتن، مرتبة ترتيباً هجائياً، وذكرت مقابل الراوي رقم الحديث الوارد فيه ذكره ورقم الصفحة، وأما الأعلام فقد ذكرت فقط أرقام الصفحات التي ورد فيها ذكرهم.

وميزت شيوخ البيهقي فكتبت مقابله: (شيخ)، وميزت الصحابة فكتبت مقابله: "صحابي".

[ن]

[هـ]

كنى الرجال

يحتوي على الكنى الواردة في المتن ، وبيّنت أصحاب هذه الكنى بذكر اسم الرجل مقابل كنيته ، ورتبت الكنى ترتيباً هجائياً . وأصحاب الكنى الذين لم تذكر أسمائهم بيّنت رقم روايته ورقم الصفحة إن كان من الرواة ، وذكرت رقم الصفحة فقط إن كان من الأعلام .

الكنية		الإسم
أبو ابراهيم الترجماني	=	اسماعيل بن ابراهيم بن بسام
أبو أحمد	=	محمد بن سليمان بن فارس
أبو أحمد الدارمي	=	محمد بن محمد بن أحمد
أبو أحمد بن عدي	=	عبد الله بن عدي الجرجاني
أبو أحمد القاضي الكرابيسي	=	محمد بن محمد بن أحمد
أبو أحمد المهرجاني	=	عبد الله بن محمد بن الحسن
أبو الأحوص	=	سلام بن سليم
أبو الأحوص	=	محمد بن الهيثم
أبو الأحوص	=	عوف بن مالك الجُشمي
أبو الأزهر	=	أحمد بن الأزهر
أبو أسامة	=	حماد بن أسامة القرشي
أبو إسحاق الأرموي	=	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
أبو إسحاق السبيعي	=	عمرو بن عبد الله
أبو إسحاق الشيباني	=	سليمان بن أبي سليمان
أبو إسحاق الفقيه	=	ابراهيم بن محم بن ابراهيم
أبو الأشعث	=	أحمد بن المقدام
أبو أمامة بن سهل	=	أسعد بن سهل
أبو الأوبر الحارثي	=	زياد الحارثي
أبو أويس	=	عبد الله بن عبد الله بن أويس
أبو أيوب المراغي	=	يحيى بن مالك
أبو بكر البربهاري	=	محمد بن الحسن بن كوثر
أبو بشر	=	جعفر بن إياس
أبو بكر	=	أحمد بن الحارث الأصفهاني
أبو بكر	=	أحمد بن الحسن القاضي
أبو بكر بن إسحاق	=	أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي

أبو جعفر التمار	= محمد بن غالب الضبي
أبو جعفر بن دحيم	= محمد بن علي بن دحيم
أبو جعفر الدَّيْبُلي	= محمد بن ابراهيم بن عبد الله
أبو جعفر الرازي	= عيسى بن ماهان
أبو جعفر الرزاز	= محمد بن عمرو بن البختري
أبو جعفر الطحاوي	= أحمد بن محمد بن سلامة
أبو الجوزاء	= أوس بن عبد الله الربعي
أبو حازم	= سلمة بن دينار
أبو حازم الأشجعي	= سلمان
أبو حازم العبدي	= عمر بن أحمد بن ابراهيم العبدوي
أبو حامد بن بلال	= أحمد بن محمد بن يحيى
أبو حامد الشرقي	= أحمد بن محمد بن الحسن
أبو حامد المقرئ	= أحمد بن علي بن حسنويه النيسابوري
أبو الحباب	= سعيد بن يسار
أبو حذيفة	= موسى بن مسعود النهدي
أبو حسان	= مسلم بن عبد الله الأعرج الأحرر
أبو الحسن	= العلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب الإسفراييني
أبو الحسن	= علي بن محمد المقرئ
أبو الحسن الأهوازي	= علي بن أحمد بن عبدان
أبو الحسن الطرائفي	= أحمد بن محمد بن عبدوس
أبو الحسن العلوي	= محمد بن الحسين بن داود
أبو الحسن العنزي	= أحمد بن محمد بن عبدوس
أبو الحسن المقرئ	= علي بن أحمد بن عمر الحمامي
أبو الحسن المقرئ	= محمد بن الحسن بن أحمد السراج
أبو الحسين بن بشران	= علي بن محمد بن عبد الله
أبو الحسين القطان	= محمد بن الحسين بن محمد
أبو حصين الأسدي	= عثمان بن عاصم
أبو حنيفة	= النعمان بن ثابت
أبو الحوراء	= ربيعة بن شيبان السعدي
أبو خالد الأحمر	= سليمان بن حيان الأزدي

أبو عثمان البصري = عمرو بن عبد الله بن درهم

أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن ملّ

أبو علي بياع الأنماط = جعفر بن ميمون التميمي

أبو علي الروذباري = الحسين بن محمد بن محمد

أبو علي الجنبي = عمرو بن مالك

أبو علي النيسابوري = الحسين بن علي بن يزيد

أبو عمر بن مطر = محمد بن جعفر بن محمد

أبو عمر الحوضي = حفص بن عمر بن الحارث

أبو عمرو = اسماعيل بن نُجيد

أبو عمرو بن السماك = عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق

أبو عمرو الأديب = محمد بن عبد الله بن أحمد الرزجاهي

أبو عمرو الدقاق = عثمان بن أحمد بن عبد الله

أبو عمرو الرزجاهي = محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب

أبو عمرو الشيباني = سعد بن إياس الشيباني

أبو عمران الجَوْني = عبد الملك بن حبيب الأزدي

أبو عوانة = وضّاح بن عبد الله اليشكري

أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق النيسابوري

أبو غسان = محمد بن مطرف

أبو غَطَفَان بن طريف المُرّي.............................. ص١٢٠٧

أبو فاختة = سعيد بن علاقة

أبو الفتح = ناصر بن الحسين بن محمد العمري

أبو الفتح بن أبي الفوارس = محمد بن أحمد بن محمد بن فارس

أبو الفضل = محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي

أبو الفوارس = الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس

أبو القاسم = الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري

أبو القاسم = علي بن ابراهيم بن حامد

أبو القاسم = عبد الرحمن بن الحسن الأسدي

أبو القاسم البغوي = عبد الله بن محمد بن المرزبان

أبو قتيبة = سَلْم بن الفضل بن سهل الأدمي

أبو قتيبة = سلم بن قتيبة

أبو قلابة البصري = عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي

أبو قلابة الرقاشي = عبد الملك بن محمد بن عبد الله

أبو كامل = فضيل بن حسين الجحدري

أبو كريب = محمد بن العلاء بن كريب

أبو المتوكل الناجي = علي بن داود البصري

أبو المثنى = معاذ بن المثنى العنبري

أبو مجلز = لاحق بن حميد

أبو محذورة الجمحي المكي.. ص٢٧٣ ح٩٣

أبو محمد، صحابي مختلف في اسمه: قيل مسعود بن زيد، أو قيس بن عباية... ١٠

أبو محمد = جناح بن نذير الكوفي

أبو محمد = عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان

أبو محمد = عبد الله بن يوسف الأصبهاني

أبو محمد بن عمرو بن حُريث ص ١٢٢٨ ح٩٠٨

أبو محمد بن المؤمل = الحسن بن علي بن المؤمل

أبو محمد السكري = عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار

أبو محمد القيسي = روح بن عبادة بن العلاء

أبو مسعود البدري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري........(صحابي) ١٣

أبو مسلم الأصبهاني = ابراهيم بن عبد الله بن مسلم

أبو مسلم الكجي = ابراهيم بن عبد الله بن مسلم

أبو مسلمة = سعيد بن يزيد بن مسلمة

أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر

أبو معاوية الضرير = محمد بن خازم

أبو معبد مولى ابن عباس = نافذ المكي

أبو المعتمر = سليمان بن طرخان التيمي

أبو منصور النضروي = العباس بن الفضل بن زكريا

أبو المنهال = سيّار بن سلامة

أبو موسى البصري = محمد بن المثنى بن عبيد العنزي

أبو النجاشي = عطاء بن صهيب الأنصاري

أبو نصر = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة

أبو نصر بن عمر = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة

أبو نصر بن عمر ص٢٨٨ ح١٠١

أبو نصر بن قتادة = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة

أبو نصر الفامي = أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب

أبو النضر = سالم بن أبي أمية

أبو الضر الفقيه = محمد بن محمد بن يوسف الطوسي

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله = سالم بن أبي أمية التيمي

أبو نعامة الحنفي = قيس بن عباية

أبو نعامة السعدي ص١٢٨٧

أبو نعيم = وهب بن كيسان

أبو نعيم = عبد الملك بن الحسن الإسفراييني

أبو نعيم الجرجاني = عبد الملك بن محمد بن عدي

أبو هانئ = حميد بن هانئ

أبو همام = الوليد بن شجاع

أبو وائل = شقيق بن سلمة

أبو الوَدّاك = جبر بن نَوْف

أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك

أبو الوليد الفقيه = حسان بن محمد بن أحمد

أبو يعفور العبدي = وقدان

أبو يعقوب السلمي = اسماعيل بن قتيبة

أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي بن المثنى

أبو اليمان = الحكم بن نافع البهراني

أبو يونس مولى عائشة ص ٥٠١ ح٢٤١

من نسب إلى أبيه
أو جده أو أمه ونحو ذلك „

يحتوي على المنسوبين مرتبين ترتيباً هجائياً ومقابل كل منهم. والذين لم تذكر أسماؤهم بينت أرقام أحاديثهم والصفحات التي ورد فيها ذكرهم إن كان من الرواة، وإن لم يكن لهم رواية ذكرت أرقام الصفحات فقط.

النسبة		الإسم	
ابن الأخ	=	أحمد بن علي بن أحمد الحاكم	
ابن الأخرم	=	محمد بن يعقوب النيسابوري	
ابن الأعرابي	=	أحمد بن محمد بن زياد البصري	
ابن بكير	=	يحيى بن عبد الله بن بكير	
ابن جريج	=	عبد الملك بن عبد العزيز	
ابن أبي حبيب	=	يزيد	
ابن حديدة الجهني	....	(صحابي).....	ص٤٥٢ ح٢٠٤
ابن أبي الحصين	=	يحيى بن الحصين	
ابن أبي ذئب	=	محمد بن عبد الرحمن	
ابن رافع بن خديج الحارثي الأنصاري	....		ص٤٤٤
ابن أبي رواد	=	عبد المجيد بن عبد العزيز	
ابن السماك	=	عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق	
ابن سيرين	=	محمد	
ابن صاعد	=	يحيى بن محمد بن صاعد	
ابن أبي عائشة	=	محمد بن أبي عائشة	
ابن عبد الله بن مغفل، قيل اسمه: يزيد	....		ص٧١٧ ح٣٩٦
ابن علية	=	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم	
ابن عون	=	عبد الله بن عون بن أرطبان	
ابن أبي فديك	=	محمد بن اسماعيل	
ابن قتيبة	=	بكار بن قتيبة	
ابن أبي الكنات	=	عثمان	
ابن المثنى	=	مسلم بن المثنى	
ابن مُحيريز	=	عبد الله بن محيريز	
ابن أبي مريم	=	سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم	
ابن أبي مليكة	=	عبد الله بن عبيد الله	
ابن أبي مسرة	=	عبد الله بن أحمد بن زكريا	

من نسب الى قبيلته أو بلده أو صنعته ونحو ذلك

يحتوي على المنسوبين مرتبين ترتيباً هجائياً ومقابل كل منهم اسمه .

الأسفاطي	= عباس بن الفضل
الأشجعي	= عبيد الله بن عبيد الرحمن
الأفريقي	= عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الأوزاعي	= عبد الرحمن بن أبي عمرو
البخاري	= محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
البويطي	= يوسف بن يحيى القرشي
التمار	= سلمة بن دينار
الجُرَيري	= سعيد بن إياس
الحذاء	= خالد بن مهران
الحميدي	= عبد الله بن الزبير
الخركوشي	= عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد
الدار قطني	= علي بن عمر بن أحمد
الدقاق	= محمد بن أحمد بن أبي طاهر
الزبيدي	= محمد بن الوليد بن عامر
الزعفراني	= الحسن بن محمد بن الصباح
الزهري	= محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
السباك	= جعفر بن مهران
السُّدي	= اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
الشافعي	= محمد بن إدريس
الصبغي	= أحمد بن إسحاق بن أيوب
العطار	= أبان بن يزيد
الفاريابي	= جعفر بن محمد
الفراء	= يحيى بن زياد
الفزاري	= ابراهيم بن محمد بن الحارث
القاضي	= يوسف بن يعقوب
القواريري	= عبيد الله بن عمر بن ميسرة

المُكَتّب؟ — المُخْلَجي ، أبو رُفَيْع، ويقال: رُفيع .... ح ١٠

المزني	= اسماعيل بن يحيى
المطرّز	= قاسم بن زكريا بن يحيى
المقرئ	= عبيد الله بن يزيد، وعلي بن محمد
النفيلي	= عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل

الألقاب

يحتوي على أصحاب الألقاب المذكورين في المتن مرتبين ترتيباً هجائياً ومقابل كل منهم اسمه .

الأشدق	=	سليمان بن موسى
الأعرج	=	عبد الرحمن بن هرمز
الأعمش	=	سليمان بن مهران الأسدي
بندار	=	محمد بن بشار
تمتام	=	محمد بن غالب بن حرب
الحاكم	=	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
سعدويه	=	سعيد بن سليمان الضبي
غندر	=	محمد بن جعفر الهذلي
المزكي	=	يحيى بن ابراهيم بن محمد النيسابوري

أسماء النساء

يحتوي على أسماء النساء الوارد ذكرهن في المتن بالترتيب الهجائي مع بيان رقم الصفحة والحديث إن كان لها رواية ، ورقم الصفحة فقط إن لم يكن لها رواية

[كنى النساء]

يحتوي على كنى النساء الوارد ذكرهن في المتن بالترتيب الهجائي مع بيان رقم الصفحة والحديث إن كان لها رواية ، ورقم الصفحة فقط إن لم يكن لها رواية .

فهرس مرويات الصحابة والتابعين

يحتوي على أرقام مرويات الصحابة والتابعين من الأحاديث المرفوعة وغيرها الواردة في المتن ، ورتبت أسماءهم ترتيباً هجائياً .

المسند	رقم الحديث
أبو مجلز	٩٣،٩٤،٩٨،٩٩،١٠٠،١٠١،١٣٤،١٣٥،١٥٢،
	١٥٤،١٥٥
أبو مسعود الأنصاري	١٣،١٤،،١٥،١٦،٢٠،٢٨،٢٩،٣٠،١٩١،٥٢٩،
	٦٣٩،٦٤٠،٦٤١،٦٤٦،٨٦٣
أبو موسى الأشعري	٤٣،٤٤،٤٤٧،٦٢٢،٦٢٣،٦٥٦،٨٣٤،٩٧٩
أبو هريرة	٦،١١،١٢،٢٢،٢٦،،٥١،٥٩،٦٠،٦١،٦٢،٨٥،
	٨٧،١١٨،١٦٤،١٦٦،١٦٧،١٧٤،١٧٥،١٧٦،
	١٧٧،١٧٨،٢٤٧،٢٦٢،٣٠٧،٣١٦،٣٣٩،٣٤٦،
	٣٤٧،٣٤٧،٣٤٩،٣٥٠،٣٥١،٣٥٢،٣٥٣،٣٥٧،
	٣٦٩،٣٧٠،٣٧٢،٣٧٣،٣٧٤،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،
	٤٠٢،٤٠٣،٤٠٥،٤٢١،٤٢٤،٤٢٥،٤٢٧،٤٤٩،
	٤٦٣،٤٧٤،٤٩٤،٥٠٠،٥١١،٥١٨،٥٢٢،٥٢٥،
	٥٣٦،٥٤٠،٥٦٦،٥٦٩،٥٧١،٥٨٤،٦٤٢،٦٥٣،
	٦٥٥،٦٥٧،٦٥٨،٦٥٩،٦٨٩،٧٠٥،٧٥٤،٧٥٩،
	٧٦٠،٧٦١،٧٧٩،٧٨٤،٧٩٢،٧٩٣،٧٩٤،٨١٢،
	٨١٧،٨١٩،٨٣٥،٥٣٦،٨٤٣،٨٤٤،٨٤٧،٨٥٨،
	٨٥٩،٨٧٤،٨٨٦،٨٩٤،٨٩٥،٩٠٨،٩٢٠،٩٣٨،
	٩٤١،٩٤٣،٩٤٥،٩٤٨،١٠٠٢،١٠٠٢
أبي بن كعب	١٥٦،١٨٤
أحمر بن جزء السدوسي	٥٧٧
أسامة بن زيد	٢٥٣،٨١١،٨٢٧
أسماء بنت أبي بكر الصديق	١٢٢،٨١٨،٨٧٩،٨٨٠
أم الحصين	٤٠٧
أم سلمة	٢١٨،٣٥٩،٣٦٠،٣٦١،٧٢٩،٨٠٩،٨١٠،٨٨١،
	٩٩٢
أم فروة	١٧٢،١٧٣،٢٢١،٢٢٢
أنس بن مالك	٥٠،١٣٦،١٣٧،١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٥٨،١٨٣،١٨٤
	١٨٥،١٨٦،١٨٨٧،١٩٨،٢٠٦،٣٠٠،٣٠١،٣٦٥،
	٣٧٥،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٣٩٢،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٨،

[ف]

[ق]

[ك]

فهرس مرويات الشيوخ من الأحاديث

يحتوي على أرقام مرويات كل شيخ من شيوخ المصنف وذلك من الأحاديث، ورتبت أسماء الشيوخ ترتيباً هجائياً

الشيخ	أرقام الأحاديث
١ ـ ابراهيم بن محمد الفقيه (أبو اسحاق)	٦٠، ٦٦، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ١١٤، ١٣٦، ١٧٨، ٢٤١، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٦٣، ٦٤٠، ٦٥٩، ٧٧٦، ٧٨٥، ٧٨٧، ٨٢٨، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٨، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩٨٣، ١٠٩٨
٢ ـ أحمد بن الحسن القاضي	١، ١٣، ١٦، ١٧، ٢٦، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٥٢، ٦٣، ٦٤، ٩٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٣، ١٩٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٥٤، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠٣، ٥١٤، ٥٢٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٢، ٦١١، ٦١٦، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣٣، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٩، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٤٧، ٧٥٤، ٨٢٨، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٨، ٨٦٤، ٨٦٧، ٨٧٥، ٨٨٨، ٩١٠، ٩١١، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٦٨، ٩٨١، ٩٨٦، ٩٩
٣ ـ أحمد بن علي بن شبيب الفامي	١٧٥
٤ ـ أحمد بن علي بن محمد بن منجويه	١٣٥
٥ ـ أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني	١٥٨، ١٧٩، ١٨٠، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٩٣، ٥٤٠، ٥٦١، ٦٦٧، ٧٨٦، ٨٧١

الشيخ	أرقام الأحاديث
٦ ـ أحمد بن محمد الهروي الماليني	٧٦٧
٧ ـ اسحاق بن محمد بن يوسف السوس	١٩٧،٣١٩،٨٦٠
٨ ـ جناح بن نذير الكوفي	٨٢٥
٩ ـ الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس	٦٢٠
١٠ ـ الحسن بن محمب بن حبيب المفسر	٣٦٨
١١ ـ الحسين بن محمد الروذباري	٧٦،٧٧،١٤٩،١٥٤،١٥٥،١٧٣،٣٣٥،٣٣٦، ٣٤٨،٣٥٣،٤٤١،٤٤٢،٤٥٦،٤٦٧،٤٩٩،٥٣٦، ٥٧٢،٥٩٥،٥٩٨،٦١٠،٦١٨،٦٦٦،٧٧٧،٨٠٧، ٨٦٦،٨٧٣،٨٩٣،٩١٤،٩٧١
١٢ ـ عبد الرحمن بن محمد السراج	٨٦٣
١٣ ـ عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني	٢٠٣،٢٠٥،٢٢٧،٢٢٨،٢٤٨،٣٠٤،٣٤٧،٥٤٨، ٦٠٦،٦٠٨،٦٥٨،٧٩٨،٨٢٦،٩١٢
١٤ ـ عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري	٥٦٤
١٥ ـ عبد الله بن يوسف الأصبهاني	٩،٢٨٣،٣٣٤،٣٨٠،٤٢٩،٤٣٩،٤٦٦،٤٩٠، ٦٣٨،٣٦٩،٧١٧،٨٠٢،٨٦٣،٩٠٥
١٦ ـ عبد الملك بن الحسن الإسفراييني	٢٠٦
١٧ ـ عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد	٦١
١٨ ـ العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفراييني	٢٨٨
١٩ ـ علي بن ابراهيم بن حامد البزار	٢٥٥
٢٠ ـ علي بن أحمد بن عبدان	١١،١٢،١٥،٢٨،٣٠،١٨٧،١٩٤،٢٤٩،٤٧٧، ٤٧٨،٥١٣،٧٠٢،٧٠٣،٧٠٧،٧٥٨،٧٨٩،٧٩٩، ٨١١،٨٦٢،٩٠٦،
٢١ ـ علي بن أحمد المقرىء	٣٧١،٨٠٨
٢٢ ـ علي بن الحسن بن علي الطهماني	٨٨٨
٢٣ ـ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران	٨٢،٢٤٧،٣١٨،٣٥٢،٦٢٢

الشيخ	أرقام الأحاديث
٢٤ ـ عمر بن أحمد بن ابراهيم العبدوي	٣٣،٣٨
٢٥ ـ عمر بن عبد العزيز بن قتادة	٣٥،٣٩،٥٤،١٦٢،١٦٣،٢١٣،٣٤٩،٤٢٧،
	٤٥٢
٢٦ ـ العنبر بن الطيب العنبري	٥٨٦
٢٧ ـ كامل بن أحمد المستملي	٩٦٩
٢٨ ـ محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي	٨٦٧،٩٧٧
٢٩ ـ محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار	٩٩٣
٣٠ ـ محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق	٧٩٣،٨٢١،٨٣٧
٣١ ـ محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني	١٨٥،١٩٥،٣٩٢،٤٨٧،٦٤٤،٦٦٠،٨٤٦،
	٩١٩
٣٢ ـ محمد بن الحسين السلمي	٩٢،١٧٥،٣٦٤،٣٧٠،٣٩٣،٤٣٦
٣٣ ـ محمد بن الحسين العلوي	٢٩،٨٧،١٧٧،٤٣٥
٣٤ ـ محمد بن الحسين القطان	١٢،٢٢٠،٥٩٦
٣٥ ـ محمد بن عبد الله الضبي (الحاكم)	١،١٤،١٦،١٧،٤٢،٤٣،٤٤،٤٦،٥٢،٦٥،٨٩،
	٩٤،٩٨،٩٩،١٠١،١٠٢،١٢٤،١٢٩،١٣١،١٣٤،
	١٣٧،١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤١،١٤٢،١٥٦،١٦٦،
	١٦٧،١٦٨،١٧٥،١٧١،١٨٩،١٩٧،٢٠٧،٢٠٨،
	٢٠٩،٢١٠،٢١٥،٢١٦،٢٢٢،٢٢٦،٢٣٦،٢٤٥،
	٢٥٦،٢٦٨،٢٧٠،٢٧١،٢٧٩،٢٨٠،٢٨٣،٢٨٤،
	٢٨٥،٢٩١،٢٩٢،٣٣٨،٣٤٤،٣٤٦،٣٥٠،٣٥١،
	٣٥٩،٣٦١،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٩،٣٧٥،٣٨٢،٣٩١،
	٣٩٤،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٤،٤٠٥،٤٠٩،٤١٤،٤١٥،
	٤٢١،٤٢٣،٤٢٥،٤٢٧،٤٢٨،٤٣٠،٤٣١،٤٣٢،
	٤٣٣،٤٣٤،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٣،٤٤٤،
	٤٥٤،٤٥٥،٤٥٨،٤٦٠،٤٦٤،٤٦٩،٤٧٠،٤٧١،
	٤٧٣،٤٧٩،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٥،٥٠٠،٤٠١،٥١١،
	٥٣٢،٥٤١،٥٤٢،٤٥٣،٥٤٤،٥٤٥،٥٦٩،٥٨٠،
	٥٨٣،٥٨٧،٥٩٩،٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٩،٦١٧،
	٦٢١،٦٢٣،٦٢٤،٦٢٨،٦٣٣،٦٣٤،٦٤٨،٦٥٠،

الشيخ	أرقام الأحاديث
	٦٦١،٦٦٨،٦٦٩،٦٧١،٦٧٢،٦٧٤،٧٠٦،٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧٢١،٧٢٨،٧٣٠،٧٣٣،٧٣٦،٧٤٧،٧٥٤،٧٥٧،٧٦٠،٧٦١،٧٦٢،٧٦٦،٧٧٠،٧٧١،٧٨٠،٧٨١،٧٨٢،٧٩٠،٨١٠،٨٢٧،٨٢٨،٨٢٩،٨٣٦،٨٣٩،٨٤٠،٨٤٩،٨٥٤،٨٥٥،٨٦٠،٨٦٣،٨٦٦،٨٦٧،٨٧٢،٨٨٠،٨٨٨،٨٩٥،٨٩٩،٩١٠،٩١١،٩٥٤،٩٦٨،٩٧٠،٩٨٤،٩٩٥،٩٩٧
٣٦ ـ محمد بن محمد بن محمش الفقيه	٤٥،٤٩٨،٦٤١،٩٢٢
٣٧ ـ محمد بن موسى بن الفضل	١٣،١٧،٢٦،٣٤،٣٥،٣٦،٥٢،٦٣،٦٤،٩٨،١٠٠،١٠١،١٠٢،١٠٥،١٠٨،١٠٩،١١٢،١٢٠،١٢٤،١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٣٢،١٦١،١٦٤،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٨٣،١٩٢،٢٣١،٢٣٣،٢٣٤،٢٦٨،٢٨٠،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٥،٢٩٤،٢٩٨،٣١٠،٣١٧،٣٢٠،٣٢٨،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٩،٣٤٤،٣٤٦،٣٥٥،٣٧٢،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٩١،٣٩٩،٤٠١،٤٠٢،٤٠٩،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٧،٤٢٥،٤٢٦،٤٢٩،٤٣١،٤٦٥،٤٦٨،٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،٧٨٥،٤٨٦،٤٨٨،٤٨٩،٥١٤،٥٢٧،٥٢٨،٥٤١،٥٤٣،٥٥٠،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨،٥٧٠،٥٧١،٥٧٨،٥٨٤،٥٩٠،٥٩٣،٥٩٤،٦٠٢،٦١١،٦١٤،٦١٩،٦٢٥،٦٤٢،٦٤٣،٦٧٧،٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧١٢،٧١٥،٧٢٢،٧٢٣،٧٢٩،٧٣٠،٧٣١،٧٣٢،٧٣٧،٧٣٨،٧٧٤،٨٢٣،٨٣٥،٨٤٠،٨٤١،٨٤٧،٨٥٤،٨٥٥،٨٥٨،٨٦٣،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٧،٨٦٩،٨٧٥،٨٩١،٩٠٠،٩٠٨،٩٤٨،٩٤٩،٩٥٠،٩٦٨،٩٨١،٨٨٥،٩٩٢،٩٩٣،٩٩٤،١٠٠٠
٣٨ ـ محمد بن نصرويه بن الفضل	٩٩٣
٣٩ ـ ناصر بن الحسين العمري	٤١

الشيخ	أرقام الأحاديث
٤٠ ـ يحيى بن ابراهيم النيسابوري	١،١٣،١٧،٢٦،٣٣،٣٥،٣٦،٥٢،٦٣،٦٤،٩١،٩٨ ١٠٢،١٠٥،١٠٨،١٠٩،١١١،١١٢،١٢٠،١٢٤، ١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٤٣،١٦١،١٧٤،١٧٥،١٧٦، ١٨٣،١٩٢،٢١٤،٢١٦،٢١٩،٢٢٩،٢٣٢،٢٣٦، ٢٤٤،٢٦٩،٢٨٠،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٩٤، ٢٩٥،٢٩٨،٣١٩،٣٢١،٣٢٨،٣٣٩،٣٤٤،٣٤٦، ٣٥٥،٣٦٤،٣٧٢،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٩٩، ٤٠١،٤٠٢،٤٠٧،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤٢٠،٤٢٥، ٤٢٦،٤٢٨،٤٢٩،٤٣١،٤٣٦،٤٥٤،٤٧٤،٤٧٥، ٤٧٦،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٨،٤٨٩،٥١٤،٥١٨،٥٢٨، ٥٣٠،٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٥٠،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨، ٥٧٩،٥٩٠،٥٩٣،٥٨٤،٦٠٢،٦٠٧،٦١١،٦١٦، ٦١٩،٦٢٤،٦٣٠،٦٣٣،٦٤٢،٦٤٣،٧٠٨،٧٠٩، ٧١٠،٧١١،٧١٢،٨٢٩،٧٣٠،٧٤٧،٧٥٤،٧٨٨، ٨٠٩،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٩،٨٤٠،٨٥٨،٨٦٤،٨٦٧، ٨٧٥،٨٨٨،٩٠٧،٩١٠،٩١١،٩٤٨،٩٤٩،٩٦٨، ٩٧٢،٩٧٣،٩٧٤،٩٨١،٩٨٦،٩٩١،٩٤٨،٩٤٩، ٩٦٨،٩٧٢،٩٧٣،٩٧٤،٩٨١،٩٨٦،٩٩١،٩٩٢
٤١ ـ يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني	١٨،٧٥،٩٦،١٣٣،٢٩٩،٨٩٧
٤٢ ـ أبو بكر التاجر	٩٩٠
٤٣ ـ الحسن بن علي بن المؤمل	٣٧٩،٣٩٧،٥٢٩
٤٤ ـ علي بن محمد بن الحسين المقرىء	٣٩٦،٤٥٣،٧٣٤،٨٤٢

مرويات الشيوخ من الأقوال

يحتوي على مرويات كل شيخ من شيوخ المصنف من الأقوال التي وردت في المتن، ورتبت أسماء الشيخ على حرف الهجاء .

إسم الشيخ	رقم الصفحة
أحمد بن علي بن محمد بن منجويه	٣٦٧
أحمد بن محمد الهروي الماليني	٣٦٥
الحسين بن محمد الرزذباري	٢٥٦
محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي	٢٩٤،٨٠٩
محمد بن الحسين السلمي	٧٨٧،٩١٠
محمد بن الحسين القطان	٨٠٢
محمد بن عبد الله الضبي (الحاكم)	٣٣٦،٧٨٢،٧٨٤،٧٨٨،٧٩٦،٧٩٨،٨٠٣،٨٠٩، ٨٤٦،٨٤٧،٩٢٦،٩٧٩،١١٥٨،١٢٣٧،١٢٤٨،١ ٢٥١،١٣٥،٣٧٣،٤٩١
محمد بن موسى بن الفضل	١٢٠،١٢٤،١٤٥،١٦٢،١٦٦،١٩٠،٢١٨،٢٧٢، ٢٩٦،٢٩٧،٣٢١،٣٣٣،٤٥٨،٦٢٦،٦٢٧،٨٤٧، ٥٥٣،٧١٨،٧٢٦،٧٣٦،٧٣٧،٧٤٤،٩٢٣،١٠٣٠ ١٠٦٢،١٠٩١،١١٢٧،١١٣٣،١١٤٥،١١٦١، ١١٧١،١١٧٨،١١٨٣،١١٩٤،١٢٩٨،٦٧٤، ١٢٧٢

مرويات الإمام الشافعي من الأحاديث

يحتوي على أرقام الأحاديث الواردة في المتن من رواية الإمام الشافعي .

أرقام الأحاديث ١،٩،١٦،١٧،٢٧،٣٢،٣٣،٣٤،٣٥،٦،٣٨،٥٢،٥٣،٦٠،٦٣،٦٤،٦
٦،٧١،٧٢،٧٣،٧٤،٨٣،٨٤،٨٥،٨٦،٩٥،٩٧،٩٨،٩٩،١٠٠،١٠١،
١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٠٨،١٠٩،١١٠،١١٢،١١٤،١٢٠،١٢٤،
١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٢٩،١٣١،١٣٢،١٣٦،١٥١،١٥٢،١٦١،١٦٤،
١٧٢،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٧٨،١٨٣،١٨٤،١٨٦،١٨٨،١٩٠،١٩٢،
٢٠١،٢٠٢،٢٠٤،٢٠٦،٢١٥،٢١٦،٣٣٢،٢٣٣،٣٣٥،٣٣٦،٢٤١،
٢٦٨،٣٠٠،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٥،٣١٠،٣١٥،٣١٦،٣١٧،٣٢٠،٣٢١،
٣٢٣،٣٢٨،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٩،٣٤٤،٣٤٦،٣٥٥،٣٦٤،٣٧٢،٣٧٥،
٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٢،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٣٩٥،٣٩٩،٤٠٠،
٤٠١،٤٠٢،٤٠٩،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٧،٤٢٥،٤٢٦،٤٢٧،٤٢٨،
٤٢٩،٤٣١،٤٣٢،٤٣٦،٤٤٠،٤٥١،٤٥٤،٤٦٥،٤٦٨،٤٧٢،٤٧٤،
٤٧٥،٤٧٦،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٨،٤٨٩،٤٩٠،٤٩١،٥٠١،٥١٢،٥١٤،
٥٢٧،٥٢٨،٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٤٦،٥٤٧،٥٥٠،٥٦٣،٥٦٦،٥٦٧،
٥٦٨،٥٧٠،٥٧١،٥٧٣،٥٧٨،٥٧٩،٥٩٠،٥٩٣،٥٩٤،٦٠٢،٦١١١
٦،٦١٩،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٨،٦٣٣،٦٣٨،٦٣٩،٦٤٠،٦٤٢،٦٤٣،٦٤
٩٥٨،٦٥٩،٦٧٧،٧٠٦،٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،٧١٢،٧١٥،٧٢١،٧٢٢،
٧٢٣،٧٢٩،٧٣٠،٧٣١،٧٣٢،٧٣٧،٧٣٨،٧٤٧،٧٥٤،٧٦٨،٧٦٩،
٧٧٢،٧٧٣،٧٧٤،٧٧٦،٧٨٥،٧٨٧،٨٢٧،٨٢٨،،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٩،
٨٤٠،٨٤١،٨٤٧،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٥٣،٨٥٤،٨٥٥،
٨٥٦،٨٥٧،٨٥٨،٨٥٩،٨٦١،٨٦٣،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،
٨٧٥،٨٧٧،٨٧٨،٨٧٩،٨٨٨،٨٨٩،٨٩٠،٨٩١،٨٩٤،٨٩٦،٨٩٨،
٩٠٠،٩٠٧،٩١٠،٩١١،٩١٣،٩١٥،٩١٦،٩١٧،٩٢٧،٩٢٨،٩٤٨،
٩٤٩،٩٥٠،٩٥٣،٩٦٨،٩٨١،٩٨٥،٩٨٦،٩٧٩،٩٩٢،٩٩٣،٩٩٤،
١٠٠٠،١٠٠٣،١٠٠٤،١٠٠٥،١٠٠٦

فهرس بمواضع أقوال الشافعي في الكتاب

يحتوي على أرقام الصفحات التي ورد فيها أقوال الإمام الشافعي في المتن .

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث الموصولة

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي بإسناده المتصل .

رقم الحديث ١٠،١١،١٢،١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،٨،٢٦،٢٨،٢٩،٣٠،٣٣،٣٤،٣٥

٣٦،٣٨،٣٩،٤١،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٥٢،٥٤،٦٠،٦١،٦٣،٦٤،٦

٥،٦٦،٧٥،٧٦،٧٧،٨٢،٨٧،٨٩،٩١،٩٢،٩٣،٩٤،٩٦،٩٨،٩٩،

١٠٠،١٠١،١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٠٦،١٠٨،١٠٩،١١٠،١١١،

١١٢،١١٤،١٢٠،١٢٤،١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٢٩،١٣١،١٣٢،١٣٣،

١٣٤،١٣٥،١٣٦،١٣٧،١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤١،١٤٢،١٤٣،١٤٩،

١٥٤،١٥٥،١٥٦،١٥٨،١٦١،١٦٢،١٦٣،١٦٤،١٦٦،١٦٧،١٦٨،

١٧٣،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٧٧،١٧٨،١٧٩،١٨٠،١٨١،١٨٣،١٨٥،

١٨٩،١٩٢،١٩٤،١٩٥،١٩٧،٢٠٣،٢٠٥،٢٠٦،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،

٢١٠،٢١٣،٢١٤،٢١٥،٢١٦،٢١٩،٢٢٠،٢٢٢،٢٢٦،٢٢٧،٢٢٨،

٢٢٩،٢٣١،٢٣٢،٢٣٣،٢٣٤،٢٣٦،٢٤١،٢٤٤،٢٤٥،٢٤٧،٢٤٨،

٢٤٩،٢٥٠،٢٥٥،٢٥٦،٢٦٨،٢٨٨،٢٩١،٢٩٢،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٨،

٢٩٩،٣٠٠،٣٠٤،٣٠٥،٣١٠،٣١٦،٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٢١،

٣٢٣،٣٢٨،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦،٣٣٨،٣٣٩،٣٤٤،٣٤٥،

٣٤٦،٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩،٣٥٠،٣٥١،٣٥٢،٣٥٣،٣٥٥،٣٥٩،٣٦٠،

٣٦١،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٧،٣٦٨،٣٦٩،٣٧٠،٣٧١،٣٧٢،٣٧٣،

٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٧،٣٨٩،٣٩١،

٣٩٢،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،٤٠٤،

٤٠٥،٤٠٩،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٤،٤١٥،٤١٧،٤٢٠،٤٢١،٤٢٣،

٤٢٥،٤٢٦،٤٢٧،٤٢٨،٤٢٩،٤٣٠،٤٣١،٤٣٢،٤٣٣،٤٣٤،٤٣٥،

٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٤١،٤٤٢،٤٤٣،٤٤٤،٤٥٢،٤٥٣،٤٥٤،

٤٥٥،٤٥٦،٤٥٨،٤٦٠،٤٦٤،٤٦٥،٤٦٦،٤٦٧،٤٦٨،٤٦٩،٤٧٠،

٤٧١،٤٧٣،٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،٤٧٧،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٧،

٤٨٨،٤٨٩،٤٩٠،٤٩١،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٨،٤٩٩،٥٠٠،٥٠١،٥٠٣،

٥١١،٥١٣،٥١٤،٥١٨،٥٢٧،٥٢٨،٥٢٩،٥٣٠،٥٣٢،٥٣٦،٥٤٠،

٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٤٤،٥٤٥،٥٤٨،٥٥٠،٥٦١،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٦،

٥٦٧،٥٦٨،٥٦٩،٥٧٠،٥٧١،٥٧٢،٥٧٣،٥٧٨،٥٧٩،٥٨٠،٥٨٣،

٥٨٤،٥٨٦،٥٨٧،٥٩٠،٥٩٣،٥٩٤،٥٩٥،٥٩٦،٥٩٨،٥٩٩،٦٠٢،
٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٦،٦٠٧،٦٠٨،٦٠٩،٦١٠،٦١١،٦١٦،٦١٧،
٦١٨،٦١٩،٦٢٠،٦٢١،٦٢٢،٦٢٣،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٦،٦٢٧،٦٢٨،
٦٢٩،٦٣٠،٦٣٣،٦٣٤،٦٣٨،٦٣٦،٦٤٠،٦٤١،٦٤٢،٦٤٣،٦٤٤،
٦٤٨،٦٤٩،٦٥٠،٦٥٨،٦٥٩،٦٦٠،٦٦١،٦٦٦،٦٦٧،٦٦٨،٦٦٩،
٦٧١،٦٧٢،٦٧٤،٦٧٧،٧٠٢،٧٠٣،٧٠٦،٧٠٧،٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،
٧١١،٧١٢،٧١٣،٧١٥،٧١٧،٧٢١،٧٢٢،٧٢٣،٧٢٨،٧٢٩،٧٣٠،
٧٣١،٧٣٢،٧٣٣،٧٣٤،٧٣٦،٧٣٧،٧٣٨،٧٤٧،٧٥٤،٧٥٧،٧٥٨،
٧٦٢،٧٦٦،٧٦٧،٧٧٠،٧٧١،٧٧٤،٧٧٦،٧٧٧،٧٨٠،٧٨١،٧٨٢،
٧٨٥،٧٨٦،٧٨٧،٧٨٨،٧٨٩،٧٩٠،٧٩١،٧٩٣،٧٩٨،٧٩٩،٨٠٢،
٨٠٧،٨٠٨،٨٠٩،٨١٠،٨١١،٨٢٠،٨٢١،٨٢٣،٨٢٥،٨٢٦،٨٢٧،
٨٢٨،٨٢٩،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٧،٨٣٩،٨٤٠،٨٤١،٨٤٢،٨٤٦،٨٥٤،
٨٥٥،٨٥٦،٨٥٧،٨٥٨،٨٥٩،٨٦٠،٨٦١،٨٦٢،٨٦٣،٨٦٤،٨٦٥،
٨٦٦،٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،٨٧١،٨٧٢،٨٧٣،٨٧٥،٨٧٧،٨٧٨،٨٨٠،
٨٨٨،٨٨٩،٨٩٠،٨٩١،٨٩٣،٨٩٥،٨٩٧،٨٩٩،٩٠٠،٩٠٥،٩٠٦،
٩٠٧،٩٠٨،٩٠٩،٩١٠،٩١١،٩١٢،٩١٣،٩١٤،٩١٥،٩١٦،٩١٩،
٩٢٢،٩٤٨،٩٤٩،٩٥٠،٩٥٤،٩٦٨،٩٦٩،٩٧٠،٩٧١،٩٧٢،٩٧٣،
٩٧٤،٩٧٧،٩٨١،٩٨٢،٩٨٣،٩٨٤،٩٨٥،٩٨٦،٩٩٠،٩٩١،٩٩٢،
٩٩٣،٩٩٤،٩٩٥،٩٩٧،١٠٠٠

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المعلقة

يحتوي على أرقام الأحاديث التي علّقها البيهقي ولم يذكرها بإسناده

رقم الحديث ١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٧،٣١،٣٢،٣٧،٣٨،٤٠،٤٧،٤٨،٤
٩،٥٠،٥١،٥٣،٥٥،٥٦،٥٧،٥٨،٩،٦٢،٦٧،٦٨،٦٩،٧٠،٧١،٧٢،
٧٣،٧٤،٧٨،٧٩،٨٠،٨١،٨٣،٨٤،٨٥،٨٦،٩٠،٩٥،٩٧،١٠٧،١١٣
١١٥،١١٦،١١٧،١١٨،١١٩،١٢١،١٢٢،١٢٣،١٢٨،١٣٠،١٤٤،
١٤٥،١٤٦،١٤٧،١٤٨،١٥٠،١٥١،١٥٢،١٥٧،١٥٩،١٦٠،١٦٥،
١٦٩،١٧٠،١٧١،١٧٢،١٨٢،١٨٤،١٨٦،١٨٧،١٨٨،١٩٠،١٩١،
١٩٣،١٩٦،١٩٨،١٩٩،٢٠١،٢٠٢،٢٠٤،٢١١،٢١٧،٢١٨،٢٢١،
٢٢٣،٢٢١،٢٢٥،٢٣٥،٢٣٧،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٢،٢٤٣،٢٥١،٢٥٢،.
٢٥٣،٢٥٤،٢٥٨،٢٥٩،٢٦٠،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧،
٢٧٢،٢٧٤،٢٧٦،٢٧٧،٢٧٨،٢٨٩،٢٩٠،٢٩٧،٣٠١،٣٠٢،٣٠٣،
٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩،٣١١،٣١٢،٣١٣،٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣٢٠،
٣٢١،٣٢٢،٣٢٣،٣٢٤،٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٩،٣٣٠،٣٣١،٣٣٣،
٣٣٧،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،٣٥٤،٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،٣٦٥،٣٦٦،
٣٧٤،٣٨١،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٨،٣٩٠،٣٩٥،٤٠٣،٤٠٦،٤٠٧،
٤٠٨،٤١٠،٤١٦،٤١٨،٤١٩،٤٢٢،٤٢٤،٤٤٠،٤٤٥،٤٤٦،٤٤٧،
٤٤٨،٤٤٩،٤٥٠،٤٥١،٤٥٧،٤٥٩،٤٦١،٤٦٢،٤٦٣،٤٦٩،٤٧٢،
٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٤٨٣،٤٨٤،٤٩٤،٤٩٥،٤٩٧،٥٠٢،٥٠٤،٥٠٥،
٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨،٥٠٩،٥١٠،٥١٢،٥١٥،٥١٦،٥١٧،٥١٩،٥٢٠،
٥٢١،٥٢٢،٥٢٣،٥٢٤،٥٢٥،٥٢٦،٥٣١،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٧،٥٣٨،
٥٣٩،٥٤٦،٥٤٧،٥٤٧،٥٤٩،٥٥١،٥٥٢،٥٥٣،٥٥٤،٥٥٥،٥٥٦،
٥٥٧،٥٥٨،٥٥٩،٥٦٠،٥٦٢،٥٦٥،٥٧٤،٥٧٥،٥٧٦،٥٧٧،٥٨١،
٥٨٢،٥٨٥،٥٨٨،٥٨٩،٥٩١،٩٢،٥٩٧،٦٠٠،٦٠١،٦١٢،٦١٣،٦
١٤،٦١٥،٦٣١،٦٣٢،٦٣٥،٦٣٦،٦٣٧،٦٤٥،٦٤٦،٦٤٧،٦٥١،
٦٥٢،٦٥٣،٦٥٤،٦٥٥،٦٥٦،٦٥٧،٦٦٣،٦٧٥،٦٧٦،٦٧٨،٦٧٩،
٦٨٠،٦٨١،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٦،٦٨٧،٦٨٨،٦٨٩،٦٩٠،٦٩١،٦٩٢،
٦٩٣،٦٩٤،٦٩٥،٦٩٦،٦٩٧،٦٩٨،٦٩٩،٧٠٠،٧٠١،٧٠٥،٧١٤،
٧١٦،٧١٨،٧١٩،٧٢٠،٧٢٤،٧٢٥،٧٢٦،٧٢٧،٧٣٥،٧٣٩،٧٤٠،

٧٤١،٧٤٢،٧٤٣،٧٤٤،٧٤٥،٧٤٦،٧٤٨،٧٤٩،٧٥٠،٧٥١،٧٥٢،
٧٥٣،٧٥٥،٧٥٦،٧٥٩،٧٦٠،٧٦١،٧٦٣،٧٦٤،٧٦٥،٧٦٨،٧٦٩،
٧٧٢،٧٧٣،٧٧٥،٧٧٨،٧٧٩،٧٩٢،٧٩٤،٧٩٥،٧٩٦،٧٩٧،٨٠٠،
٨٠١،٨٠٣،٨٠٤،٨٠٥،٨٠٦،٨١٢،٨١٣،٨١٤،٨١٥،٨١٦،٨١٧،
٨١٨،٨١٩،٨٢٢،٨٢٤،٨٢٥،٨٢٧،٨٣٠،٨٣١،٨٣٢،٨٣٣،٨٣٤،
٨٣٨،٨٤٣،٨٤٤،٨٤٥،٨٤٧،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٥٣،
٨٦٦،٨٦٨،٨٦٩،٨٧٠،٨٧٤،٨٧٦،٨٧٩،٨٨١،٨٨٢،٨٨٣،٨٨٤،
٨٨٥،٨٨٦،٨٨٧،٨٩٢،٨٩٤،٨٩٥،٨٩٦،٨٩٨،٩٠٢،٩٠٣،٩٠٤،
٩١٧،٩١٨،٩١٩،٩٢٠،٩٢١،٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥،٩٢٦،٩٢٧،٩٢٨،
٩٢٩،٩٣٠،٩٤٠،٩٤١،٩٤٢،٩٤٣،٩٤٤،٩٤٥،٩٤٦،٩٤٧،٩٥١،
٩٥٢،٩٥٣،٩٥٥،٩٥٦،٩٥٧،٩٥٨،٩٦٠،٩٦١،٩٦٢،٩٦٣،٩٦٤،
٩٦٥،٩٦٦،٩٦٧،٩٧٥،٩٧٦،٩٧٩،٩٨٠،٩٨٧،٩٨٨،٩٨٩،٩٩٦،
٩٩٨،٩٩٩،١٠٠١،١٠٠٢،١٠٠٣،١٠٠٤،١٠٠٥،١٠٠٦،١٠٠٧

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المرفوعة

يحتوي على أرقام الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى ا الله عليه وسلم الواردة في المتن .

رقم الحديث ١٠،١١،١٢،١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٣،٢٥،
٢٦،٣٠،٣٣،٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٤٠،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤
٩،٥٠،٥١،٥٢،٦٠،٦١،٦٣،٦٤،٦٥،٦٦،٦٧،٦٨،٦٩،٧٠،٧١،٧٦
٧٨،٨١،٨٢،٨٣،٨٤،٨٥،٨٦،٨٧،٩٣،٩٤،٩٥،٩٦،٩٨،٩٩،١٠٠،
١٠١،١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٠٦،١٠٧،١٠٨،١٠٩،١١٠،١١١،
١١٢،١١٣،١١٤،١١٥،١١٦،١١٧،١٢٢،١٢٤،١٢٥،١٢٦،١٢٧،
١٢٨،١٢٩،١٣٠،١٣٤،١٣٥،١٣٦،١٣٧،١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤١،
١٤٢،١٤٣،١٤٤،١٤٥،١٤٨،١٤٩،١٥١،١٥٢،١٥٤،١٥٥،١٥٧؛
١٥٨،١٦٤،١٦٥،١٦٦،١٦٧،١٧٠،١٧١،١٧٢،١٧٣،١٧٤،١٧٥،
١٧٦،١٧٧،١٧٨،١٧٩،١٨٠،١٨١،١٨٢،١٨٣،١٨٤،١٨٥،١٨٦،
١٨٧،١٨٨،١٨٩،١٩١،١٩٢،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦،١٩٧،١٩٨،
١٩٩،٢٠٦،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،٢١٠،٢١١،٢١٧،٢١٨،٢١٩،٢٢٠،
٢٢١،٢٢٢،٢٢٦،٢٣١،٢٣٦،٢٣٨،٢٣٩،٢٤١،٢٤٢،٢٤٧،٢٤٩،
٢٥١،٢٥٥،٢٥٦،٢٥٨،٢٦٧،٢٦٨،٢٧٠،٢٧١،٢٧٦،٢٧٧،٢٧٨،
٢٧٩،٢٨٠،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٨٦،٢٨٨،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٧،
٢٩٨،٣٠٠،٣٠١،٣٠٥،٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩،٣١٠،٣١١،٣١٢،٣١٣،
٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٢٢،٣٢٨،٣٢٩،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦،٣٣٧،
٣٣٨،٣٤٤،٣٤٥،٣٤٦،٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩،٣٥٠،٣٥١،٣٥٢،٣٥٣،
٣٥٤،٣٥٩،٣٦٠،٣٦١،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٥،٣٦٦،٣٦٧،٣٦٨،
٣٦٩،٣٧٠،٣٧٣،٣٧٤،٣٩١،٣٩٢،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،
٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،٤٠٤،٤٠٥،٤٠٦،٤٠٧،٤٠٨،٤١٤،
٤١٥،٤٢١،٤٢٤،٤٢٥،٤٢٧،٤٢٨،٤٢٩،٤٣٠،٤٣١،٤٣٢،٤٣٣،
٤٣٤،٤٣٥،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٠،٤٤١،٤٤٢،٤٤٣،٤٤٤،
٤٤٥،٤٤٨،٤٤٩،٤٥٠،٤٥٤،٤٥٦،٤٥٧،٤٥٨،٤٥٩،٤٦٣،٤٦٥،
٤٦٦،٤٦٧،٤٦٨،٤٦٩،٤٧٠،٤٧١،٤٧٢،٤٧٣،٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،
٤٧٧،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٤٨٣،٤٨٤،٤٨٦،٤٨٧،٤٩٠،
٤٩١،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٤،٤٩٥،٤٩٧،٤٩٨،٤٩٩،٥٠٠،٥١٠،٥١١،

٥١٢،٥١٣،٥١٤،٥١٥،٥١٦،٥١٧،٥١٨،٥٢٨،٥٢٩،٥٣٠،٥٣١،
٥٣٣،٥٣٦،٥٣٧،٥٣٩،٥٤٠،٥٤١،٥٤٢،٥٤٣،٥٤٤،٥٤٥،٥٤٦،
٥٤٧،٥٤٨،٥٥١،٥٥٦،٥٥٧،٥٥٨،٥٦١،٥٦٢،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٥،
٥٦٦،٥٦٧،٥٦٩،٦٧٠،٥٧١،٥٧٢،٥٧٣،٥٧١،٥٧٥،٥٧٦،٥٧٧،
٥٧٩،٥٨٠،٥٨١،٥٨٢،٥٨٣،٥٨٤،٥٨٦،٥٨٨،٥٨٩،٥٩١،٥٩٢،
٥٩٣،٥٩٤،٥٩٥،٥٩٦،٥٩٩،٦٠٠،٦٠٢،٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٦،
٦٠٨،٦٠٩،٦١٠،٦١١،٦١٢،٦١٣،٦١٤،٦١٦،٦١٧،٦١٨،٦٢٠،
٦٢١،٦٢٢،٦٢٣،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٦،٦٢٦،٦٢٧،٦٢٨،٦٢٩،٦٣٠،
٦٣١،٦٣٢،٦٣٣،٦٣٤،٦٣٥،٦٣٦،٦٣٧،٦٣٨،٦٣٩،٦٤٠،٦٤١،
٦٤٢،٦٤٣،٦٤٤،٦٤٥،٦٤٨،٦٤٩،٦٥٠،٦٥٦،٦٥٧،٦٥٨،٦٥٩،
٦٦٠،٦٦١،٦٦٦،٦٦٧،٦٦٨،٦٦٩،٧٠٢،٧٠٣،٧٠٥،٧٠٦،٧٠٧،
٧٠٨،٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧١٢،٧١٣،٧١٤،٧١٧،٧١٨،٧١٩،٧٢٠،
٧٢١،٧٢٢،٧٢٤،٧٢٥،٧٢٦،٧٢٧،٧٢٩،٧٣٠،٧٣٢،٧٣٣،٧٣٤،
٧٣٥،٧٤٨،٧٤٩،٧٥٠،٧٥١،٧٥٢،٧٥٣،٧٥٤،٧٥٥،٧٥٦،٧٥٧،
٧٥٨،٧٥٩،٧٦٠،٧٦١،٧٦٢،٧٦٦،٧٧٦،٧٧٧،٧٧٨،٧٧٩،٧٨١،
٧٨٥،٧٨٦،٧٨٩،٧٩٠،٧٩٢،٧٩٣،٧٩٤،٧٩٥،٧٩٦،٧٩٧،٧٩٩،
٨٠٠،٨٠١،٨٠٢،٨٠٧،٨٠٨،٨١٠،٨١١،٨١٢،٨١٣،٨١٦،٨١٧،
٨١٨،٨١٩،٨٢٥،٨٢٦،٨٢٧،٨٢٨،٨٢٩،٨٣٠،٨٣١،٨٣٢،٨٣٣،
٨٣٤،٨٣٥،٨٣٦،٨٣٧،٨٣٨،٨٣٩،٨٤٠،٨٤٢،٨٤٣،٨٤٤،٨٤٥،
٨٤٦،٨٤٧،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٣،٨٥٤،٨٥٥،٨٥٦،٨٥٧،٨٥٨،٨٥٩،
٨٦٠،٨٦١،٨٦٢،٨٦٣،٨٦٤،٨٦٦،٨٧٢،٨٧٣،٨٧٤،٨٧٥،٨٧٦،
٨٧٧،٨٧٨،٨٨١،٨٨٢،٨٨٣،٨٨٤،٨٨٧،٨٨٨،٨٨٩،٨٩٠،٨٩١،
٨٩٢،٨٩٣،٨٩٤،٨٩٥،٨٩٦،٨٩٨،٨٩٩،٩٠٢،٩٠٣،٩٠٥،٩٠٦،
٩٠٧،٩٠٨،٩٠٩،٩١٠،٩١١،٩١٣،٩١٤،٩١٥،٩١٦،٩١٧،٩١٨،
٩١٩،٩٢٠،٩٢١،٩٢٨،٩٢٩،٩٣٠،٩٣٥،٩٣٧،٩٣٨،٩٣٩،٩٤٠،
٩٤١،٩٤٢،٩٤٣،٩٤٤،٩٤٥،٩٤٦،٩٤٧،٩٤٨،٩٤٩،٩٥٠،٩٥١،
٩٥٢،٩٥٣،٩٥٤،٩٥٥،٩٥٦،٩٥٧،٩٦٨،٩٦٩،٩٧٠،٩٧١،٩٧٦،
٩٧٧،٩٨٤،٩٨٥،٩٨٦،٩٨٧،٩٨٨،٩٩٣،٩٩٦،٩٩٧،٩٩٨،٩٩٩،
١٠٠١،١٠٠٢،١٠٠٣،١٠٠٤،١٠٠٥

مرويات الإمام البيهقي من الآثار الموقوفة

يحتوي على أرقام الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين الواردة في المتن .

رقم الحديث ٤،٥،٦،٧،٨،٣٨،٥٣،٥٤،٥٥،٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٦٢،٧٢،٧٣،٧٤،
٧٥،٧٧،٧٩،٨٠،٨٩،٩٠،٩١،٩٢،٩٧،١٢١،١٢٣،١٣١،١٣٢،
١٣٣،١٤٦،١٤٧،١٥٩،١٦٠،١٦٨،١٦٩،٢٠١،٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤،
٢٠٥،٢١٣،٢١٤،٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٢٧،٢٢٨،٢٢٩،٢٣٢،٢٣٣،
٢٣٤،٢٣٥،٢٣٧،٢٤٤،٢٤٥،٢٤٨،٢٥٠،٢٥٢،٢٥٣،٢٥٤،٢٥٩،
٢٦٠،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٧٢،٢٧٤،٢٨٩،٢٩٠،٢٩١،
٢٩٢،٢٩٩،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٦،٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣٢٠،٣٢٣،
٣٢٤،٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٨،٣٣٠،٣٣١،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٩،٣٤٠،
٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،٣٥٥،٣٥٦،٣٧١،٣٧٢،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،
٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٧،٣٨٨،٣٨٩،
٣٩٠،٤٠٣،٤٠٩،٤١٠،٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٦،٤١٧،٤١٨،٤١٩،
٤٢٠،٤٢٢،٤٢٣،٤٥٥،٤٦٠،٤٦١،٤٦٢،٤٦٤،٤٨٩،٥٠١،٥٠٢،
٥٠٣،٥٠٤،٥٠٥،٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨،٥٠٩،٥١٩٥٢٠،٢٢١،٥٢٢،
٥٢٣،٥٢٤،٥٢٥،٥٢٦،٥٢٧،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٨،٥٥٠،٥٥٣،٥٥٤،
٥٥٥،٥٦٠،٥٦٨،٥٧٨،٥٨٧،٥٩٠،٥٩٧،٥٩٨،٦٠١،٦٠٧،٦١٥،
٦١٩،٦٤٦،٦٤٧،٦٥٣،٦٥٤،٦٥٥،٦٧١،٦٧٢،٦٧٤،٦٧٥،٦٧٦،
٦٧٧،٦٧٨،٦٧٩،٦٨٠،٦٨١،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٦،٦٨٧،٦٨٨،٦٨٩،
٦٩٠،٦٩١،٦٩٢،٦٩٣،٦٩٤،٦٩٥،٦٩٦،٦٩٧،٦٩٨،٦٩٩،٧٠٠،
٧٠١،٧١٥،٧١٦،٧٢٣،٧٣١،٧٣٧،٧٣٨،٧٣٩،٧٤٠،٧٤١،٧٤٢،
٧٤٣،٧٤٤،٧٤٥،٧٤٦،٧٦٣،٧٦٥،٧٦٧،٧٦٨،٧٦٩،٧٧٠،٧٧١،
٧٧٢،٧٧٣،٧٧٤،٧٨٢،٧٨٣،٧٨٤،٧٩٨،٨٠٤،٨٠٥،٨٠٦،٨٠٩،
٨١٤،٨١٥،٨٢٠،٨٢١،٨٢٢،٨٢٣،٨٢٤،٨٢٥،٨٢٧،٨٤١،٨٤٨،
٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٦،٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،٨٧٠،
٨٧١،٨٧٩،٨٨٠،٨٨٢،٨٨٥،٨٨٦،٨٩٥،٨٩٦،٨٩٧،٩٠٠،٩١٢،
٩٢٢،٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥،٩٢٦،٩٢٧،٩٣١،٩٣٢،٩٣٣،٩٣٤،٩٣٦،

٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٧٢، ٩٧٣،
٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢،
٩٩٤، ٩٩٥، ١٠٠٠، ١٠٠٧

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المرسلة

يحتوي على أرقام الأحاديث المرسلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في المتن .

رقم الحديث ٢٧،٣٢،١٢٠،١٥٠،١٥٦،١٦١،١٦٢،١٦٣،١٩٠،٢٦٨،٢٦٩،٣١
٦،٣٢١،٤٢٦،٤٥١،٤٥٢،٤٥٣،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٨،٤٦٢،٥٤٩،٥٥
٢،٥٥٩،٥٨٥،٩٥١،٦٥٢،٦٦٣،٦٢٨،٧٤٧،٧٦٤،٧٧٥،٧٨٠،٧٨
٧،٧٨٨،٧٩١،٨٠٣،٨٦٧،٩٧٨،١٠٠٦

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث المتفق عليها

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي – في المتن – وهي مخرجة في الصحيحين .

رقم الحديث ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٠، ٤٩٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٧٥، ٥٨٢، ٥٨٤، ٦٢٠، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٤٤، ٧٣٠، ٧٣٦، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٩، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩٣، ٧٩٤، ٨٠٢، ٨١٧، ٨١٨، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٤٨، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٧٤، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢٨، ٩٣٥، ٩٤١، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٩٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث التي في صحيح البخاري

يحتوي على أرقم الأحاديث التي رواها البيهقي – في المتن – وهي مخرجة في صحيح البخاري .

رقم الحديث ١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٩،١١٠،١١١،١٢٥،١٢٦،١٢٩،٢١٧،٢١٨،
٢٢٠،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٩،٢٩١،٣١٩،٣٩٧،٣٩٨،٤٣٣،٤٦٨،٤٦٩،
٤٨٣،٤٨٤،٤٨٦،٥١٢،٥١٣،٥٩٥،٥٩٦،٦٠٤،٦٠٨،٧٢٩،٧٧٨،
٨١٩،٨٢٨،٨٣٧،٨٤٢،٩٠٩،٩٣٧،٩٤٠،٩٨٤

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث التي في صحيح مسلم

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي – في المتن – وهي مخرجة في صحيح مسلم .

رقم الحديث ١٠٨،١١٨،١٢٨،١٢٩،١٣٠،١٦٨،١٩٢،١٩٣،١٩٨،٢٠٦،٢١١،
٢٤١،٢٤٩،٢٦٧،٢٧٩،٣١٨،٣٢٨،٣٢٩،٣٤٦،٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩،
٣٥٠،٣٥١،٣٥٣،٣٩٢،٤١٤،٤٣٧،٤٥٩،٤٦٦،٤٧٥،٤٧٦،٤٧٧،
٤٨٠،٤٨١،٤٩٠،٤٩١،٤٩٣،٤٩٥،٥١٤،٥١٥،٥١٦،٥١٧،٥٤٣،
٥٤٤،٥٥١،٥٦١،٥٦٢،٥٦٥،٥٦٧،٥٦٩،٥٧٤،٥٧٩،٥٨٠،٥٨١،
٥٨٦،٥٨٨،٦١١،٦١٢،٦١٦،٦١٧،٦١٨،٦٢٢،٦٢٣،٦٣٩،٦٤٠،
٦٤٨،٦٦٠،٦٨٩،٦٩٥،٧١٢،٧٣٢،٧٣٣،٧٣٤،٧٣٥،٧٥١،٧٦٠،
٧٦١،٧٩٥،٨١٢،٨٢٢،٨٢٧،٨٣٢،٨٤٥،٨٤٦،٨٤٩،٨٦٠،٨٦٣،
٨٧٢،٨٧٨،٨٨٢،٨٩٢،٨٩٦،٩٠٥،٩١٣،٩١٩،٩٢٠،٩٣٨،٩٣٩،
٩٤٢،٩٤٦،٩٥٢،٩٧٠،٩٩٧

مرويات الإمام البيهقي من الأحاديث الزائدة على الكتب الستة

يحتوي على أرقام الأحاديث التي رواها البيهقي – في المتن – وهي زائدة على الكتب الستة .

رقم الحديث ١١٧،١٢٠،١٢١،١٢٢،١٢٣،١٣١،١٣٢،١٣٣،١٣٤،١٣٥،١٤٤،
١٤٥،١٤٦،١٤٧،١٥٠،١٥١،١٥٢،١٥٧،١٥٨،١٥٩،١٦٠،١٦١،
١٦٢،١٦٣،١٦٥،١٧٩،١٨٠،١٨١،١٨٢،١٩٠،١٩٥،١٩٩،٢٠١،
٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤،٢٠٥،٢٠٩،٢١٣،٢١٤،٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٢٧،
٢٢٨،٢٢٩،٢٣٢،٢٣٣،٢٣٤،٢٣٥،٢٣٧،٢٣٨،٢٤٢،٢٤٣،٢٤٤،
٢٤٥،٢٤٨،٢٥٠،٢٥٢،٢٥٣،٢٥٤،٢٥٩،٢٦٠،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤،
٢٦٥،٢٦٦،٢٦٨،٢٦٩،٢٧٠،٢٧٢،٢٧٤،٢٧٦،٢٧٧،٢٧٨،٢٩٠،
٢٩٢،٢٩٩،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣٢٠،٣٢٢،٣٢٣،
٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٣١،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٩،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،
٣٥٥،٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٧،٣٦٨،٣٧١،٣٧٢،٣٧٥،٣٧٦،
٣٧٧،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٧،
٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠،٣٩٣،٣٩٤،٣٩٥،٣٩٦،٤٠٧،٤٠٨،٤٠٩،٤١٠،
٤١١،٤١٢،٤١٣،٤١٦،٤١٧،٤١٨،٤١٩،٤٢٢،٤٢٣،٤٢٦،٤٣٤،
٤٣٥،٤٤٥،٤٤٦،٤٤٧،٤٥١،٤٥٢،٤٥٣،٤٥٨،٤٦٠،٤٦١،٤٦٢،
٤٦٣،٤٦٤،٤٧٤،٤٨٢،٤٨٨،٤٨٩،٤٩٤،٥٠١،٥٠٢،٥٠٣،٥٠٤،
٥٠٥،٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨،٥٠٩،٥١٩،٥٢٠،٥٢١،٥٢٢،٥٢٣،٥٢٤،
٥٢٥،٥٢٦،٥٢٧،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٧،٥٣٩،٥٤٠،٥٤٩،٥٥٠،٥٥٢،
٥٥٣،٥٥٤،٥٥٥،٥٥٩،٥٦٠،٥٦٨،٥٨٥،٥٨٧،٥٨٩،٥٩٠،٥٩٧،
٥٩٩،٦٠٠،٦٠١،٦١٤،٦١٥،٦١٩،٦٢٤،٦٢٥،٦٢٦،٦٢٧،٦٢٨،
٦٢٩،٦٣٠،٦٣٢،٦٣٦،٦٣٧،٦٤١،٦٤٢،٦٤٦،٦٤٧،٦٥١،٦٥٢،
٦٥٣،٦٥٤،٦٥٥،٦٦١،٦٦٣،٦٦٨،٦٦٩،٦٧١،٦٧٢،٦٧٤،٦٧٥،
٦٧٦،٦٧٧،٦٧٨،٦٧٩،٦٨٠،٦٨١،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٦،٦٨٧،٦٨٨،
٦٩٠،٦٩١،٦٩٢،٦٩٣،٦٩٤،٦٩٦،٦٩٧،٦٩٨،٦٩٩،٧٠١،٧٠٢،
٧٠٨،٧٠٩،٧١٤،٧١٧،٧١٩،٧٢٣،٧٢٨،٧٣١،٧٣٧،٧٣٨،٧٤٠،
٧٤١،٧٤٢،٧٤٣،٧٤٤،٧٤٥،٧٤٦،٧٤٧،٧٤٨،٧٥٣،٧٥٦،٧٦٢،
٧٦٣،٧٦٤،٧٦٥،٧٦٦،٧٦٧،٧٦٨،٧٦٩،٧٧٠،٧٧١،٧٧٢،٧٧٣،
٧٧٤،٧٧٥،٧٨١،٧٨٢،٧٨٣،٧٨٤،٧٨٧،٧٨٨،٧٩٠،٧٩١،٧٩٢،

٧٩٦،٧٩٧،٧٩٨،٧٩٩،٨٠٠،٨٠١،٨٠٣،٨٠٤،٨٠٥،٨٠٦،٨١١،
٨١٤،٨١٥،٨١٦،٨٢٠،٨٢١،٨٢٣،٨٢٤،٨٢٥،٨٢٧،٨٣٠،٨٣٣،
٨٤١،٨٤٨،٨٤٩،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢،٨٥٣،٨٥٤،٨٦٤،٨٦٥،٨٦٦،
٨٦٧،٨٦٨،٨٦٩،٨٧٠،٨٧١،٨٨٢،٨٨٣،٨٨٥،٨٨٦،٨٨٧،٨٩٥،
٨٩٦،٨٩٧،٩٠٠،٩٠٢،٩٠٣،٩٠٤،٩١٢،٩٢٢،٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥،
٩٢٧،٩٢٩،٩٣١،٩٣٢،٩٣٣،٩٣٤،٩٣٦،٩٤٨،٩٥٦،٩٥٧،٩٥٥،
٩٦٠،٩٦١،٩٦٢،٩٦٣،٩٦٤،٩٦٥،،٩٦٦،٩٦٧،٩٦٨،٩٧٢،٩٧٣،
٩٧٥،٩٧٨،٩٧٩،٩٨٠،٩٨١،٩٨٢،٩٨٣،٩٨٦،٩٨٩،٩٩٠،٩٩١،
٩٩٢،٩٩٣،٩٩٤،٩٩٥،٩٩٨،١٠٠٠،١٠٠٧

فهرس القبائل والجماعات

يحتوي على المواضع التي ورد فيها ذكر القبائل أو الجماعات من الناس ـ في المتن ـ ورتبتها ترتيباً هجائياً وذكرت أرقام الصفحات التي ورد فيها ذكرها .

فهرس البلدان والمواضع

يحتوي على حصر بمواضع الصفحات التي ورد فيها ذكر اسم بلد أو موضع من المواضع في المتن ، مرتبة على حروف الهجاء .

[ب] - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: للشيخ عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، مكتبة الفرقان ـ مصر، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.

- البداية والنهاية: للإمام أبي الفداء ابن كثير ت(٧٧٤)، بتحقيق جماعة من الباحثين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- البيهقي وموقفه من الإلهيات: للدكتور/ أحمد بن عطية الغامدي، من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

[ت] - التاريخ: للإمام يحيى بن معين ت(٢٣٣)، دراسة وتحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط. الأولى.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨)، تحقيق الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم: للإمام عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين ت(٣٨٥)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط. الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- تاريخ الثقات: للإمام أحمد بن عبدالله العجلي ت(٢٦١)، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، توزيع دار الباز بمكة، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

- تاريخ جرجان: للإمام حمزة بن يوسف السهمي ت(٤٢٧هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م.

- تاريخ دمشق (مخطوط): للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر ت٥٧١.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت(٢٨٠) عن أبي زكريا يحيى بن معين ت(٢٣٣) في تجريح الرواة وتعديلهم: تحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف. دار المأمون ـ دمشق وبيروت. من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦)، دار الفكر.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراق: للإمام يوسف بن الزكي المزي ت(٧٤٢)، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج: لابن الملقن، ت(٨٠٤هـ) ، ط. الأولى، دار حراء للنشر.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للإمام جلال الدين السيوطي ت(٩١١) ، تحقيق الشيخ/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبدا لله شمس الدين الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث - بيروت
- ترتيب مسند الإمام الشافعي ت(٢٠٤): للشيخ محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية - بيروت
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق د/ سعيد القزقي - دار عمار - الأردن، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير ت(٧٧٤)، دار المعرفة - بيروت، ط. ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- التقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، تحقيق الشيخ/ محمد عوامة، دار الرشيد - حلب، ط. الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد: لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير ب "ابن نقطة"، ت(٦٢٩)، دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ت(٨٠٦)، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- تكملة الإكمال: للحافظ محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة ت(٦٢٩) ، تحقيق الشيخ الدكتور/ عبد القيوم عبد رب النبي ، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط. الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

[د] – الدعوات الكبير: لإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق/ بدر البدر، من منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي ــ الكويت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

– دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

[ذ] – ذيل ميزان الاعتدال: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦)، تحقيق الدكتور/ عبد القيوم عبد رب النبي ، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

[ر] – الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)، تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر.

– الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني ت(٤٤٠): تحقيق/ محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

[ز] – زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت(٧٥١)، تحقيق/ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ط. الرابعة عشر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

– الزهد والرقائق: لشيخ الإسلام عبدا لله بن المبارك المروزي ت(١٨١)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

[س] – سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية ــ الكويت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

– السنة: لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الشيباني ت(٢٨٧)، تخريج الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط. الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

– السنن: للحافظ علي بن عمر الدار قطني ت(٣٨٥هـ)، وبحاشيته التعليق المغني. نشر السنة ـ باكستان.

– سنن النسائي، أحمد بن شعيب ت(٣٠٣)، دار الكتب ــ بيروت، ط. الأولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م.

– سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٥)، تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت(٢٥٥)، تحقيق السيد عبد الله هاشم، الناشر: حديث أكادمي - باكستان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- سنن سعيد بن منصور ت(٢٢٧)، تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، دار المعرفة - بيروت.
- السنن المأثورة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة - بيروت.
- سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق د/ موفق بن عبد الله ابن عبدالقادر. ط. الأولى ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف.
- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وجماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. السادسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

[ش] - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي ت(١٠٨٩)، دار الفكر.
- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت(٥١٦هـ) ، تحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط ، المكتب الاسلامي، ط. الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- شرح علل الترمذي: للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت(٧٩٥)، تحقيق الدكتور/ نور الدين عتر، دار الملاح، ط. الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م.
- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت(٣٢١)، تحقيق الشيخ/ محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الغزالي - دمشق.

[ص] - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت(٣١١)، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت(٢٦١)، تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط. الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- الصحيفة الصحيحة (صحيفة همام بن منبه ت(١٣١)، تحقيق/ علي حسن علي عبد الحميد ، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الصلاة خلف الإمام: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦)، تحقيق/ سعيد زغلول، دار الحديث ـ مصر.

[ض] - الضعفاء الكبير: للإمام محمد بن عمرو العقيلي ت (٣٢٢)، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

[ط] - طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ت(٨٥١هـ)، دار الندوة الجديدة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية: للشيخ عبد الرحيم الأسنوي ت(٧٧٢)، تحقيق/ كمال الحوت، دار الباز للنشر ـ مكة، ودار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين أبي نصر بن عبد الوهاب السبكي، تحقيق د/ محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. ط. الأولى، عيسى البابي الحلبي.
- الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع، ت(٢٣٠). ط ـ دار الفكر ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- طرح التثريب في شرح التقريب: تأليف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦)، دار المعارف ـ حلب، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

[ع] - العبر في خبر من غبر: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد للذهبي ت(٧٤٨)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ت(٨٣٢هـ)، تحقيق/ فؤاد سيد. القاهرة ـ ١٣٨٧هـ.
- علل الحديث: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت(٣٢٧)، دار المعرفة ـ بيروت ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- علل الحديث ومعرفة الرجال: للأمام علي بن عبد الله المديني ت(٢٣٤)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ــ حلب، ط. الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت(٥٩٧). تحقيق/ إرشاد الحق الأثري، ادارة ترجمان السنة ـ لاهور.
- علوم الإسناد من السنن الكبرى: للدكتور/ نجم خلف، دار الراية ــ الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- عناية المحدثين بتوثيق المرويات: للدكتور/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط. الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

[ف] - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الفكر ـ بيروت.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي، دار الشهاب ـ القاهرة.
- فضائل الأوقات: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الأستاذ/ عدنان القيسي، مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للإمام عبدالرؤوف المناوي، ت(١٠٣١) ، دار المعرفة بيروت.

[ك] - الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، الملحق بالكشاف للزمخشري ت(٥٣٨هـ): للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ). مكتبة المعارف ــ الرياض.
- الكامل في التاريخ: للشيخ عز الدين علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ت(٦٣٠) ، دار صادر ـ بيروت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت(٢٣٥)، دار التاج ـ بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧)، تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبد الله الرومي الشهير بحاجي خليفة. دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب: تـأليف الدكتـور/ محمـد حبيـب الله مختـار، نشـر مجلـس الدعـوة والتحقيـق الإسـلامي بباكسـتان، ط. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- الكنى والأسماء: للإمام محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ت(٣١٠هـ). ط. حيدر آباد - الهند.
- الكنى والأسماء: للإمـام مسلم بـن الحجـاج ت(٢٦١هـ). تحقيـق/ عبـد الرحيـم القشقري، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة، ط. الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لأبي البركـات محمـد بـن أحمد المعروف بابن الكيال ت(٩٣٩)، تحقيق الشيخ/ عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت ودمشق، ط. الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مـن منشـورات مركـز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

[ل]

- اللباب في تهذيب الأنساب: للإمام عز الديـن بـن الأثير الجـزري ت(٦٣٠). دار صادر - بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر - بيروت.
- لسان الميزان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧)، دار الكتـاب العربي - بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

[م]

- مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائـد: للحـافظ نـور الديـن علـي بـن أبـي بكـر الهيثمـي ت(٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- المجموع شرح المهذب: للإمام محيي الدين النووي ت(٦٧٦)، دار الفكر.
- المحلى: للإمام علي بن أحمد بن حزم ت(٤٥٦هـ). تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر. دار الآفاق الجديدة - بيروت..
- مختصر الخلافيات لإمام أبي بكر البيهقي: اختصـار الإمـام أحمـد بـن فـرح اللخمـي الاشبيلي ت(٦٦٩هـ). حققه الشيخ/ عبدالكريـم ذيـاب عقـل برسـالة دكتـوراه مقدمة الى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتـاب الوتـر للإمـام محمـد بـن نصـر المـروزي ت (٢٩٤): اختصار الشيخ أحمد بن علي المقريزي ت(٨٤٥)، عالم الكتب.

- المدخل الى السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الدكتور/محمد ضياء الرحمن الأعظمي،دار الخلفاء للكتاب الإسلامي،الكويت.
- المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- المستدرك على الصحيحين: للإمام محمد بن عبد الله الضبي المشهور بالحاكم ت(٤٠٥)، دار المعرفة ـ بيروت.
- مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ت(٣١٦)، دار المعرفة ـ بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى ت(٣٠٧)، تحقيق الشيخ/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط. الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤.
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط. الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- المسند: للحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي ت(٢١٩)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب ـ بيروت.
- مسند أبي داود الطيالسي،سليمان بن داود بن الجارود ت(٢٠٤)،دار المعرفة- بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري ت(٨٤٠). تحقيق/ محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية ـ بيروت ـ ط الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- المصنف: للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١هـ). تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، طباعة المكتب الإسلامي ـ بيروت. ط. الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الباز.
- معاني القرآن: للفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت(٢٠٧)، عالم الكتب ـ بيروت.
- معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت(٦٢٦هـ). دار صادر ـ بيروت.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(٣٦٠). تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي ـ ط الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

فهرس المراجع

يحتوي على قائمة بالمصادر التي رجعت إليها في البحث ، المطبوع منها والمخطوط ، وميزت المخطوط بالكتابة في جواره بأنه مخطوط. ورتبت المصادر ترتيباً هجائياً ، واعتمدت الحروف الزائدة في الترتيب.

[أ] - آداب الشافعي ومناقبه: لابن أبي حاتم الرازي ت(٣٢٧), دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- الآداب: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الشيخ/ محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت(٧٣٩). تحقيق/ كمال يوسف الحوت، دار الباز، ودار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للإمام أبي يعلى الخليل بن عبدا لله الخليلي ت(٤٤٦)، تحقيق الدكتور/ محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الأسلامي ـ بيروت ، ط. الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: للحافظ ابن عبد البر ت(٤٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد ا لله السوالمة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير ت(٦٣٠)، دار الفكر.
- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢). ط - الأولى.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ت(٥٨٤)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ـ حلب، ط. الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.
- الأعلام : للأستاذ / خير الدين الزركلي، ط. الثالثة.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا ت(٤٨٧هـ)، دار المكتب الإسلامي.
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)، دار المعرفة ـ بيروت.
- الأنساب: للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني ت(٥٦٢هـ)، تحقيق الشيخ/ عبد الرحمن اليماني ، ط. الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للإمام عبد الغافر الفارسي ت(٥٢٩): انتخبه الشيخ ابراهيم الصريفيني، تحقيق/ محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور/ نور الدين عتر.
  دار الفكر ـ دمشق ، ط٢ .
- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧)، مكتبة المعارف ـ الرياض.
- موضح أوهام الجمع والتفريق: للإمام أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي ت(٤٦٣)، دار المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.
- موطأ الإمام مالك بن أنس ت(١٧٩)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس ـ بيروت، ط. السابعة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت.

[ن]

- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت(٧٦٢)، المكتبة الإسلامية ـ ط. الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، تحقيق الدكتور/ ربيع بن هادي عمير، من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط. الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري المعروف بابن الأثير ت(٦٠٦)، تحقيق/ محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي ت(٣٢٠)، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمجد الدين ابن تيمية ت(٦٥٢): تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥)، دار الفكر للطباعة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

[هـ]

- هدي الساري، مقدمة فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، دار الفكر ـ المكتبة السلفية.

[و] ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ت(٦٨١هـ). تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

فهرس أبواب كتاب المعرفة

فهرس أبواب الجزء الذي حققته من كتاب المعرفة

ترجمة الباب	رقم الصفحة

ترجمة الباب	رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصحيفة

القسم الثاني : التحقيق والتعليق .

وهو يشتمل على نصل كتاب " معرفة السنن والآثار " محققًا ، مع تراجم رجال الإسناد ، وتخريج الأحاديث ، والحكم عليها ، وأعددت فهرسًا بأبواب الكتاب، وهو يقع قبل فهرس الموضوعات مباشرة .

الفهارس :

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢)، تصحيح وطباعة عبد الله هاشم اليماني.
– تهذيب تاريخ دمشق: للحافظ ابن عساكر. هذبه ورتبه الشيخ/ عبد القادر بدران ت ١٣٤٦هـ ، دار المسيرة ـ بيروت، ط. الثانية ١٩٧٩م.
– تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط. الأولى ١٣٢٦هـ.
– تهذيب الكمال (مخطوط) في أسماء الرجال: للإمام جمال الدين يوسف المزي ت(٧٤٢)، تصوير دار المأمون ـ سوريا ١٤٠٢هـ.
[ث] – الثقات: للحافظ محمد بن حبان التميمي البستي ت(٣٥٤هـ). ط. الأولى ـ دار المعارف العثمانية ـ حيدر آباد.
[ج] – جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير ت(٦٠٦)، تحقيق الشيخ / عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الفلاح، ط. الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
– جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠)، دار الفكر ـ بيروت، ط ٥ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
– الجامع الصحيح: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦)، دار المعرفة ـ بيروت.
– الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩)، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
– الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
– الجامع لشعب الإيمان: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)، تحقيق الدكتور عبد العلي حامد، الدار السلفية ـ الهند، ط. الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
– الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت(٣٢٧)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.
[ح] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت(٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية.